المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة الإسراء، غزة- فلسطين
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية؛
جامعة محمد الخامس- المغرب
فريق البحث حول السياسات والمعايير؛
جامعة ابن زهر-المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 10/9 يناير 2021

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (ZOOM)

VR.3383.6449.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security in light of contemporary global challenges

Proceedings of the international conference

9/10 January 2021

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

VR.3383.6449.B

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

لا يتحمل المركزورئيس الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة الاسراء –غزة، فلسطين

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن - كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط - المملكة المغربية

فريق البحث حول السياسات والمعايير التابع لمختبر الدراسات في العلوم القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصاديات ملول. جامعة ابن زهر - اكادير - المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 09 و10 - يناير 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر:

د .توفيق عطاء الله، أستاذ محاضر أ – أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

الرئاسة الشرفية:

أ. د. عدنان الحجار – رئيس جامعة الأسراء – غزة – فلسطين

د. جميلة أوحيدة – رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية - الرباط - المغرب.

د. عبد الفتاح البلعمشي - أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاضي عياض مراكش رئيس المركز المغربي الدبلوماسية الموازية حوار الحضارات بالرباط/المغرب.

أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئيسي اللجنة العلمية:

د. بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2/ الجزائر

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر

رئيس اللجنة الاستشارية:

أ. د. زواقري الطاهر أستاذ التعليم العالي جامعة خنشلة - الجزائر

التنسيق العلمي للمؤتمر:

د. جواد الرباع رئيس فرقة البحث حول السياسات والمعايير – أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب

نائبي رئيس اللجنة العلمية:

د. نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ – بجامعة خنشلة- الجزائر

د.غبولي منى، أستاذ محاضر أ ، بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر.

نائب رئيس اللجنة الاستشارية:

د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة-الجزائر.

المشرف العام للمؤتمر:

أ.د بوقرة اسماعيل، أستاذ التعليم العالي، بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

اللجنــة العلميــة الاستشــارية:

أ.د دربوش محمد الطاهر، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر

أ.د. بوكماش محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة /الجزائر.

د. مصطفى الفوركي، أستاذ محاضر، بجامعة الحسن الأول – سطات المملكة المغربية.

د. ابراهيم عبد الرحمان أحمد ابراهيم، أستاذ مساعد، جامعة ام درمان / السودان.

أ.د. بوالديار حسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة /الجزائر

اللجنــة العلميــة للمؤتمـر:

- د. ماهر بديار أستاذ محاضر ب، بجامعة سوق اهراس /الجزائر.
- د بن منصور ليلى، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. بن مبارك ماية، أستاذة محاضر أ بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خديجة عمراوي، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر
- د. قواسمية سهام، أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سفيان منصوري، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس /الجزائر.
- د. دريدي وفاء – أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله مونية، أستاذ محاضر أ بجامعة سوق أهراس/ الجزائر.
- د. سميحة مناصرية، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة/ الجزائر.
- د. بن بوعبد الله وردة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1/الجزائر.
- د. بن بوعبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة، /الجزائر
- د.مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د.ندى بو الزيت ، أستاذ محاضر أ بجامعة قسنطينة01/ الجزائر
- د. بوجوراف عبد الغاني،أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. بن عمران انصاف أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. جبايلي صبرينة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. عبد الجليل جباري أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د.علي خنافر، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د.خليدة كعسيس خلاصي، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس الجزائر.
- د. مريم بوشيربي أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.

- د. شرف الدين زديرة أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. حفظاوي سعيد، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي

رئيسي اللجنة التنظيمية والتحضيرية:

- محمد قابوش، باحث دكتوراه بجامعة خنشلة / الجزائر
- عطاء الله زوليخة، باحثة دكتوراه جامعة سطيف 2 /الجزائر

اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

- أ. مراد كواشي، أستاذ مساعد أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- أ. هباز سناء، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر
- أ. كريم عايش – بجامعة محمد الخامس _ الرباط.
- أ. وهيبة قابوش، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر.
- أ. شعيب قماز، باحث دكتوراه بجامعة باتنة الجزائر
- أ. حرنان نجاة، باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة، الجزائر
- وافية عوايجية، باحثة دكتوراه بجامعة تبسة الجزائر.
- سلام محمد أمين، باحث دكتوراه، بجامعة ام البواقي الجزائر
- ط.د علي صيد، باحث دكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يتقدم الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الإنساني، رئيس الملتقى الدولي الموسوم بـ: "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الهيئات العلمية والتحضيرية والإعلامية للمؤتمر، وللمركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا ولرئيسه المتميز الأستاذ القدير عمار شرعان؛ على كل التسهيلات المقدمة للباحثين من أصقاع العالم ولجميع الجامعات الحكومية الراعية والمشاركة بالملتقى

والشكر موصول لجميع من حضر أو حاضر أو تابع فعاليات المؤتمر الدولي

شكرا لكم جميعا.

بكم ومن أجلكم كان ذلك الملتقى

وهذا الجزء الأول من الكتاب.

د. توفيق عطاء الله

تقديـم:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع على الساحة الدولية، لأنه الشرط الأساسي للتنمية على جميع الأصعدة، إذ لا تنمية من دون أمن و لقد كافح الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية عن أمنه و استقراره ضد الطبيعة و ضد كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أمنه و استقراره، و يحاول جاهدا العيش في كنف الاستقرار و الطمأنينة، وعليه فقد كانت الجريمة هي أكبر مهدد لأمن واستقرار الإنسان منذ فجر التاريخ و لهذا فقد عنت التشريعات الوطنية والدولية على استتباب أمن البشرية عبر إيجاد الآليات القانونية لتحقيق ذلك، ومن بين تحديدات أمن الإنسان نجد الظلم والقهر و التسلط و باقي منغصات العيش الكريم، لكن وبالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر فقد تغيرت مهددات أمن الإنسانية و أصبحت أكثر خطورة و فتكا بحياة و أمن الشعوب، وزادت حدة تلك التحديات مع ظهور النزاعات المسلحة في عدة دول ، وانتشار الآفات الاجتماعية المختلفة و عدة ظواهر أخرى كاختطاف الأطفال و الاعتداء على النفس و المال و انتشار الجريمة المنظمة و الإرهاب الأعمى و فوضى السلاح في عدة مناطق من العالم وانتشار بؤر الفقر و الفاقة وانتشار بعض الأمراض الإدارية كالرشوة والمحسوبية ومظاهر الفاسد المالي كأكبر مهدد للتنمية المجتمعية في العالم، وعدم الاستقرار السياسي في عدة دول وظهور مصطلح الدولة الفاشلة كما كثرت بالوقت نفسه ظاهرة التلوث البيئي و الاعتداء على التنوع البيولوجي مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولقد حذت عدة تشريعات في عدة دول بدسترة الحق في البيئة، لكن وبالرغم من الترسانة القانونية إلا أن الأمن الإنساني يواجه عدة تحديات في العصر الحالي تستدعي التدخل التشريعي و تضافر الجهود لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، على مستوى الفرد والدولة والمجتمع الإنساني ككل. ولدراسة ماهية الأمن الإنساني وتشريح التحديات المعاصرة و كيفية تحقيق الأمن و السلم الدوليين يأتي هذا الملتقى الدولي للإجابة على ذلك وفق المحاور التالية:

محاور المؤتمر:

المحور الأول: ماهيـة الأمـن الإنسـاني (النشأة والتطور)

أولا: المفهوم

ثانيا: الأسباب والأهمية

ثالثا: التطور التاريخي

المحور الثاني: أبعـاد الأمـن الإنسـاني وتحدياتهـا

أولا: الأمن الاقتصادي، آلياته وتحدياته

ثانيا: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الآليات والتحديات

ثالثا: الأمن الصحي في ظل الفيروسات – كورونا أنموذجا - الآليات والتحديات

رابعا: الأمن البيئي وآليات مكافحة التلوث، الكوارث وحماية المناخ.

خامسا: الأمن الفردي (الحماية من الجريمة، الإرهاب والعنف)

سادسا: الأمن المجتمعي وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

المحور الثالث: الأمـن الإنسـاني في ظل التطور التكنولوجي والثورة الرقمية

أولا: المفهوم- حق الإنسان في الاستفادة من التكنولوجيا

ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي والرقمي على حقوق الإنسان

ثالثا: الأسلحة البيولوجية والنووية والكيماوية وتأثيرها على الأمن الإنساني

المحور الرابع: آليـات تحقيق الأمـن الإنسـاني والسلام العالمي

أولا: الآليات الدولية

ثانيا: الآليات الإقليمية

ثالثا: الآليات الوطنية.

فهـــرس المحتـويات

المداخلات	الصفحة
الأمن االسيبر اني كآلية لتعزيز حقوق الانسان في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجز ائري -الهيئة الوطنية للوقاية من الجر ائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال –نموذجا- هلال نسرين منى / دوار جميلة	**1**
"كوفيد-19" و تأثيره على الأمن القانوني ط.د. رقية مسعود بورغدة	**8**
التنظيم القانوني لأمن المعلومات في فلسطين ناريمان أبو دقة	**21**
الانتقال من امن الدولة الى الامن الإنساني (المفهوم والنشاة) د. بن دعاس لمياء	**39**
دو افع الاهتمام بالأمن الإنساني في ظل التحولات العالمية المعاصرة د ياسين قوتال / خنساء سهيلي	**48**
الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة ط.د فطيمة بن جدو / ط.د أسماء حقاص	**56**
الهجرة الدولية: من البعد الأمني إلى استر اتيجية الأمن الإنساني لطيفة نجيبي	**70**
رؤية مقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان أسماء حميد أبو موسى / رمزي علي عيسى	**77**
تعزيز الأمن الغذائي العربي أثناء الأزمات الممتدة (أزمة كوفيد19): بين إشكالية السيادة الغذائية وحتمية التعاون العربي د. أسية بلخير	**87**
المقاربة الأمنية المجتمعية في غرس قيم المواطنة المدرسة الجز ائرية نموذجا د. بغدادي خديجة	**96**
التدخل الدولي الإنساني والأمم المتحدة: أيةعلاقة؟ ط.د بلعسل بنت النبي ياسمين / ط.د مناد إشراق	**104**
المواطنة الاجتماعية وتعزيز الأمن المجتمعي د. ناصر بودبزة / د. ربيعة تمار	**115**

إشكاليات التحول من استراتيجية منع الجريمة إلى استراتيجية الوقاية من الجريمة (دراسة تطبيقية على الدورية الشرطية) عقيد دكتور/ حامد عبد الهادي أبو سمرة عقيد دكتور/ وائل يوسف نصار	**123**
الأمن الرقمي في ظل تكنولوجيات الإتصال الحديثة -المخاطر وآليات الحماية القانونية- د. زعباط فوزية	**138**
الديموقراطية، والموطنة وعلاقتهما بتحقيق الأمن الإنساني في الجزائر د/ مزيتي فاتح / د رشاشي نسيم	**153**
علاقة الأمن الإنساني بحقوق الأنسان د. بن مبارك ماية / أ. هباز سناء	**162**
مقاربة الأمن الإنساني: الفرد كوحدة مرجعية في التحليل د. بالة عمار / أ. لوصيف عبد الوهاب	**167**

الأمن السيبراني كآلية لتعزيز حقوق الانسان في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري
-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال –نموذجا-

La cybersécurité comme mécanisme de renforcement les droits de l'homme au sein de l'environnement numérique dans le cadre de la législation algérienne
-Organe national de prevention et de lutte contre les infractions liées aux technologies de l'informaion et de la communication- modèle-

هلال نسرين منى
طالبة دكتوراه في القانون الخاص جامعة برج بوعريريج
دوار جميلة
أستاذة محاضرة –أ- جامعة برج بوعريريج

ملخص:

في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تشهدها المنطقة العربية عموما، ودول الجوار الجزائري خصوصا، ومع تسارع التطورات التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها عالم اليوم والتي تأثر على الأمن الانساني، لم تعد سياسات الدفاع الجزائرية مقتصرة على مكافحة الإرهاب وحماية سيادة الوطن والمحافظة على استقراره ووحدته من خلال الاعتماد على الطرق التقليدية فقط، بل تجاوزتها لتشمل مسألة حماية أمن الدولة والمجتمع من التهديدات الجديدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، وذلك يتطلب تحقيق الأمن السيبراني باعتباره يمثل أحد أولويات السياسة الدفاعية الجزائرية، لذلك حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خاصة جرائم الإرهاب الالكتروني.

Abstract

Face à la situation sécuritaire instable dans la région arabe en général et dans les pays voisins, l'Algérie en particulier, et avec l'accélération des progrès technologiques majeurs dans le monde actuel, les politiques de défense algériennes ne se limitent plus à la lutte contre la cybercriminalité, à la protection de la souveraineté du pays et au maintien de sa stabilité et de son unité en s'appuyant uniquement sur des méthodes traditionnelles. En fait, il est nécessaire de faire de la cyber sécurité l'une des priorités de la politique de défense algérienne. Création d'un organisme national de prévention des infractions liées aux technologies de l'information, en particulier de la cybercriminalité.

مقدمة:

عرفت البشرية تطورات متسارعة مع مطلع القرن العشرين، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا التي غيرت الكثير من المصطلحات، ففي عصر التكنولوجيا ليس الجهل مقصورا على القراءة والكتابة فحسب، بل تجاوزت الأمية الحدود الملموسة إلى المعالم الافتراضية[1]..

وتحاول الجزائر كواحدة من الدول الساعية إلى إرساء معالم الأمن مسايرة متطلبات الواقع؛ وفي سبيل التصدي لذلك، حاول المشرع الجزائري وضع أسس قانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية تتمتع بخصوصية في أركانها، فقد رصد لها المشرع الجزائري آليات غير تلك المرتبطة بالتقليدية، على غرار الهيئات القضائية المتخصصة وأساليب التحري الخاصة، وقد أشارت المادة 13 من القانون رقم 09. 04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها إلى جهاز متخصص يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي خصت بالمرسوم الرئاسي رقم 15. 261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلتها وتنظيم سيرها ،الذي ألغي مؤخرا في2019.

ولأن إرساء عالم دولة الحق والقانون منهج يسلكه المشرع الجزائري، فقد جاء النص القانوني المؤطر للهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب المرسوم الرئاسيالوارد أعلاه ، كسلطة ضبط إلكتروني تتولى درء استفحال الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة وجرائم التخريب بشكل خاص التي كانت كافية لإقناع المشرع الجزائري باستحداث جهاز وقائي يتمتع بسلطات واسعة، من شأنها تحقيق الأمن العام إجمالاً والأمن الإلكتروني خصوصًا2.

و عليه يكون هدف هذه الورقة البحثية الإجابة على السؤال الأتي:

ما مدى فاعلية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تحقيق الأمن الالكتروني؟

وعليه ارتأينا دراسة هذا الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

اعتبر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة إدارية مستقلة، وفي ضوء ذلك سنناقش هذه الطبيعة القانونية من خلال الاستقلالية الوظيفية.

المطلب الأول: الاستقلالية الوظيفية

أقر المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نص المادة 2من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019الملغي لأحكام المرسوم الرئاسي261/15المؤرخ في08أكتوبر2015، وهو بذلك سجل تقدما لافتا على حساب بعض التشريعات، على غرار المشرع الفرنسي. وهذه الخاصية تعد واحدة من أهم مؤشرات الاستقلالية بمعناها الحقيقي وليس اللفظي، تترتب عليها نتائج مهمة، منها أهلية التقاضي[3]، إذ يتمتع الممثل القانوني(المدير العام للهيئة)طبقا لنص المادة09من المرسوم الوارد أعلاه بالحق في اللجوء إلى القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه،

المطلب الثاني: الاستقلالية العضوية

تتجسد استقلالية الهيئات والسلطات من حيث المعيار العضوي من خلال أسلوب التعيين الذي يتم من خلاله تنصيب كل أعضاء السلطة المستقلة عند تشكيلها من جهة،ومن حيث مدة التعين من جهة

أخرى. لذلك، سنحاول استعراض عناصر الاستقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي الحالي[6].
وقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك فجاءت التشكيلة متنوعة وجماعية بالقدر الذي يضمن التسيير الأصيل لها[7].
وهذه التشكيلة المتنوعة (المادة 4من المرسوم الرئاسي رقم 261/15) كانت من شأنها السماح بتولي اختصاصات استشارية ورقابية، وهو جانب تحرى فيه المشرع الجزائري الصواب، ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانة من ضمانات الاستقلالية العضوية في أداء المهام[8].
وهو ما يعكس مظهر إضافيا يضمن الاستقلالية العضوية؛ إذ باختلاف قطاعات انتماء الأعضاء بين قضاة ومصالح الأمن بمختلف رتبهم والخبراء وذوي الاختصاص نؤسس لضمانة قانونية من ضمانات الاستقلالية؛ ما يكفل أداءها لمهامها في ظل الشفافية[10].

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن التطور التقني في العصر الحالي أدى إلى تغير كبير إن لم يكن جذريا في المفاهيم السائدة حول الدليل، ويقود مثل هذا القول إلى إعلان انضمام الخبرة التقنية إلى عالم الخبرة المتميز بتصنيف التعامل مع موضوع الدعوى من حيث ضرورة الاستعانة بالمتخصص في مجال النزاع وبالضرورة، فإن ذلك لا بد أن ينعكس على آليات تتلاءم اختصاصاتها في البحث والتحري عن هذه الأدلة، وتتولى مهمة الخبرة التقنية، وفي سياق ذلك تم استحداث الهيئة محل الدراسة وتمكينها من اختصاصات دقيقة يخولها احتلال مكانة الخبير العلمي والفني بما تتمتع به من مقومات في مجال الأمن الإلكتروني[12].

المطلب الأول: اختصاصات مجلس التوجيه

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أومن المدير العام للهيئة[13].
يكلف مجلس التوجيه على الخصوص بما يلي: [14]
-التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها،
-التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

المطلب الثاني: اختصاصات المديرية العامة

يدير المديرية العامة مدير عام، وتتولى على الخصوص الصلاحيات الآتية [15]:
-السهر على حسن سير الهيئة،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة،
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة،
تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

–تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم، كما يعاد إدماج القضاة والمستخدمين التابعين للدوائر الوزارية الأخرى العاملين بالهيئة في هياكلهم الأصلية[16].

وتضم المديرية العامة مديرية تقنية تتكفل على وجه الخصوص بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة إضافة إلى مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتلك التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري للهيئة[17].

و عليه،أمكن القول أن المهام العامة للهيئة تتنوع بين ٍكونها هيئة استشارية، وهيئة تحري، ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية،. وهي مساعدة للضبط القضائي ولجهاز القضاء،بالإضافة إلى أنها، هيئة تكوين للمحققين في مجال الأمن الإلكتروني،حيث أنه بمقتضى المادة14من القانون04/09المؤرخ في05أوت2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،أوكل المشرع لهذه الهيئة مهمتان رئيسيتان تتمثلان فيما يلي:

1) ا لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

2) مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم[20].

هذا و تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني و الأمن الوطني، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني،اغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي،لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء[21].

هذا وقد استطاع الجيش الالكتروني الجزائري من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا، كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة، وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك والتويتر لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة، وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو للمشاركة في منتديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية و دولية[22].

و عليه،نأمل أن تكون المردودية أكبر لهذه الهيئة بعد إلحاقها بوزارة الدفاع الوطني،و على القضاء الجزائري متابعة الأشخاص المتورطين في مثل هذه الجرائم،وتكتفي الهيئة تحت وصاية الدفاع الوطني بتقديم مساهماتها التقنية في كشفهم.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوعا يتعلق بالأمن الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري(الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نموذجا)، وهو الموضوع الذي يعكس الاهتمام التشريعي بموضوع الأمن ومسايرة مقوماته، من خلال التحيين الدوري بما يتلاءم مع مجريات التطورات العالمية،ومتطلبات الدولة الساعية إلى إرساء معالم الحق والقانون، في عصر تلازم فيه التكنولوجيا حياة الأشخاص، واهتماماتهم وخصوصياتهم، واستعمالاتها، بين المشروع وغير المشروع.

و قد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها ما يلي:

أن الأمن الإلكتروني أضحى حتمية تعزز من مقومات دولة الحق والقانون؛ لذلك بات ضروريا إرساء المفهوم التشريعي له، و تأطير مقوماته وأسسه.. أغفل المشرع الجزائري الحديث عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الحالات الاستعجالية والطارئة،وهو ما يتطلب تحين المرسوم الرئاسي .

أغفل المشرع الجزائري ضبط المواعيد القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالمعلومات المستقاة من خلال أداء الهيئة لمهامها وإتلافها في المرسوم الرئاسي،وهو ما نشير إليه باعتباره من ضمانات حماية الحريات الشخصية.

إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تعزيزيه داعمة للمساعي الحالية نجملها في التوصيات التالية :

- سد الفراغ القانوني والتشريعي الذي تعاني منه الجزائر قصد تفعيل مساعيها لمحاربة هذا النوع الجديد من الإرهاب قصد توفير حماية لمؤسسات الدولة والدفاع الوطني والمصالح الإستراتيجية .
- تفعيل الدور التشاركي الدولي من خلال إقامة المنتديات الدولية للأمن المعلوماتي والجرائم الالكترونية عموما و بشكل خاص الإرهاب الالكتروني على أوسع نطاق ممكن .
- إصدار قرارات أممية وإبرام اتفاقيات دولية تسعى لدعم المساعدة والتعاون القضائي الدولي تتعلق بمكافحة الإجرام الالكتروني بكل أنواعه.

و أخيرا إن تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص عليها في القانون 04/09 أمر مهم يجب على السلطات المعنية الإسراع به، لما يمكن لهذه الهيئة القيام به للوقاية من هذا النوع من الإجرام ومكافحته، وكذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية في التحقيقات الجارية حول هذه الجرائم.

الهوامش:

[1] - خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،طبعة2014ص29 .

[2]- طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية،2009 ص45.

[3]- د. بدرة إبراهيم لعور: الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات
و الإعلام والاتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد 33 العدد (243) الرياض 2018ص**24**8.

[4]-نفس المرجع ص250.

[5]-أنظر المادة 03من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[6]- أحمد مسعود مريم: آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم04/09،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة السنة الجامعية2014/2013ص37.

[7]-نفس المرجع ص41.

[8]- عياشي بوزيان:الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و أشكالها الاقتصادية و آليات مكافحتها ،مجلة الدراسات العدد الرابع ، ديسمبر2016 ، ص161.

[9]- سوير سفيان:جرائم المعلوماتية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان السنة الجامعية 2014/2013ص21.

[10]- عياشي بوزيان:المرجع السابق ص175.

[11]- بدرة إبراهيم لعور:المرجع السابق ص257.

[12]- محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2010 ص96.

[13]-أنظر المادة07 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[14]-أنظر المادة08 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[15]-أنظر المادة09 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[16]-أنظر المادة10 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[17]-أنظر المادة13 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[18]-أنظر المادة14 من المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[19]- أحمد مسعود مريم: المرجع السابق ص55.

[20]-نفس المرجع ص69.

[21]- مقال بعنوان" إيداع ملفات 58 شخص لدى العدالة لتورطهم في قضايا الإرهاب الالكتروني"، 24-07-2016، يومية الفجر، على الموقع www.alfajr.com/339439

[22]-مقال بعنوان" الجيش الالكتروني يوقف 160 داعشيا في الجزائر"، 25-12-2016، أخبار اليوم، على الموقع الالكتروني www.akhbarelyoum.com

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،طبعة2014
-طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية،2009
-محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

- د. بدرة إبراهيم لعور: الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الإعلام والاتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد 33 العدد (243) الرياض، 2018.
- أحمد مسعود مريم: آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم04/09،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة السنة الجامعية2014/2013ص37.
-سوير سفيان:جرائم المعلوماتية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان السنة الجامعية 2014/2013.

ثالثا: المقالات:

- عياشي بوزيان:الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و أشكالها الاقتصادية و آليات مكافحتها ،مجلة الدراسات، العدد الرابع ، ديسمبر2016 .
-مقال بعنوان" إيداع ملفات 58 شخص لدى العدالة لتورطهم في قضايا الإرهاب الالكتروني"، 24-07-2016، يومية الفجر، على الموقع www.alfajr.com/339439
-مقال بعنوان" الجيش الالكتروني يوقف 160 داعشيا في الجزائر"، 25-12-2016، أخبار اليوم، على الموقع الالكتروني www.akhbarelyoum.com.

رابعا: القوانين:

-المرسوم الرئاسي172/19المؤرخ في06جوان2019المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

"كوفيد-19" و تأثيره على الأمن القانوني

The effects of nuclear security on human security

ط.د. رقية مسعود بورغدة
مخبر البحث: العقود وقانون الأعمال، الإخوة منتوري قسنطينة1 كلية الحقوق

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع قانوني ذو بعد صحي يرتبط بأحد أوجه الأمن الإنساني وهو الأمن القانوني يتعلق بنموذج "كوفيد-19" كصورة تعبر عن ضرورة للتوقع القانوني، وإن استحوذت الدراسة على موضوع " كوفيد-19" بما له صلة بالأمن الصحي فإن الهدف الأساسي من هذه الورقة البحثية هو إبراز القيمة التي يكتسيها مطلب إمكانية التوقع في القوانين مايبرز بطريقة غير مباشرة أهمية الأمن القانوني.

ولقد اعتمدنا تحليل المعطيات العلمية للإجابة على الإشكالية التالية: هل "كوفيد-19" كنموذج عن الجوائح التي تعتبر صورة عما يمكن أن يصادفنا في المستقبل هو وضع متفشي مؤقت أم أننا بأمس الحاجة إلى نظام قانوني مبني على إمكانية التوقع؟

لنخلص إلى أن الإنتقال من التنبؤ إلى التوقع في ظل الجوائح و"كوفيد-19" كنموذجا وصورة دقيقة وواقعية يرشد إلى حتمية الأمن القانوني الذي يعد التوقع المشروع روحه وقيمة للقانون لاغنى عنها.

الكلمات المفتاحية: التنبؤ ، "كوفيد-19" ، التوقع، الأمن القانوني.

Abstract

This research paper deals with a legal topic with a health dimension related to one of the aspects of human security, which is legal security related to the "Covid-19" model as an image of a current mother who expresses the necessity for legal expectation, even if the study includes the topic of "Covid-19" with regard to health security The main objective of this research paper is to highlight the value of the predictability requirement in laws, which indirectly highlights the importance of legal security.

We have adopted the analysis of scientific data to answer the following problem: Is "Covid-19" as a model for pandemics that are considered a picture of what we may encounter in the future, a temporary outbreak situation, or are we in dire need of a legal system based on predictability?

Let's conclude that the transition from forecasting to forecasting in light of pandemics and "Covid-19" as a model and an accurate and realistic picture guides the inevitability of legal security, for which legitimate expectation is the spirit and indispensable value of the law.

key words: Forecasting, "Covid-19", forecasting, legal security.

مقدمة:

تعتمد المجتمعات البشرية على فكرة وضع التوقعات وهي أحد علامات التطور، بحيث تتفاوت بما للإنسان من قدرات في بناء توقعاته، وبهذا يهيمن على عدة مطالب كالأمن، الإستقرار، الوقت ...وغيرها، وطالما أن هذه المطالب هي المغزى من الأمن الإنساني الذي يخوض تحديات عديدة إلا أن أبرزها هو تفشي الأوبئة والأمراض وخاصة في ظل جائحة "كوفيد-19" التي تعد أخطر على مستوى تأثيرها المباشر بحياة الإنسان قبل غذائه وبيئته وماله ....، مايدق ناقوس الخطر لتكاثف الجهود وتضافرها للخروج من هذه الوضعية المتأزمة، وضمن التوجهات العلمية الأكاديمية اختلج لدى الباحث الإشكال التالي:

هل "كوفيد-19" كنموذج عن الجوائح التي تعتبر صورة عما يمكن أن يصادفنا في المستقبل هو وضع متفشي مؤقت أم أننا بأمس الحاجة إلى نظام قانوني مبني على إمكانية التوقع؟.

إن أهمية الموضوع يفرضها الواقع قبل المنطق وتحديات الأمن الإنساني لاتضع القانون في منأى.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المعالجة المسترسلة.

1. ماهو فيروس كورونا؟

تعتبر الفيروسات إحدى أهم المعضلات التي تواجه التصنيف الحيوي فهي لاتمثل كائنات حية لذلك توصف غالبا بالجسيمات المعدية لكنها بالمقابل تبدي بعض خصائص الحياة مثل القدرة على التضاعف والتكاثر بالإستعانة بخلايا المضيف التي تم السيطرة عليها، تقوم الفيروسات بالإستعانة بآليات الخلايا الحيوية عن طريق دس الدنا أو الرنا الفيروسي ضمن المادة الوراثية للخلايا الحية، لكن بالمقابل الفيروسات لاتتحرك ولاتقوم بعمليات استقلاب أو تحلل من تلقاء نفسها، إنها في منطقة وسطى بين الحياة واللاحياة[1].

أصل كلمة virus من اللغة العربية السريانية القديمة تشير إلى سم قاتل وغيره من المواد الضارة، أول استعمال لها في الإنجليزية كان سنة 1392، أما معناها "العامل المسبب للأمراض المعدية" فاستعمل لأول مرة سنة 1728وذلك قبل اكتشاف الفيروسات من قبل ديمتري إيفانوفسكي في عام 1892، في الأخير صفة viral (فيروسي) تعود لعام 1948[2].

[1]- ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 37.

[2] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 36.

الجدير بالذكر أن كلمة كورونا هي المقابل اللاتيني لكلمة تاج، وقد استمد الفيروس اسمه من شكله الحلقي المغطى بالنتوءات الشبيهة بالتاج التي تغطي غلافه البروتيني الذي يحتوي على مادته الوراثية[3].

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من فيروسات الحمض النووي الريبي والتي تسبب الأمراض في الإنسان والحيوان، تسبب التهابات في الجهاز التنفسي[4] تتراوح حدتها من نزلات البرد الذي لم نجد له لقاحا فعالا أو علاجا شافيا حتى الآن، إلى متلازمة التهاب الجهاز التنفسي الحادة والفتاكة(سارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، وآخرها مرض كوفيد -19[5].

في علم التشكل المورفولوجي رتبة Nidovirales تتألف ضمنها عائلة coronaviridae ، الجسيمات أعضاء هذه الرتبة مغلفة بغشاء بروتيني جزيء الحمض النووي الريبي RNA أحادي الشريط موجب الإتجاه الواسعة الإنتشار ذات البنيات المختلفة، وهذا الشكل المرافق للهيكل التخطيطي للجسيمات أعضاء رتبة Nidovirales (الشكل 1) الذي جاء في إطار دراسة خصائص فيريون أو النوكليوكابسيد حسب تصنيف 2009 الصادر في التقرير التاسع للجنة الدولية لتصنيف الفيروسات[6].

إذا أردنا وصف الهيكل الجينومي لهذا النوع من الفيروسات فهي مغلفة بغشاء بروتيني جزيء الحمض النووي الريبي RNA أحادي السلسلة موجبة الإتجاه، ونيوكليوكابسيد مبني وفق نظام التناظر الحلزوني فهي ذات شكل حلقي، يتراوح حجم فيروسات كورونا مايقارب 26 إلى 32 كيلو قاعدة وهي واحدة من أكبر فيروسات الحمض النووي الريبي[7]، تنتشر مسامير في شكل مضرب على طول سطحها كما هو موضح في الصورة المرفقة (الشكل 1)،

ويتضمن هذا الغلاف الشائك الحمض النووي الريبوزي RNA الذي يمثل مادته الوراثية وخلافا لل DNA ، فإن الحمض النووي الريبوزي يتيح للفيروس التحور وراثيا بسرعة، وهذا يساعده على اكتساب القدرة على التنقل من الحيوان للبشر أو العكس، أو تغيير خصائصه مثل قدرته على الإنتشار وحدة الأعراض التي يسببها.....ولهذا يصعب محاربة فيروس كورونا، الذي يظهر بين الحين والآخر في صورة سلالات جديدة لأن اللقاحات والأدوية تعجز عن القضاء على عدو دائم التغير[8].

---

[3] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 81.

[4] https://en.wikipedia.org/wiki/Coronavirus (accessed on 15september 2020).

[5] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[6] ICTV 9th Report (2011). Coronaviridae. Available online: https://talk.ictvonline.org/ictv-reports/ictv_9th_report/positive-sense-rna-viruses-2011/w/posrna_viruses/222/coronaviridae (accessed on 15september 2020). https://talk.ictvonline.org/ictv-reports/ictv_9th_report/positive-sense-rna-viruses-2011/w/posrna_viruses/219/nidovirales https://talk.ictvonline.org

[7] https://fr.wikipedia.org/wiki/Coronavirus (accessed on 15september 2020).

[8] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 82.

التركيب الجزيئي:

Coronavirinae: كما هو موضح في الصورة المجهرية الإلكترونية التقليدية المنقولة، فإن فيروسات كورونا عبارة عن جزيئات كروية تقريبًا ، قطرها 120-160 نانومتر ، مع هامش مميز من 15-20 نانومتر نتوءات سطحية على شكل بتلات (بيبلومرات). في مجموعة فرعية من فيروسات بيتاكورون ، تُرى أيضًا حافة داخلية ثانية من إسقاطات سطحية من 5-7 نانومتر. جسيمات فيروس كورونا (CoV) كما تمت دراستها بواسطة التصوير المقطعي بالتبريد الإلكتروني متجانسة في الحجم وكروية مميزة (قطر الغلاف الخارجي 85 ± 5 نانومتر). يُظهر الغلاف سمكًا غير عادي (7.8 ± 0.7 نانومتر) ، تقريبًا ضعف سمك الغشاء البيولوجي النموذجي. نيوكليوكابسيد هو حلزوني ومطوي بإحكام لتشكيل هيكل مضغوط يميل إلى متابعة الغلاف عن كثب[9].

2. ماهو مرض كوفيد -19؟

مرض كوفيد -19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من فصيلة فيروسات كورونا أو الفيروسات التاجية بعد تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، ويسبب فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (virus SARS-CoV-2) المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد -19)، وهو الاسم الرسمي للمرض المحدد من طرف منظمة الصحة العالمية في مرجع التصنيف الدولي للأمراض (ICD) ، في حين تضطلع اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV) بتسمية الفيروس، حيث تم اختيار اسم الفيروس بهذا الاسم لارتباطه جينيا بفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) في عام 2003، غير أن الفيروسين مختلفان رغم ارتباطهما الجيني، ومن منظور متعلق بالمخاطر وتداعيات التسمية والمصطلح العلمي غير المقصود تشير المنظمة الى الفيروس باسم"الفيروس المسبب لمرض كوفيد -19"[10].

3. مالذي يعنيه اسم Covid-19 ولما يتم استخدام هذا المصطلح؟

تسمية المرض الحالية ماهي إلا ترجمة للاسم الإنجليزي المشتق بحيث يمكن تقسيم مصطلح Covid-19 إلى CO اختصارا ل Corona ، وVI اختصارا لVirus ، وD اختصارا ل Disease، فيما يرمز الرقم 19 إلى سنة ظهور المرض 2019، بعد أن كان العلماء يطلقون عليه nCoV-2019[11].

[9] https://talk.ictvonline.org/ictv-reports/ictv_9th_report/positive-sense-rna-viruses-2011/w/posrna_viruses/219/nidovirales
[10] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it
[11] https://www.unicef.org/mena/ar/coronavirus

4. ماهو تصنيف فيروس كورونا؟

يعتمد في تصنيف الفيروسات على طريقتين يستعملان بالتوازي هما:

1- طريقة بالتيمور: وهو التصنيف الذي اقترحه ديفيد بالتيمور الحائز على جائزة نوبل للطب في عام 1975، والذي يعتمد على نوع الحمض النووي للفيروسات (DNA أوRNA)، وطريق صنع RNAالمرسال ، ويعتمد أساسا في هذا التصنيف على سبع مجموعات، أما عن تصنيف فيروس كورونا فهو ينتمي إلى مجموعة الفيروسات الإيجابية ذات الحمض النووي الريبي أحادي السلسلة.

2- اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTA): وهو التصنيف الذي يستخدم طريقة مشابهة تماما لتلك المستخدمة للكائنات الحية، حيث يتم تصنيف الفيروسات حسب تحديثات الإصدار رقم 35 لتصنيف الفيروسات الصادر في ألمانيا جويلية 2019 ،وقد تمت الموافقة على التغييرات التصنيفية من قبل عضوية ICTV في مارس 2020[12]، وهو من 15 مرتبة منها :(العوالم 4، الممالك 9، الشعب 16، الشعب الفرعية 2، الفئات 36، السلالات55 ، السلالات الفرعية 8، العائلات 168، العائلات الفرعية 103، الأجناس 1421 ، الأجناس الفرعية 68، النوع 6590)، ووفقه يصنف (virus SARS-CoV-2) كالتالي:

Realm: Riboviria, kingdom: Orthornavirae, phylum: Pisuviricota, class:Pisoniviricetes, order: Nidovirales, suborder : Cornidovirineae, family: Coronaviridae, subfamily: Orthocoronavirinae, genus : Betacoronavirus, subgenus : Sarbecovirus, and species SARS-CoV-2 (Severe acute respiratory syndrome-related coronavirus).[13](الشكل 02)

[12] - تصنيف ICTV 2019 الجديد متاح الآن عبر الإنترنت على https://ictv.global/taxonomy ، وقائمة الأنواع الرئيسية الجديدة # 35 متاحة للتنزيل كجدول بيانات Excel.

[13] https://talk.ictvonline.org/taxonomy (accessed on 15september 2020).

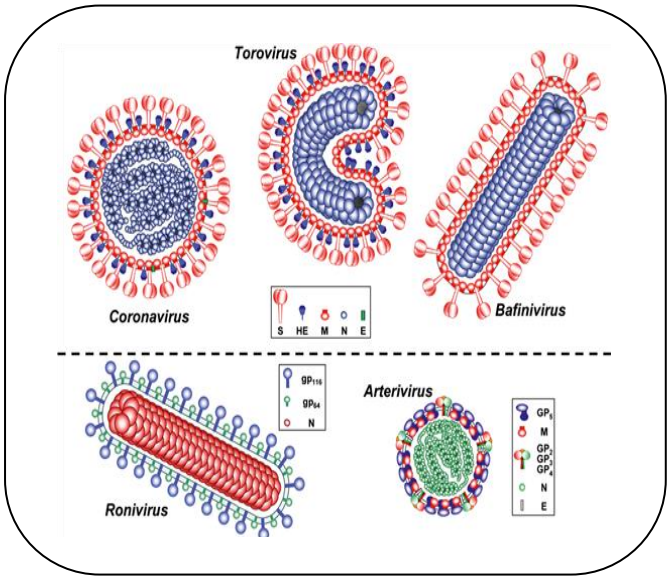

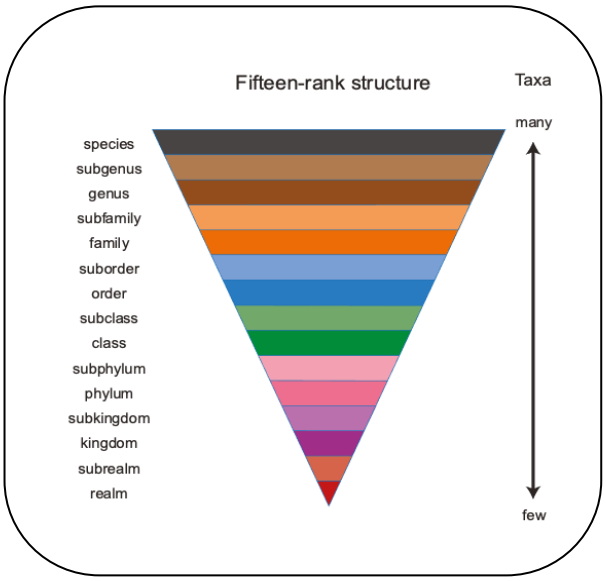

الشكل01: الهيكل التخطيطي للجسيمات أعضاء رتبة Nidovirales[15]

الشكل 02: هيكل مراتب تصنيف الفيروسات لسنة 2020 [14]

Figure 24.1. Schematic structure of particles of members of the order *Nidovirales*.
From King, A.M., Adams, M.J., Carstens, E.B., Lefkowitz, E.J. (Eds.), Virus Taxonomy: Ninth Report of the International Committee on Taxonomy of Viruses, p. 785. Copyright © Elsevier (2012), with permission. https://www.sciencedirect.com/topics/neuroscience/torovirinae

5. ماهو مصدر العدوى؟

بينما اختلف العلماء في مصدر انتقال المرض فتعددت الآراء بين الخفافيش و الثعابين و آكل النمل الحرشفي المهدد بالإنقراض ومنهم من رجح اختلاط الفيروسات[16]، ولم يؤكد بعد المصدر الحيواني المحتمل لكوفيد -19 ولايزال البحث مستمرا[17]، وبينما سجلت حالات العدوى الأولى بفيروس كورونا المستجد بين البشر الذين يخالطون الحيوانات المصابة مباشرة، فإن معظم الحالات الأخيرة المصابة بالفيروس نتجت عن انتقال العدوى بين البشر[18]، ومازالت التجارب المختبرية التي يتم إجرائها في طور جمع البيانات واستعراضها للتوصل إلى فهم نطاق هذا الإنتقال من الحيوان إلى الإنسان، إلا أن عدوى كوفيد -19 تنتشر بشكل رئيسي عن طريق القطيرات التي يفرزها الشخص المصاب بالعدوى من أنفه أو

[14] International Committee on Taxonomy of Viruses Executive Committee(ICTV) The new scope of virus taxonomy: partitioning the virosphere into 15 hierarchical ranks, Nature Microbiology , VOL 5 ,May 2020 page669 -670 (668–674) https://www.nature.com/articles/s41564-020-0709-x (accessed on 15september 2020).

[15] https://talk.ictvonline.org/ictv-reports/ictv_9th_report/positive-sense-rna-viruses-2011/w/posrna_viruses/219/nidovirales

[16] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 80.

[17] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[18] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 80.

فمه عندما يسعل يعطس أو يتكلم، فيمكن أن يلتقط الأشخاص مرض الكوفيد -19 إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس كما قد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، فيصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم لها ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[19]، هذا وينبغي الإشارة إلى اختلاف العلماء في مدة حياة الفيروس على الأسطح وحتى في ماإذا كان الشفاء منه يكون بصورة كلية وتامة، وهل الإصابة الواحدة تحصن الشخص من العدوى مرة أخرى.

6. ماهي طريقة انتقال العدوى؟

وعن طرق انتقال الفيروسات والبكتيريا عمومًا، قال أحمد محمد قنديل، باحث الفيروسات بالمركز القومي للبحوث في مصر: إن هناك طريقتين لانتقال الفيروسات، أولاهما العدوى المنتقلة عموديًا (Vertical Transmission)من الأم مباشرةً إلى الجنين أو الطفل في أثناء الحمل أو عند الولادة، وأخيرًا العدوى المنتقلة أفقيًّا (Horizontal Transmission) هي انتقال العامل الممرض مثل البكتيريا والفيروسات المعدية بين أفراد من النوع نفسه ليست بينهم علاقة أبوة أو بنوة، وذلك عبر المخالطة أو ملامسة الرذاذ وإفرازات الجهاز التنفسي، بالنسبة لفيروسات الجهاز التنفسي كـ"كورونا"[20].

والواضح أن الإنتقال الأفقي هو الآلية الأكثر شيوعا في انتشار المرض، أما بالنسبة للإنتقال العمودي (انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة)، في الوقت الذي توجد فيه دراسات أثبتت أن عائلة كورونا المتحورة لاتنتقل من الأم إلى الجنين[21] ، إلا أن الصين بعلمائها أبت إلا أن تدحض فرضية أن "كوفيد -19" لاينتقل من الأم المصابة بالفيروس إلى جنينها عبر المشيمة خلال الثلث الأخير من الحمل[22]، حيث تم العمل على هذه الفترة تحديدا لعدة متطلبات على أمل تمديدها إلى مراحل أخرى في قادم البحوث، وقد ارتأينا تدعيم هذه الدراسة بنقد بعض المتخصصين[23]، فعن المحددات التي يمكن أن تؤدي دورًا في انتقال فيروسات عائلة كورونا من الأم إلى الجنين، أشار محمد أحمد قنديل إلى أن أولها

---

[19] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[20] https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/is-corona-infection-transmitted-from-mother-to-fetus-during-pregnancy/

[21] David A. Schwartz and Ashley L. Graham: Potential Maternal and Infant Outcomes from Coronavirus 2019-nCoV (SARS-CoV-2) Infecting Pregnant Women: Lessons from SARS, MERS, and Other Human Coronavirus Infections,Viruses2020, Vol 12,Issue2, 194, page16 https://doi.org/10.3390/v12020194

[22] Huijun Chen*, Juanjuan Guo*, Chen Wang*, Fan Luo, Xuechen Yu, Wei Zhang, Jiafu Li, Dongchi Zhao, Dan Xu, Qing Gong, Jing Liao, Huixia Yang, Wei Hou, Yuanzhen Zhang : Clinical characteristics and intrauterine vertical transmission potential of COVID-19 infection in nine pregnant women: a retrospective review of medical records, The Lancet, Vol: 395,2020, Page: 811 (809-815), https://doi.org/10.1016/S0140-6736(20)30360-3
https://secure.jbs.elsevierhealth.com -

[23] https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/is-corona-infection-transmitted-from-mother-to-fetus-during-pregnancy/

يرجع إلى العوامل الفيروسية، كحجم الفيروس وإمكانية عبوره إلى المشيمة والانتقال إلى الجنين، وثانيها الحمل الفيروسي (كمية الفيروس) في جسم الأم ومدى انخفاضه وارتفاعه، وثالثها مكان تكاثر الفيروس في الجسم، هل هو في الجهاز التنفسي كفيروس كورونا أو في الدم كفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، على سبيل المثال.

وتابع "قنديل" أنه في حالة "كوفيد 19"، يمكن للفيروس أن ينتقل عبر الدم من الأم إلى الجنين إذا كان الحمل الفيروسي شديدًا للغاية؛ كي يمكنه الانتقال من الرئتين إلى دم الأم، ثم عبر حاجز المشيمة إلى الجنين.

واتفق معه "سمير" مدرس علم الفيروسات بقسم الأمراض المشتركة، كلية الطب البيطري، جامعة الزقازيق مضيفًا أن فيروس "كورونا" عادةً لا يوجد في الدم، وإنما يكون في الجهاز التنفسي، لكن يمكن أن تكون هناك أجسام مضادة في الدم، يفرزها الجهاز المناعي، تشير إلى وجود عدوى فيروسية. وأضاف أنه بالنظر إلى جميع وفيات فيروس "كورونا" حتى الآن فقد جاءت نتيجة أعراض تنفسية شديدة، ولا علاقة لها بوجود الفيروس في الدم، **كما** أشار إلى أن احتمالات انتقال "كورونا" نتيجة عدوى الجهاز التناسلي لم تُثبت بعد، لأن الولادات التي تابعتها الدراسة الجديدة كانت قيصرية وليست طبيعية، وهو ما يمكن اختباره في دراسات مستقبلية.

وأضاف "سمير" أن هناك أمراضًا تنفسية أخرى يمكن أن تنتقل من الأم إلى الجنين، لكن الشرط الوحيد لانتقالها أن تكون العدوى عالية الضراوة، إذ ينتقل الفيروس من الجهاز التنفسي إلى خلايا الدم، وبالتالي يمكن أن ينتقل إلى الجنين، وأشار إلى أن الأمراض التي تنقلها الأم إلى الجنين تختلف تداعياتها وفقًا لتوقيت الحمل الذي تقسيمه إلى 3 أثلاث أو مراحل، لكن الدراسة ركزت فقط على الثلث الثالث أو الأخير من الحمل، وذلك لظروف الوباء الحاصل حاليًّا.

ونوه"سمير" بأن الجهاز المناعي للأم يكون في أضعف حالاته خلال الأشهر الأولى من الحمل، ويمكن أن تؤدي إصابتها بالعدوى خلال هذه المرحلة إلى مضاعفات خطيرة على الجنين قد تصل إلى حد الإجهاض، وبالتالي من المهم أن يختبر فريق البحث تداعيات فيروس "كوفيد 19" على الأجنة خلال جميع مراحل الحمل، وليس الثلث الأخير كما جاء في الدراسة.

7. ماهي أعراض كوفيد -19؟

يصيب فيروس كورونا 2 الجهاز التنفسي العلوي ويسبب مجموعة أمراض، قد تتضمن الالتهاب الرئوي، لكن ثمة أدلة تثبت أنه قد يتوغل في الجسم فيصيب الجهاز العصبي المركزي ويسبب اضطرابات

عصبية طويلة الأمد هذا إذا لم يودي بحياة الإنسان، والإصابة تختلف حسب الإستجابة المناعية لكل شخص فقد يخلف أعراض ظاهرة وفي بعض الأحيان لاتظهر مطلقا، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض "كوفيد –19" في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا ولكن قد يصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، الصداع، التهاب الملتحمة، ألم الحلق، الإسهال، فقدان حاسة الذوق أو الشم، ظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ماتكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا، ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في التنفس، يمكن أن يُصاب الأشخاص من جميع الأعمار بفيروس كورونا المستجد-2019، إلا أن الأشخاص المصابين بنقص المناعة وعلل الشيخوخة أو المصابين بحالات مرضية أو مشاكل صحية سابقة الوجود (مثل الرَبْو، وداء السُكَّريّ، وأمراض القلب والرئة وارتفاع ضغط الدم أو السرطان) هم الأكثر عُرضة للإصابة بمضاعفات وخيمة في حال العدوى بالفيروس[24].

أعلنت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة الأربعاء (2020/03/11)على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبريسوس الأمين العام للمنظمة (مقرها جنيف)، في مؤتمر صحفي، أنها خلصت إلى تقييم مفاده أن عدوى كوفيد -19 الذي يتفشى حول العالم "وباء عالميا" ينطبق عليه وصف "جائحة" وهذا الرأي لايقتصر سببه على وخامة تفشي المرض ومستوياته المفزعة وإنما بسبب التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهي أول جائحة بسبب فيروس كورونا إلا أنها قابلة للإحتواء والسيطرة باعتماد نهج يقوم على استراتيجية شاملة للوقاية منها وتقليص آثارها، وبالسعي لإيجاد توازن دقيق بين حماية الصحة والحد من التداعيات الإقتصادية والإجتماعية وحماية حقوق الإنسان، حتى لا تتمادى تداعيات هذه الأزمة لباقي القطاعات[25].

[24] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
[25] https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

8. ماهي سبل العلاج والوقاية من المرض؟

قد تتفاوت قدرة المريض على نقل المرض فنشر الفيروس يتوقف على عوامل عديدة منها: الخصائص البيولوجية، ونوع الفيروس والبيئة التي يعيشون فيها و أعراض المرض[26]، هذا وفي ظل غياب اللقاح لكسر سلسلة العدوى يمكن للتطهير الصحي أن يكون فعالا[27].

ويبذل العلماء جهودا حثيثة للتصدي لفيروس كورونا وكبح انتشاره حول العالم فقد استعان بعضهم بنماذج محاكاة حاسوبية معقدة لمتابعة أنماط انتشار الفيروس والتنبؤ بها[28]، ومن بين التدابير الوقائية التي قد تساهم في احتواء تفشي المرض:

- التدابير الوقائية العامة الحجر الصحي، العزل الذاتي، التباعد الجسدي، غسل اليدين الدوري وارتداء أقنعة الوجه[29].
- التشخيص المبكر الذي يعتمد على: - تحليل الحمض النووي –تقنية كريسبر للتعديل الجيني-

فلايوجد حاليا أدوية مرخصة تثبت أن من شأنها الوقاية من هذا المرض أو علاجه ولاتوصي منظمة الصحة العالمية بالتطبيب الذاتي بأي أدوية بما في ذلك المضادات الحيوية -يتقيد في وصفها معالجة حالات العدوى البكتيرية فقط-[30]، ويقتصر العلاج على "مضادات الفيروسات" حيث جرت الأبحاث على عقار"أفيفافير"، "ريمديسفير" و "هيدروكسي كلوروكين"، في انتظار اللقاح يبقى هاجس تطور فيروس كورونا بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتحور بها وتغيير شكله باستمرار مايكسبه مناعة ضد مضادات الفيروسات ومن ثم يسَهِّل انفلاته من أنظمتنا المناعية، بإنتاج سلالة جديدة[31].

يسعى عدد من الدول إلى التوصل إلى لقاح فعال لفيروس كورونا الذي تسبب إلى تاريخ 2020/11/30 في وفاة حوالى 1461571 شخص من 62862137 حالة إصابة في العالم منذ ظهوره في ديسمبر/كانون الأول 2019 في الصين ويكتسح 191 دولة[32]، وتعمل مختبرات في الولايات المتحدة

---

[26] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 82.

[27] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 55.

[28]- ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 79.

[29] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[30] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[31] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 84-85.

[32]https://gisanddata.maps.arcgis.com/apps/opsdashboard/index.html#/bda7594740fd40299423467b48e9ecf6

وأوروبا والبرازيل والبيرو وروسيا والصين بهدف العثور على اللقاح المنشود في وقت أعلنت خلاله منظمة الصحة العالمية أن 35 "لقاحا مرشحا" يتم اختباره سريريا على الإنسان في مختلف أنحاء العالم[33].

في حين أعلنت وزارة الصحة الروسية بتاريخ 2020/09/12 بدء توزيع أول دفعة من اللقاح الروسي "سبوتنيك" المضاد لفيروس كورونا على الأقاليم الروسية. وفي السياق ذاته، قال مراسل فرانس24 "بدأت موسكو المرحلة الثانية في توزيع هذا اللقاح داخليا، وكانت المرحلة الأولى قد بدأت منذ نحو أسبوعين، حيث تم توزيع اللقاح على الفئات الأكثر تعرضا للخطر وخصوصا في موسكو لكن بشكل طوعي.. واليوم شرعت وزارة الصحة في توفير اللقاح بـ 85 إقليما وسيكون ذلك بالتدريج أي على الفئات الأكثر تضررا والطواقم الطبية". وأضاف رائد جبر "هذا لا يعني أن اللقاح متوفر الآن تجاريا.. لكن في غضون شهر سيكون موجودا في الصيدليات"[34].

إن المصير الموحد للبشرية صار يقتضي تكاثف كل الجهود وإشراك الجميع في استراتيجية القضاء على الفيروس ككتلة واحدة، وقد بدأت بعض المبادرات منها مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة "كوفيد-19"[35]

ولايزال العلم -رغم كثافة البحوث- لم يفصل في مصدر الفيروس ولا مدة حياته ولا حتى نطاق تأثيره على الإنسان بشكل يقيني وإن كانت الحقيقة المرعبة للفيروس التي تشير إليها تقارير الإصابة فإن الأمر الذي يرهب الباحثين هو قدرة الفيروس على التحور خاصة وأن نطاقه امتد وبلغ كل شبر من هذا العالم.

[33] https://www.france24.com/ar/20200910-%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B9-%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%88%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD-%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

[34] https://www.france24.com/ar/20200912-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AF%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD%D9%87%D8%A7-%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%86%D9%8A%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

[35] https://www.who.int/ar/news-room/detail/22-01-1442-statement-from-the-first-act-accelerator-facilitation-council-meeting

وطالما أن الفيروسات تستخدم المسارات الإستقلابية الحيوية داخل الخلايا المضيفة من أجل تكاثرها فالقضاء عليها يكون صعب من دون استخدام عقاقير تتسبب في آثار سامة للخلايا المضيفة بصفة عامة، فالنهج الطبي الأكثر فعالية ضد الأمراض الفيروسية هو التلقيح من أجل توفير الحصانة ومضادات الفيروسات التي تتدخل بشكل انتقائي مع تكاثر الفيروس[36].

وإلى جانب ماسبق عرضه من مخاطر المرض التي تستند بالدرجة الأولى إلى الطبيعة المورفولوجية للفيروس بحيث تتيح له التحور الوراثي السريع مما يساعده على اكتساب القدرة على التنقل من الحيوان للبشر أو العكس أو بين ذات النوع الواحد، أو تغيير خصائصه مثل قدرته على الإنتشار وحدة الأعراض التي يسببها ولهذا يصعب محاربة فيروس كورونا، الذي يظهر بين الحين والآخر في صورة سلالات جديدة لأن اللقاحات والأدوية تعجز عن القضاء على عدو دائم التغير[37].

فهناك جانب آخر أين نجد من الباحثين من يرجح فرضية كون الفيروس ماهو إلا سلاح من أسلحة الدمار الشامل وأن بؤرة انطلاق شرارة الوباء هي مقاطعة ووهان رغم اختلافهم في ما إذا كانت حرب كيميائية أم بيولوجية بامتياز مع اختلافهم في تقنية انتشاره بين تقنيات الهندسة الوراثية وتقنيات النانو[38].

بعيدا عن الحكم عما إذا كان هذا الفيروس صناعة بشرية بيولوجية، نانوية أم كيميائية لأن الحقائق والوقائع تصطدم ويكتنفها الكثير من الغموض، فقد حاولنا تسليط الضوء على هذا الجانب في دراستنا حتى نتمكن من إيصال فكرة جوهرية للإجابة على تساؤلاتنا بإبراز وقائع حالة الوفاة في هذه الفترة، التي تكون إما بسبب الإصابة بال "كوفيد -19" أو في ظل الجائحة التي يجمع البعض إن صح التعبير على اعتبارها حرب إقتصادية رغم اختلافهم في تحديد كتلها، إلا أن الغالب في الوضع وإن لم يكن كذلك يبقى مخيفا إن لم يكن مميتا، كما أن الفيروس لايميز المستهدفين فما الوضع ونحن في بؤرة موبوءة مازالت مستويات الإصابة في ذروتها، وتداعيات الأزمة تشتد كلما انفلت الوباء وزاد حدة في ظل غياب اللقاح.

[36] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 62.
[37] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 82.
[38] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 100، 207، 208.

هذا وفي ظل استمرارية عملية رصد (SARS-CoV-2) فقد بدأ بالظهور وباء فيروس هانتا الصيني الذي نسبة الوفيات في إصاباته أكثر من 35% [39] تداعياته إذا ماانتشر عالميا أخطر من فيروس كورونا الذي نسبة وفياته3%، فهل يمكن تصور عالم دون جوائح؟

هو السؤال بل الحقيقة التي تدفعنا لضرورة الإنتقال من مرحلة التنبؤ بالمستقبل ووضع تصور له إلى مرحلة توقعه، فالأزمة ليست وليدة اليوم ولن تتوقف والفاشيات إحدى حقائق الحياة تبقي العالم في وضع الخطر، وطالما هذا الخطر محدق وآثاره وخيمة على مختلف القطاعات فالضمان هو تقوية النظام القانوني وألاّ نقف على هشاشة العالم في أمل يركن إلى تثبيط الفيروسات، لأنه عندها ستستضيف هذه الأخيرة خلايانا وتبني نظامها على حسابنا ولن تتوانى.

إن أهم وأحدث الدراسات التي قام بها الباحثين حول فيروس كورونا يؤكدون في نتائجهم على ضرورة تطبيق نهج النظام الصحي الموحد وفق استراتيجية تستند إلى اتخاذ التدابير الوقائية طالما أن صحة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة وباقي الكائنات[40]، إلا أنها تبقى مجرد توصيات في محاولة لاحتواء تفشي الأمراض لأن هذا العالم لايخلو من الفيروسات التي شرارة جوائحها لازالت خامدة.

الخاتمة:

طالما أن واقعة الوفاة هي حالة يختلجها اللاأمن في ظل جائحة "كوفيد-19"، فهذا يفتح لنا آفاق البحث في المواضيع القانونية التي تتأثر بهذا التفصيل سواء في جانب تكريس الأمن القانوني الذي يعد أحد أوجه الأمن الإنساني والذي يؤثر ويتأثر بكل العوامل التي يكون الإنسان محوريا فيها أو من جانب إعطاء نفس جديد للأحكام القانونية التي أصبح أكثر من ضروري إعادة ضبطها وتدقيقها خاصة مع التغيرات التي تفرض علينا في كل مرة الإنتقال الحتمي من التنبؤ الى التوقع خاصة في ظل الرهانات المبنية على أسس منطقية وواقعية.

[39] - ناصر محي الدين ملوحي: فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر،سلمية- سوريا 2020، ص 210.

[40] Priscilla Gomes da Silva , João Rodrigo Mesquita ,Maria de São José Nascimento, Vanessa Andreia Martins Ferreiral, Viral, host and environmental factors that favor anthropozoonotic spillover of coronaviruses: An opinionated review, focusing on SARS-CoV, MERS-CoV and SARS-CoV-2, Science of the Total Environment 750 (2021) 141483 page 6 (1-9). https://doi.org/10.1016/j.scitotenv.2020.141483

التنظيم القانوني لأمن المعلومات في فلسطين

ناريمان أبو دقة

مقدمة:

يشكل القانون حاجة ضرورية ومهمة لتنظيم العقد الاجتماعي بين الافراد والجماعات وعلاقتهم بالسلطة من ناحية، وعلاقات الافراد ببعضهم البعض من ناحية أخرى، وفي ظل تطور المجتمعات الحديثة من خلال العولمة والاستخدام المتزايد للأنترنت ظهرت أنماط جديدة للتحديات التي تواجه عصر اليوم، مختلفة عن تحديات العصور السابقة، لاسيما فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجي، وتحويل اغلب مظاهر الحياة من الفضاء الواقعي الى ما يعرف بالفضاء الالكتروني، وتحويل ساحة الحروب او النزعات الى هذا الفضاء، وظهور ما يعرف بحروب الجيل الخامس والتي من اشهر ملامحها الحرب الالكترونية وامن المعلومات، الامر الذي أدى الى ظهور حقول امنية متفردة كالأمن السيبراني، والذي دعا المجتمع الدولي الى إرساء قواعد وقوانين فعالة للمحاولة من الحد للمخاطر التي تواجه الدول والمؤسسات من الهجمات السيبرانية وصولا الى ضمان حماية الافراد، بما يكفل تعزيز الحقوق والحريات العامة وعدم الانقاص او المساس بها بشكل متعسف خاصة من قبل الإجراءات التي تستخدمها الحكومات لتقييد من حريات الافراد، خاصة الحق في الخصوصية الشخصية، وإيجاد عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم الالكترونية،، ووضع الضوابط الإجرائية لاستخدام الانترنت بما لا ينافي حقوق الانسان خاصة الحق في التعبير عن الرأي وغيرها من الحقوق اللصيقة بالأفراد ورفاههم، وذلك عبر مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح للبلدان وأيضا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالنظر الى الحالة الفلسطينية والظروف الاستثنائية التي تمر بها، لاسيما في الإشكاليات القانونية في حقل القانون الجنائية وازدواجية قوانين العقوبات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فيطبق قانون العقوبات الأردني لعام 1960 الغير مشمول على التعديلات التي حصلت عليه في عام 1967في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)، ويتم تطبيق العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" رقم 74 لعام 1936 في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، وبالرغم من انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني بعد إنشاء السلطة الفلسطينية وانتخاب مجلس تشريعي عام 1994، إلا أن المجلس والذي أعيد انتخابه في العام 1996 لم يتوفق في انشاء قانون عقوبات موحد، فاكتفى بأقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بقراءته الأولى بعام 2003، وصولا بعدها الى الانقسام السياسي الفلسطيني 2007، الامر الذي أدى الى تعطيل المجلس التشريعي السلطة الاصيلة في اصدار القوانين، قام الرئيس الفلسطيني وبموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة له بإصدار مجموعة من القرارات بقانون لسد العجز أمام الفراغات القانونية، غير انه ولخصوصية قانون العقوبات لاسيما لكون يتعلق بحقوق تمس حريات الأشخاص والعقوبات عليها، تم الاتفاق على ان لا يصدر قانون عقوبات فلسطيني الا لحين انعقاد المجلس التشريعي، وتطرقا لموضوع فضاء امن المعلومات وتنظيمه الحديث والمتابين في منظومة القوانين الفلسطينية، فمنه ما نضمه قانون العقوبات، ومنها ما نظم بشكل مستقل لاسيما عبر القرارات بقانون التي أصدرت من قبل الرئيس، ولا يمكن اغفال دور الاحتلال الإسرائيلي في الهيمنة على الفضاء السيبراني وامن المعلومات الفلسطيني خاصة وانه المسيطر على قطاع الاتصالات والانترنت وصعوبة الانعتاق عنه جراء ذلك

المنهجية: وعليه ستحاول الدراسة بناءا على استخدام المقاربات القانونية والمنهج التحليلي الذي يفترض من خلاله تحليل المواد القانونية والظروف المحاطة لإصدار القوانين وأسباب واليات إصدارها

إشكالية الدراسة: تم صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي: الى أي مدى وفق المشرع الفلسطيني في تنظيم الظاهرة السيبرانية خاصة في حماية الافراد في إطار نصوصه المختلفة؟

الأهمية: تعتبر هذه الدراسة مساهمة بحثية بسيطة لتكون مرجع يفيد القارئ في فهم الواقع امن المعلومات في فلسطين ومساعدة صناع القرار في سد الفجوة الحاصلة جراء التعاملات اليومية للأفراد في الفضاء الالكتروني وما يترتب عليها من مخاطر الكترونية تؤثر على أمن وسلامة وخصوصية الافراد في فلسطين

تقسيم الدراسة:

الفرع الأول: ماهية امن المعلومات والجهود الدولية لتنظيمه

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي وقعت عليها فلسطين لتنظيم امن المعلومات

الفرع الثالث: الوضع القانوني لأمن المعلومات في التشريعات الفلسطينية

الفرع الأول: ماهية امن المعلومات والجهود الدولية لتنظيمه

تعتبر الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية، السمات الرئيسية للحقبة الحالية، فبعد أن أصبح أكثر من نصف سكان العالم يستخدمون لإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الأسهل والرائجة اكثر للتواصل بين الأفراد والجمعات وتبادل المعلومات على كافة الأصعدة المهنية منها او الاجتماعية، حيث أصبح النشاط الرقمي ملاصق بالحريات والحق في الخصوصية والأمان في مقابل رغبة الدول في السيطرة على الفضاء الرقمي والتجسس على مواطنيها أو التحكم في نشاطاتهم أو على صعيد آخر المراقبة المخابراتية لرصد نشاط بعض الأفراد أو اختراق حساباتهم، وربما تكون عمليات تهديد السلامة من أفراد وعصابات للوصول إلى معلومات تهدد صاحبها ويمكن استغلالها.

في ظل كل تلك الفوضى والإتاحة وصراعات القوى والأنظمة الدائمة مع الحقوق والحريات الإنسانية نشأ مفهوم الأمن الرقمي لحماية الأفراد والجماعات والمنظمات من التهديدات والمخاطر التي قد يواجهونها عند استخدام شبكة الإنترنت

ومن هذا يعرف امن المعلومات: هو عملية يتم من خلالها توفير نظام لحماية وتأمين البيانات والمعلومات المتداولة من اختراقها وتخزينها وصولا الى العبث بها او فقدانها، وهنالك ثلاث **معايير يمكن من خلالها تنظيم العمل الرقمي**[1] حسبما اتفق الخبراء الامنيين والتقنيين الامريكان بداية تم انتقلت الى

[1] Debbie Walkowski, what is the CIA Triad, F5 Labs, https://www.f5.com/labs/articles/education/what-is-the-cia-triad

باقي الخبراء الأمنيين في باقي البلدان على ثلاث معايير او عناصر اساسية لضمان امن المعلومات وهي: السرية والنزاهة والتوافر، ويشار لها بثالوث (CIA)[2] وتعرف على النحو التالي:

1- السرية: وتحدث من خلال عدم كشف المعلومات لغير أطرافها بما يأمن الخصوصية والسرية للمعلومات المتداولة على الفضاء الرقمي، من خلال الخطوات الحمائية التي تضمن سلامة الحق في الخصوصية وذلك على كافة الأصعدة الذاتية منها والمؤسساتية والتشريعية
2- النزاهة: عدم التلاعب بالمعلومات أو حذفها أو تعديلها بحيث يضمن المستخدم دقة نقل ما يريد من معلومات دون تدخل في أثناء النقل أو التخزين أو المعالجة تشمل الإجراءات المضادة التي تحمي سلامة البيانات التشفير والتجزئة والتوقيعات الرقمية شهادات رقمية تصدر المراجع المصدقة الموثوقة (CAs) شهادات رقمية للمؤسسات للتحقق من هويتهم لمستخدمي مواقع الويب، على غرار الطريقة التي يمكن بها استخدام جواز السفر أو رخصة القيادة للتحقق من هوية الفرد. وأنظمة كشف التطفل والتدقيق والتحكم في الإصدار وآليات المصادقة القوية وضوابط الوصول.
3- التوافر: هو استمرار توفر واتاحة المعلومة للشخص أو الجهة التي يسمح لها المستخدم بالاطلاع عليها عند الحاجة دون المنع او الحجب بطرق متعسفة وغير مشروعة من قبل الجهات المسيطرة

الخصوصية عبر شبكة الإنترنت

ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٢) [3]"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، فيظهر من هذه المادة ان الحق في حماية حياة ومعلومات أي فرد مكفول في المواثيق الدولية وحق أصيل من حقوق الإنسان لا يمكن التفريط او التنازل عنه، وتعد الخصوصية هي الخط الفاصل بين ما يحق للآخرين أو المجتمع معرفته عن حياتنا الخاصة وما لا يحق للآخرين أو المجتمع معرفته، ويكلف أيضا هذه الحق الخصوصية عبر الإنترنت التي تحدد معلومات شخصية المستخدم كالاسم الحقيقي والصورة الشخصية وعنوان الشخص أو رقم جواز، وصولا الى سرية المحادثات الشخصية أو بيانات حساسة للغاية.

الجهود الدولية لتعزيز وحماية امن المعلومات

ان من اهم ملامح العصر الحالي رقمنة الحياة المجتمعية بكافة اشكالها بحيث اصبح تنظيم الفضاء الواقعي من خلال الفضاء الرقمي، لاسيما وان هذا الفضاء أصبح ملتقى التجمع الأساسي للبشر كافة، ويصعب الحديث عن تنظيمه دون وجود منظومة تعمل على حماية الحقوق الإنسانية تخضع لمعايير الأمن الرقمي لاسيما في حق الإنسان الأصيل في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم وحرية اعتناق الآراء أو العقائد، بحيث اصبح كل ما تنظمه منظومة القوانين وحقوق الانسان على الأرض لابد

[2] CIA: the three foundational information security principles: confidentiality, integrity, and availability h المبادئ الأساسية الثلاثة لأمن المعلومات: السرية والنزاهة والتوافر

[3] موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 12، https://www.ohchr.org/ar/udhr/Pages/UDHRIndex.aspx

ويتم تنظيمه على الانترنت خاصة وان هذا الفضاء تواجهه تحديات ادق ويصعب مواجهتها عن تلك الموجودة في الواقع الحقيقي، كالهجمات السيبرانية (الالكترونية) وصعوبة الوصول الى مصدر الخطر فيها، وقد اهتم حكومات الدول بهذه الظاهرة وتنظيمه وعهدت على ابرام العديد من المواثيق الدولية لأجل ذلك وسنعرض أهمها على النحو التالي:

أولا: ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة

تم وضع ميثاق حقوق الإنترنت على يد جمعية الاتصالات المتقدمة في براغ فبراير 2001 وذلك من خلال ورشة عمل حقوق شبكة الإنترنت في جمعية الاتصالات المتقدمة بأوروبا، وجاء هذ ا الميثاق ليقوم على ميثاق الاتصالات الشعبي الذي يساهم إلى حد كبير في تعزير وتنظيم الأمور الانترنت وذلك من خلال ضمانات عديدة ومنها: الوصول إلى الإنترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والتأليف، إضافة الى اتاحة البرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الإنترنت، وحماية الوعي وإعمال الحقوق.

وتسعى ايضا جمعية الاتصالات المتقدمة أن القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية باستخدام شبكة الإنترنت أمر ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: القمة العالمية حول مجتمع المعلومات

تم عقد القمة العالمية حول مجتمع المعلومات تحت رعاية الأمم المتحد[4]ة في دورتين حدثت الأولى في جنيف عام 2003، والثانية في تونس [5]2005، لتبني إعلان مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، بعد المفاوضات والجهود بين حكومات الدول وممثلي المجتمع المدني والشركات والذي يأكد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو التالي: "إننا نعيد تأكيدنا على شمولية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم تجزئتها والترابط بينها، بما في ذلك حق التطوير على النحو الموضح في إعلان فيينا. كما أننا نعيد تأكيدنا كذلك على أن الديمقراطية والتطوير المستدام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى الحوكمة الرشيدة على كل المستويات هي عوامل مترابطة ويقوي بعضها بعضًا. كما أننا نعقد العزم كذلك على تقوية سيادة القانون في الشئون الدولية وكذلك الشئون القومية"

كما يشير إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بشكل خاص إلى أهمية حق حرية التعبير في مجتمع المعلومات، والضمانات المكفولة في الفضاء الإلكتروني لتدعيم هذه الحق:

" نحن نؤكد مجددًا على أن للجميع الحق في حرية الرأي والتعبير، كأساس ضروري لمجتمع المعلومات، وكما هو موضح في البند ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذ ا الحق يشتمل على الحرية في تبني الآراء بدون تدخل، بالإضافة إلى الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أية وسيط بغض النظر عن الحدود. ويعد الاتصال عملية اجتماعية جوهرية، وحاجة بشرية أساسية، كما أنها تعد بمثابة الأساس لكل المنظمات الاجتماعية. وهو أمر مركزي في مجتمع المعلومات. ويجب أن تتاح

[4] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الأمن الرقمي وحماية المعلومات الحق في استخدام شبكة امنة، القاهرة 2017
[5] World Summit on the Information Society (WSIS), BASIC INFORMATION, https://web.archive.org/web/20150919172550/http://www.itu.int/wsis/basic/about.html

الفرصة للجميع في كل مكان للمشاركة، ويجب ألا يتم استثناء أي شخص من الامتيازات التي يوفرها مجتمع المعلومات".

كما أقرت القمة على ضرورة المنع من استخدام موارد وتقنيات المعلومات عبر الانترنت للأغراض الجنائية والإرهابية، الامر الذي يعد انتهاك خطير لحقوق الانسان

ثالثا: إجراءات الأمم المتحدة بشأن امن المعلومات وحماية الخصوصية الرقمية

قامت الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بأبداء الاهتمام بالموضوعات التي لها علاقة بالفضاء الإلكتروني وذلك من خلال العديد من الإجراءات والقرارات التي من شأنها ان تنظم وتعزز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وذلك عبر التأكيد من جديد على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات العلاقة، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة سيتطلب التعاون المتواصل والعمل المتضافر من جميع الأطراف المعنية، لاسيما وان التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، الامر الذي يتيح في نفس الوقت قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة هذه العمليات واختراقها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو الحد منها، خاصة الحق في الخصوصية، وهذه مخالف لما جاء في المادة ١٢[6] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ [7]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الكفيلتان بحق الخصوصية للإنسان وانه لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويأتي هذه كله ليعبر عن هي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، وذلك من خلال الاحترام التام لحرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية

ومن اهم هذه الإجراءات:

قرار هافانا[8] 1990 الناتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء حيث وضع إطار دوليا لمكافحة لجرائم الكمبيوتر وقد اكد القرار على ضرورة وضع إطار قانوني دولي ملائم لضمان منع الجرائم الإلكترونية من خلال الجهد الجماعي بين الدول وذلك من خلال تحديث القوانين من قبل الدول الاعضاء لمواكبة المرحلة خصوصا في مجال التحقيق وقبول الأدلة والإجراءات القضائية، وتحسين تدابير الأمن و الوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة الخصوصية وحقوق الإنسان، والعمل على زيادة الوعي لدى الجماهير من خلال إبراز أهمية مكافحة جرائم ذات صلة بالحاسوب، كما شدد القرار على

[6] موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx
[7] موقع الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx
[8] الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx

ضرورة اعتماد تدابير خاصة لتدريب القضاة و الضبطية القضائية لمواكبة متطلبات المرحلة، وأخيرا زيادة التعاون بين المنظمات ذات العلاقة ووضع قواعد للأخلاق للتعامل بها

إعلانات الجمعية[9] العام رقم 68\168 لعام ٢٠١3، وإعلان رقم 69\166 لعام 2014، وإعلان رقم 71\199 لعام 2016 والتي أعربت الجمعية العامة من خلال هذه الاعلانات عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن تخلفه مراقبة الاتصالات واعتراضها على حقوق الإنسان، وأكدت أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية، ودعت أيضا جميع الدول ضرورة أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وشددت على ضرورة أن تضمن الدول تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً

قراري مجلس حقوق الانسان[10] رقم 81\16 لعام 2015، وقرار رقم 32\13 لعام 2016، واللذان اكدا على ضرورة وحساسية موضوع الخصوصية في العصر الرقمي وذلك من خلال تعزيز وحماية حقوق الانسان في الفضاء الرقمي والتمتع عبر الانترنت

وتأتي أيضا جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وذلك من خلال تقريرها التي أعدته في هذا الموضوع وحلقة النقاش المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان[11]، والتي ارعب المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تركيز الحديث في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما وان التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكد على حق الشخص في أن تُحترم خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي التمتع بالحماية اللازمة لشرفه وسمعته، وضرورة الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانصاف المحلية الفعالة عبر التشريعات الداخلية المختلفة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة

رابعا اتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

جاءت هذا الاتفاقية [12]للمناداة ببعض الضمانات التي من شانها ان تجد عقوبات رادعة للجرائم التي تحدث في الفضاء المعلوماتي ومنها السعي لتوحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من هذه الجرائم، و ضرورة تفعيل خطة العمل على الجانب الموضوعي والإجرائي للحد من الظواهر السلبية في الفضاء الرقمي لاسيما تلك التي تتعرض لها الخصوصية الفردية للخطر، وأكدت الاتفاقية ايضا على أهمية العمل بشكل تعاوني إقليمي ودولي للوقاية من الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الأساسية و حرية الرأي وحرية الوصول للمعلومة وحرية البحث والحق في

[9] قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2016، الدورة الحادية والسابعين، الجمعية العامة، 15 يناير 2017
[10] المرجع السابق
[11] شروح جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، 5 أغسطس 2014
[12] Council of Europe, Convention on Cybercrime, https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185

الخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية الثابتة في العلاقات الدولية بين الدول، وأيضا داخل الدول نفسها ومؤسساتها المختلفة

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي انضمت لها فلسطين لتنظيم امن المعلومات

شهدت الحركة الفلسطينية العديد من التطورات عبر التاريخ وصولا الى سلطة حكم ذاتي وحتى الاعتراف بها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، الامر الذى دعا الى تنظيم العلاقات بين الدول، وتم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي توجب عليها الالتزامات المتقابلة، وأيضا مراعاة مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات وملاحظة ذلك من خلال التطبيع الفعلي لهذه الحالة الجديدة على ارض الواقع، وتضمن هذه الاتفاقيات الجرائم العابرة للحدود ومن بينها الجرائم الالكترونية خاصة وان الفضاء الإلكتروني اصبح بيئة خصبة لمثل هذه الجرائم، ويمكن الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية التي وقعت عليها فلسطين بين دول المجاورة لها خاصة العربية، وبين تلك الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها بشكل دولي وعالمي

أولا: الاتفاقيات الإقليمية التي وقعت عليها فلسطين:

سعت الدول العربية على إيجاد نوع من التنظيم للفضاء الالكتروني وذلك من خلال اعداد العديد من الاتفاقيات بين دول المنطقة، وقد انضمت فلسطين الى بعض منها ومن اهم هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

جرى التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات بموجب مرسوم من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[13]، وتم أيضا اصدار مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتعديل تضمن إضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي: (يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)[14]

وتتألف هذه الاتفاقية [15]من خمسة فصول مكونة من 43 مادة وديباجتها وأحكامها الختامية، ويتكون الفصل الأول من 7 مواد ومنها الأحكام العامة والأهداف، وتعريفات، ومجالات تطبيق هذه الاتفاقية وصون سيادة الدول، ولكن قد لوحظ عدم تعريف الجرائم الالكترونية من بين المصطلحات الامر الذي سيترك تفسيرها وتأويلها إلى للأجهزة القضائية والتنفيذية لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، الامر الذي

[13] موقع المقتفي، مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=16274
[14] المرجع السابق
[15] جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، https://cutt.us/uXkls

سيوسع من صلاحيات هذه السلطات والتي كان يقتصر دورها فقط في تطبيق القانون بعد التحقق والتأكد من ارتكاب الجرم من عدمه، الامر الذي سيعرض لامحالة الى تهديد حقوق الافراد بعد التعسف في استخدام هذه السلطات لهذه الصلاحية

ويأتي الفصل الثاني والذي يتكون من 16 مادة والتي تتحدث عن مطالبة الدول الأطراف إلى تجريم الأفعال المبينة في المادة 5 من هذا الفصل ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية ومؤامتها مع الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

1- جريمة الدخول غير المشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات مع تشديد العقوبة في حالات الأذية التي يسببها الدخول أو إذا حصل المخترق على معلومات حكومية سرية
2- جريمة الاعتراض غير المشروع بشكل متعمد لخط سير البيانات والاعتداء على سلامة البيانات.
3- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات وفقا للتفاصيل التي أوردتها هذه المادة
4- جريمة التزوير للبيانات.
5- جريمة الاحتيال وفقا للشروط الواردة فيها.
6- جريمة الإباحية بشروطها والجرائم الاخرى المرتبطة بها.
7- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
8- الجرائم المتعلقة بالإرهاب وبالجرائم المنظمة والمرتكبة عبر وسائل تقنية المعلومات.
9- الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
10- الشروع والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم وهذه المادة اختيارية للدول الأطراف لها أن تلتزم بها أو لا تلتزم.

وفي موضوع المسؤولية الجنائية فللأشخاص الطبيعية والمعنوية تشديد العقوبات على الجرائم العادية إذا ما ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات.

اما فيما يتعلق بالالتزامات الفلسطينية بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فعلى فلسطين الالتزام ببعض الأمور من خلال الاتفاقية ومنها ضرورة مؤامة مواعد الاتفاقية مع قوانينها الداخلية، إطلاق يد السلطات المختصة بالتحفظ السريع على المعلومات المخزنة وهذا نابع من أهمية عامل الوقت في هذه الجرائم وفي كشفها وضبط الأدلة، التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين من خلال بتمكين السلطات المختصة من صلاحيات الحصول على أية معلومات مخزنة لدى أي كان أو لدى مزودي الخدمة أو تحت سيطرتهم، وتمكين تلك السلطات من تفتيش المعلومات المخزنة، كما تنادي الاتفاقية بتعزيز وتدعيم أسس التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين الدول الاطراف والمساعدة المتبادلة أو رفض المساعدة ومعالجة المعلومات العرضية المتلقاة، والسرية في حدود الاستخدام والحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات وكذلك ضرورة أن يكفل الطرف الفلسطيني وجود جهاز متخصص على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010

نظرا لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن القومي واستقراره وما يؤدي الى عرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحرصا من الدول العربية على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لاسيما في الحقلين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها

وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم مع احترام القوانين الوطنية ومراعاة النظام العام لهذه الدول، وذلك من خلال الاخذ في عين الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية، وقد نظمت الاتفاقية العديد من الجرائم ومنها جرائم امن المعلومات وذلك من خلال المادة 21 للاتفاقية، والمعنونة ب الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات[16] والتي تنص على:

"تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات:

1- الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات.
2- تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات.
4- إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.
5- استيراد، أو حيازة، أو عرض، أو ترك، أو اتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة.
6- أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات"

وقد وقعت فلسطين على المرسوم الصادر بتاريخ 19حزايرن2010[17]، بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمصادقة أيضا على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 21ديمسبر2011، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي: "يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية."

ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها فلسطين لتنظيم امن المعلومات:

ان من اهم مميزات الجرائم المعلوماتية صفة العالمية فهي تنتشر في مختلف الفضاء الالكتروني للدول المختلفة وتخرج عن نطاق الحدود الجغرافية للدولة، كما ان من صفاتها مجهولية المصدر وسرعة ارتكاب الجرم مما يصعب العثور على أدلتها في الدول المختلفة وتحتاج ايضا إلى وقت طويل لاكتشافها، مع مرعاه التعقيدات الإدارية والبروتوكولية لهذه الدول مما يسمح للمجرمين بالإفلات أو بعرقلة العثور على

[16] جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010،
https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%B9%D8%A8%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf
[17] المقتفي، مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،
http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=16274

الأدلة الالكترونية، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي ان يفكر جديا في ضرورة التعاون والاتصال المباشر بين جميع الأطراف من دول وشركات وحتى افراد لوضع الأسس المشتركة لتنظيم هذا الحقل ومعالجة إشكاليات الفضاء المعلوماتي بصورة تحد من ارتكاب الجرائم داخله بشكل رادع، وقد انضمت فلسطين للعديد من الأجهزة والمواثيق الدولية التي تنظم الحالة المعلوماتية في الفضاء الإلكترونية:

أولا: انضمام فلسطين الى الانتربول:

يعرف الانتربول بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[18]، وهي منظمة حكومية دولية تتكون من 194 دولة عضو، وتقوم بمساعدة الشرطة في كل دولة منضمة له للعمل معا لجعل العالم مكانا أكثر أمانا، وذلك من خلال تمكينهم من المشاركة والوصول إلى البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، ويتشكل الانتربول من الأمانة العامة التي يديرها الأمين العام، وتتخذ مقرا رئيسيا لها في ليون، ويتكون أيضا من المكاتب المركزية الوطنية وتتكون من مسؤولي الشرطة في كل بلد، ويوفر المكتب المركزي الوطني للإنتربول المعلومات المطلوبة وتجتمع جميع البلدان معا مرة واحدة في العام لاتخاذ القرارات. اما عن ربط الدول الأطراف بالإنتربول فيتم ذلك عبر نظام اتصالات يسمى I-24/7. تستخدم الدول هذه الشبكة الآمنة للاتصال ببعضها البعض والأمانة العامة، كما يتيح لهم الوصول إلى قواعد البيانات والخدمات الخاصة في الوقت الفعلي، في كلا من المواقع المركزية والنائية على حد سواء، ويشمل عمل الانتربول بتنسيق شبكات من الشرطة والخبراء في مجالات الجريمة المختلفة، الذين يجتمعون معًا من خلال مجموعات العمل وفي المؤتمرات لتبادل الخبرات والأفكار وتقدم الأمانة العامة مجموعة من الخبرات والخدمات للدول الأعضاء، حيث تدير 18 قاعدة بيانات للشرطة تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين (من الأسماء وبصمات الأصابع إلى جوازات السفر المسروقة)، ويمكن الوصول إليها من قبل الأعضاء للمساعدة في تقضي المجرمين، ويشمل أيضا عمل الانتربول تقديم الدعم في التحقيقات مثل الطب الشرعي والتحليل والمساعدة في تحديد مكان الهاربين في جميع أنحاء العالم، والعمل على ثلاثة مجالات عالمية والتي تعتبر الأكثر اهمية وإلحاحا في عالم الجريمة اليوم، وهي الإرهاب والجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة، وبالحديث عن الجرائم المعلوماتية والالكترونية[19] يساعد الإنتربول البلدان الأعضاء على تحديد وترتيب وتنسيق الاستجابة للتهديدات السيبرانية (الالكترونية) من خلال التعاون مع شركاء الأمن السيبراني الخاص الذين يشاركون البيانات المحدثة حول التهديدات والاتجاهات والمخاطر، ومساعدة البلدان في تطوير استراتيجيات الوقاية والتعطيل لاستهداف التهديدات الأكثر إلحاحًا مع التطلع إلى الأمام للاستعداد للتهديدات الناشئة، ومن خلال التقارير المقدمة للتهديدات التي تم تحديدها والتي تتضمن البرامج الضارة والتصيد الاحتيالي والمواقع الحكومية المخترقة والاحتيال في الهندسة الاجتماعية الخ، يظهر انه منذ عام 2017 تم رصد أكثر من 800 بلاغ للشرطة في أكثر من 150 دولة

وقد أصبحت فلسطين عضوا فاعلاً في هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعتباراً من تاريخ 27سبتمبر 2017، ويبرز دور الانتربول هنا في إرساء التعاون على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في فلسطين ومنع جرائم القانون العام وأيضا في الجرائم العبر وطنية، اما فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية مثل تزوير الشهادات وتزوير تأشيرات المرور الدولية (VISA) وسرقة البطاقات الائتمانية (Credit Card) وعناوين بروتوكولات الإنترنت (IP address) وتذاكر الطيران ونشر اعلانات ممولة دون دفع رسومها المالية المقررة للجهة التي تنشرها على مواقعها الشهيرة مثل الفيس بوك وتويتر ويوتيوب

[18] INTERPOL, what is INTERPOL, https://www.interpol.int/Who-we-are/What-is-INTERPOL
[19] INTERPOL, Cybercrime threat response, https://www.interpol.int/Crimes/Cybercrime/Cybercrime-threat-response

وغيرها، بالإضافة الى ارتكاب آلاف عمليات السرقة الالكترونية المنظمة وعلى قدر كبير من الخطورة الجنائية بمنظور القانون الجنائي الدولي والمحلي وأجهزة مكافحة الجريمة الالكترونية بطبعها الجنائي، وفيما يتعلق بضرورة التزام دولة فلسطين بتسليم المطلوبين، وهذا ما يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني خاصة في المادة 28 والتي تنص على "رفض تسليم أي فلسطيني لأي جهة أجنبية"، كان على السلطات الفلسطينية ملاحقة الأشخاص المتهمتين بجرائم الكترونية وتقديمهم لمحاكمات وطنية داخلية وفق القانون الفلسطيني وادانتهم بموجب الأدلة التي يقدمها الانتربول والنائب العام الفلسطيني، مما يعرضهم لمحاكمات قانونية قد ينتج عنها أحكام باسترداد تم قرصنته وتعويض المتضررين أو اصدار أحكام بالسجن الفعلي تحت رقابة ومتابعة من الانتربول والجهات المتضررة سواء أفراد أو مؤسسات دولية واقليمية.

ثانيا: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية:

في 17 يوليو 1998 وبعد شهر من المداولات، صادقت 120 دولة على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية (المعروفة باسم نظام روما الأساسي) وفي 1 يوليو 2002، عقب قرار الأمم المتحدة دخل دستور المحكمة حيز التنفيذ، وبهذا يكون لأول مرة في تاريخ القانون الدولي محكمة جنائية دولية دائمة[20]، ويعتبر ميثاق روما النظام الأساسي او الدستور للمحكمة الجنائية الدولية وقد نظمت المادة 9 من الدستور آلية تحدد أركان الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة، وتضع المادة 21 "أركان الجريمة" في قمة التسلسل الهرمي المعياري إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات، وقد نشرت المحكمة ملحقًا للدستور بعنوان "أركان الجرائم"، يفصل فيه جملة أمور ومنها التعريف بالأفعال التي تشكل جريمة

ووفقا للمادة 5 يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل وللمحكمة اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التالية[21]:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان.

وقد أدت التطورات الأخيرة في الحرب الإلكترونية بالعديد من الخبراء إلى تقدير أن استخدام القدرات الإلكترونية في الحرب سيزداد في النزاعات المستقبلية، وقد أثبت ذلك العديد من الدول والمنظمات قدراتها في نزاعات الكترونية مختلفة وتحتل الحرب الإلكترونية مكانة مركزية في الميزانيات الأمنية للعديد من البلدان، هذه التطورات ليست غائبة عن الأوساط الأكاديمية التي تطور مختلف التخصصات المحيطة بالموضوع، اما عن المعيار والالتزام الأخلاقي والقانوني، يتخلفان كالعادة مع تفسيرات الواقع السياسي والمصالح بين الدول في خضم التطورات التكنولوجية، الامر الذي يظهر ضرورة تنظيم الفضاء المعلوماتي والالكتروني وخاصة فيما يتعلق بمسائل الجرائم الالكترونية في القانون الدولي

[20] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court
[21] المرجع السابق

ويمكن اسقاط ذلك على أنواع الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة الجنائية لاسيما تلك التي تهدد المدنيين والبنية التحتية لهم، كمحاولة اختراق الأنظمة الحاسوبية لدولة ما وتعطيل تقديم الخدمات للمدنيين وقتها خاصة في المجالات الحيوية والضرورية كالمستشفيات وشركات الطاقة والكهرباء والطرق والموصلات وغيرها

ونظرا للحالة الفريدة لفلسطين ووقوعها تحت الاحتلال الاسرائيل، كان هنالك خصوصية لتنظيم الظاهرة الإلكترونية لها وامن المعلومات ولاسيما ان الاحتلال يعمل على السيطرة على اغلب إجراءات وأجهزة هذه المنظومة، لهذا كان لانضمام فلسطين الي المحكمة الجنائية الدولية الدور في تقديم دعاوي الى المحكمة في القاضي ذات الصلة والعمل على متابعة المجرمين وإلحاق العقوبة المستحقة لاسيما في الحروب الثلاث التي عانى منها قطاع غزة، واستخدام الطائرات المسيرة الكترونيا كالدرون وموقف القانون الدولي منها

الفرع الثالث: الوضع القانوني لأمن المعلومات في التشريعات الفلسطينية

تمر الأراضي الفلسطينية بظروف استثنائية، وذلك استنادا لعدة أسباب ومنها الاحتلال الاسرائيل منذ توقيع اتفاقية أوسلو وملحقها الاقتصادي او ما يعرف باتفاقية باريس الامر الذي أدى الى الهيمنة الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني في كافة المجالات الحيوية، لاسيما مجالات الاتصالات والتكنولوجيا، فبحسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات للعام 2017[22] والذي يعكس تأخر فلسطين بسبب الاحتلال الاسرائيلي حيث تحتل المرتبة 123 عالميًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما ويذكر أن الاتحاد الدولي للاتصالات[23] خصص 60 ميجا هيرتز للطيف الكهرومغناطيسي، تستخدم إسرائيل منها 50 ميجا، و10 ميجا فقط للأراضي الفلسطينية، إضافة إلى عدم سماح الاحتلال الاسرائيلي بإطلاق ترددات الجيل الثالث في قطاع غزة، مع اتاحتها للمشغلين الفلسطينيين في الضفة الغربية، إلا أن خدماتها غير متاحة بالكامل، وجودتها ضعيفة، ومراقبة امنيا على عكس الخدمات التي توفرها الشركات الإسرائيلية التي تشمل ترددات الجيل الرابع، هذا الى جانب عدم السماح بتزويد الأراضي الفلسطينية بالتقنيات الحديثة لبناء بنية تحتية رقمية تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في العالك وذلك لحجج امنية من قبل الاحتلال الاسرائيل، الامر الذي يفرض في نفس الوقت رقابة شاملة على الخصوصية واحترام حقوق الانسان الرقمية من قبل الاحتلال الإسرائيلي على المواطن الفلسطيني، كما ان الوضع السياسي الفلسطيني المضطرب لاسيما في ظل الانقسام السياسي الفلسطيني الداخلي، الامر الذي انعكس بالسلب على منظومة القوانين التي تنظم حقل امن المعلومات في كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة، الامر الذي أدى الى السيولة غير المسبوقة في سن القوانين وتعديلها من قبل رئيس السلطة الفلسطينية نظرا للظروف التي حالت دون عقد المجلس التشريعي السلطة الاصيلة في مهمة سن القوانين، ومن هنا سيتم التطرق الى القوانين التي تنظم فضاء امن المعلومات في فلسطين وذلك من خلال تقسيمها الى القوانين العامة الموجودة داخل قانون العقوبات، والقوانين الخاصة التي اقرت خصيصا لتنظيم الفضاء الإلكتروني وامن المعلومات وذلك على النحو التالي:

[22] The ICT Development Index 2017, https://www.itu.int/net4/ITU-D/idi/2017/index.html
[23] Unctad, Palestinian socioeconomic crisis now at breaking point, https://unctad.org/news/palestinian-socioeconomic-crisis-now-breaking-point

ستستعين الدراسة بالنموذج الأمريكي في تصنيف الجريمة الالكترونية لاسيما في استخدام معايير المشروع النموذجي المسمى ب Model State Computer Crime Code[24] وسيتم اسقاط هذه المعايير على مواد قانون العقوبات الفلسطيني والتي ورد من خلالها تنظيم الجرائم والعقوبات اللازم لها:

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص: تنقسم هذا الى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص[25]، وتشمل هذه الطائفة جرائم القتل وجرائم الإهمال المرتبط بالحاسوب والتي تسبب الوفاة والتحريض على الانتحار عبر الإنترنت وهنالك جرائم التحرش عبر وسائل الاتصال والقدح والذم والشتم والتحقير، والجرائم الجنسية وتشمل مجموعة الجرائم القائمة على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفساد القاصرين والغير قاصرين بأنشطة جنسية والتحرش الجنسي عبر الوسائل المختلفة في الفضاء الالكتروني، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960[26] الذي جاء فيه تعريف كلا من الذم والقدح وفقا للمادة 189، والمادة 190 التي عرفت التحقير، وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية التي تضمنتها المادة 319 من قانون العقوبات بعض حالات التعرض للأخلاق العامة من خلال نشر مطبوعات وصور بهدف التشجيع على الممارسة الجنسية غير المشروعة، تم وضع العقوبة التالية: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين

2- الجرائم الواقعة على الأموال: نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على العديد من المواد التي تتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال واهما ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 204 [27]حيث جاء فيها بإن كل من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ووفق المادة 222 من ذات القانون فإن كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين.

ووفق المادة 224 من ذات القانون فإن كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

حيث يمكن اسقاط هذا المواد لاسيما فيما يتعلق بكل فعل يؤذي الى تشويش أو تخريب أو إتلاف للمستندات في الفضاء الالكتروني

3- جرائم التزوير والمقامرة والجرائم المنافية للآداب: يشمل هذا التصنيف على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التالية[28]: تملك وإدارة مشروعاً للمقامرة على الإنترنت أو استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت للترويج للكحول ومواد الإدمان الأخرى كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات

[24] NCSL, Model State Computer Crime Code, https://www.ncsl.org/research/telecommunications-and-information-technology/computer-hacking-and-unauthorized-access-laws.aspx

[25] خليل سالم احمد ابو سليم، قانون العقوبات: القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الاشخاص)، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2014

[26] مقام (موسوعة القوانين والاحكام الفلسطينية)، قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لعام 1960، https://maqam.najah.edu/legislation/33/

[27] المرجع السابق

[28] عبد الحليم بوشكيوه، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق/ جامعة جيجل

المعروفة عالميا ومحليا، وبالنظر للفقرة الثانية[29] من المادة 397 من قانون العقوبات فإن كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، والفقرة الثالثة من ذات المادة فإن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام، ومن هنا يمكن اسقاط النصوص السابقة على أوراق اليانصيب عبر الوسائل الالكترونية أو الإعلان عن بيعها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أما جرائم الترويج للكحول والحشيش والمخدرات عبر الوسائل الالكترونية فإنه وفق قانون العقوبات لا نستطيع ايقاع العقاب عليها

4- الجرائم الماسة بالمصالح الحكومية: تشمل هذه الطائفة من الجرائم قطاع واسع بحيث تضم كافة جرائم تعطيل الأعمال الحكومية، أو تعطيل تنفيذ القانون، أو تهديد السلامة العامة[30]، ويشمل على ذلك في الفضاء الرقمي الجرائم التالية: الإرهاب الإلكتروني والأنشطة الثأرية وأنشطة التدمير والاختراق الإلكتروني[31]، وفق المادة 130 والمادة 131 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فإنه من قام في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. وإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ووفق المادة 150 من ذات القانون فإن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

ومن هذه المواد السابق ذكرها يلاحظ ان أي عمل أو تحريض يتم من خلال الوسائل الالكترونية يكون الهدف منه النيل من أمن البلاد داخليا وخارجيا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

ب_ تنظيم امن المعلومات في القوانين الخاصة، حيث تم إقرار العديد من القوانين التي تنظم مجال امن المعلومات في فلسطين ومن اهمها:

أولا: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996.

وضع قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني تعريف الاتصالات[32]: بأنها نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو

---

[29] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 6 لعام 1960، مرجع سابق

[30] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ورقة عمل بعنوان: الجرائم المضرة بأمن الدولة والمصلحة العامة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

[31] الاستخبارات العسكرية الفلسطينية، أنواع الجرائم الالكترونية التي يعاقب عليها القانون، https://www.pmi.pna.ps/pmia/pmia/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%A7

[32] المقتفي، قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12114

الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات، حيث برز من هذا التعريف انه ينظم الجرائم التي تقع ضمن هذا القانون ومنها:

1- جريمة التجسس: لقد عاقب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية كل من قام بالتجسس على محادثات الغير وعمل على نشرها، من خلال المادة 86 والتي وضحت على أن كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين، وقد بينت أيضا على ان كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2- جريمة التهديد والإهانة عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية: وضح القانون بانه كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.
3- الجرائم التي ترتكب مخالفة للنظام العام والآداب العامة: وفق الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية فإن أية محادثة أو مراسلة أو مكالمة أو أية صورة مخلة بالآداب العامة يتم إرسالها أو إجرائها عبر أية وسيلة الكترونية تعد جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون
4- جريمة الاعتداء على مراسلات الآخرين عبر الوسائل الإلكترونية: وقد ذكر القانون ان كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.
5- جريمة العبث بالبيانات المتعلقة بالمشتركين: وفي الجريمة الأخيرة التي نظمها هذا القانون يرى ان كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانيا: قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 م بشأن الجرائم الالكترونية:

ينظم القرار بقانون الاستخدام الالكتروني وامن المعلومات وذلك من خلال تجريم طيف من الأفعال الناتجة عن ذلك الاستخدام، ويضع العقوبات عليها، كما يحمل العديد من الصيغ والمصطلحات الفضفاضة ذات التفسير المتعدد، والتي تحمل أكثر من دلالة، الامر الذي ثار الخشية من أن يتم التوسع في صلاحيات النيابة العامة أو التعسف في استخدامها، بما يؤثر سلبياً على حقوق المواطنين وحرياتهم المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003[33]، واتفاقيات حقوق الانسان التعاقدية التي أصبحت فلسطين طرفاً فيها، والتي دعت الى احترام الحق في الخصوصية وعدم جواز

[33] مركز الميزان لحقوق الانسان، ورقة موقف حول (التشريعي الالكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة) 2017

التدخل التعسفي في خصوصيات الأفراد أو أسرهم أو ديارهم أو المرسلات الخاصة، وسيتم الحديث على القرار من خلال التالي:

1- من حيث آلية التشريع

أحال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، مهمة سن القوانين إلى السلطة التشريعية وجعلها صاحبة الاختصاص الأصيل، كما أحال لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها[34]، حيث ان معظم القرارات بقانون نصت في مقدمتها على أنها بتنسيب من مجلس الوزراء، كما ويبرز من خلال المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون أن النائب العام شارك بشكل رئيس في عملية التشريع حيث قدم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء، على الرغم من أنه يُعد خصما أساسيا في الدعوى الجزائية، والمختص بتحريكها نيابة عن المجتمع أو الدولة، لدى وقوع أية جريمة، وبالتالي فإن تضاربا للمصالح ينشأ عن ذلك الدور يؤثر على مصالح الافراد بصورة متعسفة

وكما ولم يخضع القانون المذكور قبل إصداره لنقاش مجتمعي واسع، أو مع أصحاب العلاقة، الامر الذي يُفضي إلى إصدار قانون عصري يراعي كافة المصالح سيما حقوق وحريات المواطنين، بل على العكس من ذلك أخذ تشريع القانون المذكور الطابع السري، وفوجئت كافة الأطراف به وبما ورد فيه لا سيما ما تضمنه من مصطلحات واسعة الدلالة سوف تكون ذات تأثير على الحقوق والحريات العامة.

2- المصطلحات الفضفاضة:

حملت مواد القانون مصطلحات متعددة الدلالة والتفسير، والتي تتعارض مع مبدأ اشتراط علم المخاطب بالقانون وشفافية نشره بصورة واضحة غير غامضة[35]، وفي هذا المقام لا يكفي النشر في الجريدة الرسمية فحسب، إنما الفهم الدقيق والواضح للمخاطب "المواطن" بطبيعة الأفعال المُجرمة، والذي يتطلب توافره في التشريع الجنائي، كونه يتضمن إيقاع الجزاء على من يتم تجريم أفعاله، وفي هذا الإطار حمل القانون العديد من المصطلحات التي يمكن تكييفها وتطبيقها على نطاق واسع، ومثالها: الآداب العامة، السلام الاجتماعي، سلامة الدولة والنظام العام، الإضرار بالوحدة الوطنية، النعرات العنصرية

3- انتهاك الحق في الخصوصية:

يعطي القانون تؤثر على خصوصية المواطن وتمس بسلامة الحقوق والحريات ومنها: مراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية وتسجيلها بدون وجه حق، وتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات، واخطرها ما يتعلق بعدم تحديد مدة الرقابة المذكورة في المادة 33 كما تنطوي تلك المادة على مساس بالالتزامات فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما المادة 17، وكذلك مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصتا على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مرسلاته، وأوجبتا حماية القانون من مثل هكذا تدخلات

[34] شريف بعلوشة وعمر التركماني، الوجيز في القانون الدستوري الفلسطيني، الطبعة الأولى 2019
[35] علي القحيص، شفافية القانون ومخاطر الاستغلال، صحيفة الاتحاد

4- انتهاك الحق في الحصول على المعلومات:

يتيح القانون للسلطة القضائية حجب مواقع إلكترونية وذلك بموجب طلب يقدمه النائب العام إلى القاضي استناداً إلى ما ترصده جهات التحري والضبط من تهديدات للأمن القومي والسلم الأهلي والنظام العام والآداب العامة، ومن هنا تبرز مشكلة المصطلحات الفضفاضة الغير واضحة لنصوص القانون والتي يمكن تفسيرها على أكثر من معنى، الأمر الذي ينطوي على مساس بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والخصوصية، وهي الحقوق الذي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[36]، في المادة 19 منه التي تكفل حق المواطنين في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وحرية الراي والتعبير، كما أن ذلك ينطوي على مساس بالتزامات فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ثالثا قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية

تم الغاء العمل بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 م بشأن الجرائم الالكترونية بعد الانتقادات المتوجه اليه لاسيما من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الانسان، لاسيما بعد حجب ما يقارب ثلاثين موقعا إلكترونيا في العام 2017، ومحاكمة صحفيين/ات على عملهم الصحفي وقضايا النشر، كما وان المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (ديفيد كاي)[37] قام بتوجيه مذكرة للحكومة الفلسطينية بتاريخ 16 بناءً على بلاغين أرسلتهما مؤسسة "الحق، قام فيه بذكر ملاحظاتها على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني وانتهاكات حرية الرأي والإعلام والحقوق الرقمية التي تجري في فلسطين، الامر الذي ادعى الى توقيف العمل بقرار 2017 القديم والعمل على إقرار القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، الا انه لم لا يختلف كثيرا على القرار سابقه، وعليه اغلب الانتقادات الموجهة له، لاسيما في التعسف في استعمال الحق من قبل السلطة التنفيذية، وعدم مراعاته لمبادئ حقوق الانسان لاسيما الواردة في الحق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رابعا التشريعات في قطاع غزة

كما وسلف ذكره عن الواقع القانوني الاستثنائي المنفرد لفلسطين وخاصة قطاع غزة نظرا للانقسام السياسي الفلسطيني والقصور القانوني في مسالة الفضاء الرقمي وامن المعلومات في قطاع غزة حيث اقتصر التنظيم القانوني على تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا وذلك ضمن قانون العقوبات فقط، دون وجود قانون خاص كما هو الحال في الضفة الغربية، وذلك من خلال ما أصدرته كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم 3 لسنة 2009، المعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، حيث أضاف عليه المادة 262 مكرر[38] والتي تتناول تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وبالرجوع إلى المادة المذكورة 262 مكرر فقرة ج والتي نصت على أن: "كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ اية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظ بذيئة مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة..."، ويرى من هذه المادة ان مصطلح ازعاج الغير له أكثر من دلالة ويحتمل اكثر من تفسير، الأمر الذي يمنح النيابة العامة إمكانية تفسيره على أكثر من وجه وفي أكثر بالتالي يوسع من صلاحياتها الامر الذي سيعمل على اظهار نوع من التعسف من قبل النيابة لاسيما وانها الطرف

[36] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق
[37] مؤسسة الحق، ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وحجب مواقع إلكترونية، https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16110.html
[38] مركز الميزان، مرجع سابق

السلبي في الغالب، كما وقد طابقت المادة بين الأمور التي تتناول الترويج للمواد الاباحية أو الفسق والفجور وازعاج الغير مع التدوينات المكتوبة والمرئية التي ينتقد المواطنون من خلالها الفاعلون السياسيون وصناع القرار والأداء الحكومي وهذا الانتقاد يدخل في سياق إزعاج الغير، بل أنه حق دستوري يدخل في خانة حرية الراي والتعبير المكفول بموجب القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، وضمن التزامات دولة فلسطين بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الخاتمة:

ترى الدراسة ان التراجع في حرية الرأي والتعبير والحقوق الرقمية في الحالة الفلسطينية يرجع لعدة سياقات من أهمها التدهور الحاصل في النظام السياسي الفلسطيني ومنظومة حقوق الإنسان، نتيجة غياب السلطات العامة الموحدة بين شيق الوطن، وأيضا تفرد السلطة التنفيذية وأجهزتها في تنفيذ القرارات الرئيس، و أيضا استمرار غياب المجلس التشريعي سنوات، وفشل جهود إصلاح السلطة القضائية ومنظومة العدالة بفعل تدخلات وتعسفات السلطة التنفيذية، وغياب إرادة الإصلاح، وغياب المشاركة المجتمعية في صناعة القرار، واستمرار سيل القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس منذ سنوات وإشكالياتها الدستورية، الامر الذي يتطلب العمل على إجراء الانتخابات العامة المتزامنة الرئاسية والتشريعية وضمان نزاهتها وشفافيتها لضمان وجود منظومة قانونية موحدة تنظم عمل فضاء امن المعلومات والبيئة الرقمية، وأيضا ترى الدراسة ضرورة تعزيز الثقافة الرقمية وامن المعلومات للطلبة كافة وللمواطنين من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلامية المختلفة، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والورش والندوات وغيرها من الوسائل، والمحاولة لإيجاد طرق تساعد في الانعتاق الرقمي عن الاحتلال الإسرائيلي من خلال دعم رجال الاعمال الفلسطينيين والقطاع الخاص، والدول الصديقة، والاعتماد أيضا على المعاهدات والاتفاقية الدولية للمعاقبة الاحتلال في الحقل الرقمي، والافراد والمؤسسات الذين يتركبون الجرائم الإلكترونية، لهذه كله أيضا لا يمكن اغفال الدور الفردي والذاتي في محاولة حماية انفسنا وبيانات عبر سبل الوقاية والحماية المتوافرة في الفضاء الإلكتروني

الانتقال من امن الدولة الى الامن الإنساني (المفهوم والنشاة)

د. بن دعاس لمياء
أستاذ محاضرب جامعة باتنة 1 كلية الحقوق- الجزائر

ملخص:

يعتبر الأمن مطلبا أساسيا للفرد في جميع المجالات وتسهر الدولة على ضمان أمن واستقرار أفرادها أو مواطنيها، فلا يمكن أن نتخيل بأي شكل من الإشكال أن يستقل أمن الدولة عن أمن الإنسان أو الفرد، فغياب أمن الفرد يؤدي بالضرورة إلى عدم استقرار الدولة.

وهذا ما جعل الدول تتخلى عن المفهوم التقليدي للأمن وتتبنى المفهوم الحديث وبروز مفهوم الأمن الإنساني، وما يحمله من ضمانات للفرد حتى يستطيع التمتع بكامل حقوقه دون أي انتهاكات.

الكلمات المفتاحية: المفهوم التقليدي للأمن، الأمن الإنساني، الدولة

Abstract

Security is a basic requirement for the individual in all areas, and the state ensures the security and stability of its individuals or citizens. We cannot imagine in any way that the security of the state is independent of the security of a person or the individual, as the absence of individual security necessarily leads to instability of the state

This is what made states abandon the traditional concept of security and adopt the modern concept and the emergence of the concept of human security, and the guarantees that it carries for the individual so that he can fully enjoy his rights without any violations.

Key words: the traditional concept of security, human security.

مقدمة.

غيرت المستجدات الدولية الجديدة بما فيها التكنولوجيا الكثير من المفاهيم والمصطلحات، بما فيها مصطلح أو مفهوم الأمن، فلم يعد الأمن مقتصر على الأمن العسكري والسياسي فقط بل تعداه إلى الأمن الصحي والأمن الغذائي، والأمن البيئي والأمن الاجتماعي والأمن الإلكتروني، حيث برزت العديد من المؤشرات التي ساهمت في تغيير التوجه الذي كان سائدا ما قبل الحرب الباردة وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

حيث ساهمت هذه المؤثرات بشكل كبير في بروز مفهوم الأمن الإنساني والابتعاد عن المفهوم التقليدي الذي كان سائدا آنذاك، والذي بدوره فرضته الظروف التي عاشتها الدول في تلك الحقبة وما خلفته الحروب من دمار، جعل الدول تفكر فقط في حماية وضمان أمنها من الناحية العسكرية، و التخلي

إن صح التعبير عن قيامها بدورها في ضمان أمن الأفراد، هذا ما جعل الفرد يفقد الشعور بالأمان اتجاه الدولة في جميع المجالات.

ربما في السابق فرضت مجموعة من المؤثرات على الدول تبني الأمن القومي وعدم التوجه نحو أمن شامل (الأمن الإنساني) فبعد تبني هذا المفهوم الحديث للأمن الإنساني الذي يعتبر الإنسان أو الفرد محوره، نتساءل

الاشكالية ... ماهي العوامل الرئيسية التي جعلت الدولة تتبني مفهوم الامن الانساني؟ ما هو مفهوم الأمن الإنساني؟ متى بدا التفكير في مفهوم جديد للأمن؟

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني:

إن الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني ليس فقط من أجل إبراز أمن الإنسان في حد ذاته، وإنما كذلك من أجل إبراز أمن الدولة أو أمن العالم ككل، فالتحولات التي فرضتها التغيرات الدولية الراهنة، والعولمة وما أفرزته من متغيرات كان لها الأثر الكبير وانعكاسات في مفهوم الأمن الإنساني ونحن من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز هذا المصطلح الفضفاض، الذي يتطلب تفسيرات و تحليلات واضحة.

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني

إن الأوضاع التي عاشها العالم في الآونة الأخيرة، أعطت مفهوم جديدا للحروب و النزاعات ، فلم تعد بالمعني التي عرفت عليه من قبل ، حيث أن الحروب و النزاعات أخذت توجها و صورا جديدة ،مما انعكس تلقائيا على مفهوم الأمن في حد ذاته ، و نحن من خلال هذا المطلب سنحاول معالجة موضوع الأمن الإنساني.

الفرع الأول: تعريف الأمن

أولا: التعريف اللغوي للأمن:

في اللغة العربية: الأمن هو مرادف لـ: الاطمئنان من الخوف، قال تعالى:" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً " [1]

وبقراءة الآية الكريمة يتضح أن الأمن معناه صيانة أراضي البلاد وحريتها من العدوان الخارجي أما الأمن الداخلي فهو حفظ النظام داخل البلاد.

وكذلك الأمن منبثق من الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله سبحانه وتعالى، ومن هنا جاء مصطلح "الإيمان" وهو التصديق والوثوق، وما ينبعث عنهما من راحة نفسية.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

[1] – سورة البقرة، الآية: 125.

في ظل النظام العالمي الجديد وخاصة بعد التغيرات الدولية في توازن القوى، تعددت التعريفات لمصطلح الأمن، فلم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للأمن أو حتى لم يصل إلى توافق حول مضمونه[2]

فهو يعتبر أحد المفاهيم التي بدأ تناولها مع نهايات القرن الماضي، من أجل مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التغيرات والتطورات الدولية المعاصرة، بالرغم من أن هذا المفهوم يجد جذوره في مفاهيم مختلفة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل حقوق الإنسان.

ويعرف الأمن "الأمن البشري على التهديدات واسعة الانتشار وشاملة لعدة مجالات، والتي تستهدف بقاء الناس وخاصة أضعف الفئات وسبل عيشهم وكرامتهم"

كما يمكن التطرق لأحدث التعريفات في هذا المجال لـ "باري بوزان" أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية "العمل على التحرر من التهديد"، وفي سياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول المحافظة على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، والأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا[3]

كما يعرف "ارنولد ويلفرز" الأمن بقوله: "الأمن في جانب الغاية يقيس غياب التهديد على المبادئ الأساسية المكتسبة، وفي الجانب الموضوعي على غياب الخوف، بحيث هذه القيم الأساسية لا تكون عرضة للهجوم"

والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز في تعريف للأمن على الغاية والمقصود هنا من هو المستهدف من الأمن، فجاء التركيز على أمن الدولة، لأن الدولة معرضة بشكل كامل إلى الاعتداء عن طريق القوة العسكرية من طرف دولة أخرى، وبمعنى آخر فالأمر كان محصور في كون العلاقات الدولية كانت تدور في ظل الحرب، فكل دولة تعتمد على نفسها للدفاع عن أمنها وسلامتها، وهو ما يصطلح عليه بنظام "الحماية الآلي"[4] وهذا الاتجاه هو الذي جاء بما يعرف "الأمن القومي" الذي يركز فيه مفهومه على أمن الدولة أكثر من تركيزه على أمن الأفراد.

لكن هذا المفهوم التقليدي "للأمن" سرعان ما تغير بسبب عدة اعتبارات، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن الذي ينحصر في الأمن العسكري والأمن النووي، واتسع مفهوم الأمن ليشمل الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي والصحي، أي الأمن الإنساني[5]

وقد ميز "بوزان" بين خمسة أبعاد أساسية للأمن وهي:

***الأمن العسكري:** ويخص الهجوم المسلح، والقدرات الدفاعية وإدراك الدول لنوايا الدول الأخرى.

* **الأمن السياسي:** وتخص الاستقرار التنظيمي للدول ونظم الحكومات والإيديولوجيات التي تمدها بالشرعية.

---

[2] – انعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية، "مقاربة معرفية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 25.

[3] – المرجع نفسه، ص 26.

[4] – مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، جامعة سطيف2، ص،ص، 161، 162.

[5] – المرجع نفسه، ص 162

* **الأمن الاقتصادي:** وتخص الموارد المائية

* **الأمن الاجتماعي:** والمقصود هنا قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج وتطوير خصوصيتها: اللغة والثقافة والهوية والدين.

* **الأمن البيئي:** المحافظة على المحيط الحيوي.

* **الأمن الإلكتروني:** ويعني: تأمين وحماية الشبكة المعلوماتية وشبكة الاتصالات ونظم المعلومات وعمليات جمع المعلومات باستخدام أي من الوسائل الإلكترونية".[6]

وهو ما أكد عليه"Mark duffield" التهديدات للأمن القومي مثل التدهور البيئي والتزايد السكاني وزيادة العنف الاجتماعي أدى بالحكومات إلى الربط بين التنمية والأمن، وإعادة التفكير في مفهوم الأمن من أجل الاستجابة للتغيرات الحاصلة ، ولكن سرعان ما ظهرت تيارات معادية لهذا المفهوم الجديد للأمن خاصة من قبل الأنظمة المنغلقة وغير الديمقراطية، على أساس أنها تعتبر وسيلة لزعزعة استقرارها والتدخل في شؤونها الداخلية، وأن هذا المفهوم الجديد للأمن هو نقيض للأمن القومي، ومن هنا ظهرت العلاقة بين الأمن الإنساني وأمن الدولة، ومدى ارتباطه بأمن الدولة[7]

وبصفة عامة يمكن القول أن الأمن هو "تلك المشاعر والأحاسيس التي تسود البشر بالطمأنينة والسكينة"

وبذلك يعتبر الأمن شعور قبل أن يكون تدابير لأجهزة أمنية، أو ضمانات تصنعها النظم والقوانين.

فالإحساس بالطمأنينة هو الغاية التي يهدف إليها الجميع، والأمن هو ضد ونقيض الخوف[8]، كما تؤكد هذه الآية الكريمة "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (*) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ "[9]

وحتى يتم التأكيد بأن الأمن هو أحاسيس ومشاعر يبحث عنها جميع الأفراد، قبل أن تكون تدابير وإجراءات أمنية قوله تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأمن وَهُمْ مُهْتَدُونَ"[10] وقوله أيضا:" إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ "[11]

من خلال ما سبق يتضح أن هناك عده جوانب متصلة بتعريف الأمن يمكن التكلم على أهمها:

- إن الإحساس بالطمأنينة والأمان في المجتمع يرتبط بالقدرة على المحافظة على النظام العام والآداب و حمايه الأرواح والأعراض والأموال وغيرها، وبالتالي من المهم أن تمارس الجماعة ثلاثة أدوار رئيسية وهي: دور وقائي، دور جمعي، ودور علاجي[12].

ثانيا: تعريف الأمن الإنساني

---

[6] – بدرة إبراهيم لعور، الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نموذجا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 247.

[7] – مراد لطالي، المرجع السابق، ص 162، 163.

[8] – عماد حسين عبد الله، إدارة الأمن في المدن الكبرى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1991، ص 30.

[9] – سورة قريش، الآية 3،4.

[10] – سورة الأنعام، الآية: 82.

[11] – سورة الدخان، الآية: 51.

[12] – عماد حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 30.

لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للأمن الإنساني أو حتى التوصل إلى توافق حول مضمونه، باعتباره من المفاهيم التي تم تداولها حديثا في نهايات القرن الماضي، بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة.

فقد بدأت بالتبلور كمفهوم له كيانه المستقل وكمصطلح جديد بعد الحرب الباردة.

تعتبر البداية الحقيقية لتصعيد النقاش حول مفهوم الأمن والأمن الإنساني مع وزير المالية الباكستاني السابق[13] والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) الذي اكد أن أساس ومحور الأمن يجب أن ينتقل لحماية أمن الأفراد من مخاطر متنوعة، مثل الفقر والمرض والجوع و المخدرات والإرهاب، ووجود نظام عالمي غير عادل، ويتحقق ذلك عن طريق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، والمنظمات الاقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي.

تابع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) السير على نفس الطريق مع صدور تقرير التنمية البشرية سنة 1994 مؤكدا أن هناك تهديدات جديدة يجب أخذها بعين الاعتبار، وضرورة استحداث آليات لمواجهتها، فمفهوم الأمن لابد أن يتغير، سواء من ناحية الانتقال من الأمن الذي ينحصر في السلامة الإقليمية للدولة والاستقلال السياسي إلى الأمن الذي يكون مضمونه الأساسي هو أمن الأفراد، أو من ناحية آليات تحقيقه، فلابد من الانتقال من فكرة ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق تحقيق التنمية المستدامة[14]

وقد أدرك العاملون على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مفهوم الأمن لابد أن يرتكز على ضمان قدرة الأفراد على التمتع بثمار التنمية البشرية في ظل بيئة آمنة تحقق استدامة نتائجها وتحسن حياة البشر دون الحاق الضرر برأس المال الطبيعي أو الموارد الطبيعية اللازمة لحياة الأجيال القادمة"[15]

كما عرفت لجنة الأمن الإنساني[16] هذا المفهوم بـ "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها و من التهديدات واسعة النطاق" كما أصدرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقريرها سنة 2001 بخصوص مسؤولية الحماية، وعرفت الأمن الإنساني "أمن الناس أي سلامتهم البدنية، ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر، و حماية حقوق الإنسان المملوكة لهم و حرياتهم الأساسية"[17] .

---

[13] – خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012، ص 526.

[14] – المرجع نفسه، ص 526، 527.

[15] – تقرير لجنة الأمن الإنساني بعنوان:"الأمن الإنساني الآن: حماية الناس وتمكينهم، نيويورك
http://www.humansecurity-chsorg/final report/arabic/arabic report.pdf

[16] –تأسست هذه اللجنة سنة 2001، كإستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 2000 بعنوان التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة"، بمبادرة اليابان، وتعمل مستقلة بهدف ترسيخ دعائم الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم، وتطويره وضرورة اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر المحرجة التي تهدد الأمن الانساني.

[17] – خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 527.

ووفقا لتقرير التنمية البشرية الصادر سنه 1994 م، والذي حدد سبع أبعاد للأمن وهي: الأمن الاقتصادي الغذائي، الصحي، الشخصي، البيئي، المجتمعي والسياسي هناك تعريف للأمن الإنساني:" تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته"[18]

فقد بدا مفهوم الأمن الإنساني بالظهور في أجندة جامعة الدول العربية سنه 2001، حيث عملت هذه الأخيرة على استضافة فعاليات إطلاق النسخة العربية لتقرير الأمن الإنساني لسنه 2004، كما قامت بعقد العديد من المؤتمرات في هذا الخصوص، كمؤتمر الأمن الإنساني في المنطقة العربية.

ويرى عدد من الباحثين أن أخطر التحديات التي تواجه الإنسان في الوطن العربي تتمثل في الآتي:

-وضع حد للاحتلال الذي لا تزال العديد من الدول تعاني منه وما يخلفه ذلك من آثار في جوانب الحياة.
-ضرورة تحقيق التنمية المستدامة في ظل تدهور وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول العربية[19] .

ويمكن القول في الأخير، بعد عرض مفهوم الأمن الإنساني أنه ينطوي على عنصرين أو عاملين أساسيين هما:

الأول: العامل الأمني: حيث يسعى لتوفير الأمن الذي يطال أبعادا متعددة متداخلة ومتكاملة فيما بينها.
الثاني: العامل الإنساني: حيث يجعل من الفرد أو الإنسان هو محور التحليل الأساسي في أي دراسة للسياسات الأمنية، فالهدف من التعبير عن هذا المفهوم بالأمن الإنساني، أو البشري ليس إضفاء الطابع الإنساني عليه فقط وإنما من أجل أن تتمحور عمليه تحقيق الأمن دائما على الفرد أو الإنسان[20]

المطلب الثاني : نشأة مفهوم الأمن الإنساني:

كما سبقت الإشارة، أعيد إحياء مفهوم الأمن الإنساني على يد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في تقريره عن التنمية البشرية سنه 1994، ويمثل اعترافا بأولوية أمن للإنسان [21].

كما صاحب إنشاء المنظمات الدولية، في إطار محاولة حفظ السلم والأمن الدوليين، التأكيد على إشباع الحاجات الأساسية للبشر، و ذلك ما تبلور في مواثيق إنشاء تلك المنظمات وهو ما أكد عليه مندوبو الدول المختلفة، منها ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي حول مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بقوله: " إن معركة السلم يتعين خوضها على جبهتين، الأولى هي جبهة الأمن، التي يقصد بها التحرر من الخوف، والثانية هي الجبهة الاقتصادية، والتي يقصد بها التحرر من الحاجة"

ويمكن إرجاع مفهوم الأمن الإنساني إلى تاريخ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنه 1940 وتجسد المفهوم فيما بعد تأسيس الأمم المتحدة في إطار المبادئ العامة للمنظمة[22] وكذلك ما جاء في

---

[18] – أنعام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 44.

[19] – خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 530.

[20] – المرجع نفسه، ص 531، 532.

[21] – محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، جامعة أسيوط، دس، ص 5.

[22] – المرجع نفسه، ص 5.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه 1998 الذي حاول التركيز على إرساء بعض القواعد الأساسية لحقوق الإنسان[23]

وتجسد المفهوم أيضا في ظل الحركة الدولية لعمال المناجم والمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأفراد على جرائمهم التي تعتبر انتهاكا لقواعد الإنسانية

كما لا يمكن إنكار ما قام به المفكرون من اجتهادات مثل بوزان وأولمان، وغيرهم، لإعطاء مفهوم للأمن الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة، توضح مدى معاناة البشر في العالم، نتيجة سياسات الدول المختلفة خاصه الدول النامية، وكذلك نتيجة القصور في التنمية في العديد من الدول، وهذا ما أدى إلى نقد المفهوم التقليدي للأمن، بسبب إهمال أمن الإنسان في سبيل تأمين الدولة، و تأكد أن إهمال الأمن الإنساني يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بكيان الدولة ذاتها.

ووجد أن خروج الدولة من تلك الأزمة لا يمكن أن يتحقق بالسلاح، ولكن من خلال تنمية وتلبية احتياجات الإنسان، لزيادة شعورهم بالأمن[24]

المبحث الثاني: الانتقال من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

المطلب الأول: عندما يصبح امن الدولة مصدر تهديد للأمن الإنساني

كما سبق الذكر، أن مفهوم الدولة أو الأمن القومي، ارتكز في موضوعه على التهديدات ذات الطابع العسكري المتأتية من الخارج في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تقريبا حتى نهاية القرن العشرين، نتيجة انعكاسات و مخلفات الحرب العالمية الثانية وبعدها الحرب الباردة، كذلك معظم الدول النامية عانت من الاستعمار وما لبثت أن تخلصت منه، لذلك فقد تميزت هذه المرحلة بالتركيز على تطوير القدرات العسكرية للدول وما يستتبع ذلك من حيث التجهيز والتكوين حتى ولو كان على حساب القطاعات الأخرى فقد سعت العديد من الدول لحصر فكرة الأمن في إطار ضيق يشمل تأمين نفسها دون محاولة تبني مفهوم الأمن الشامل، حيث صار المواطن يشعر أن هذه السياسات الأمنية تعمل ضده و تشكل عبء عليه، مثل معالجة مسألة الإرهاب، أدت إلى إطلاق يد أجهزة الأمن وإعطائها كامل الصلاحيات في مواجهه الإرهاب، مما ضيق الخناق على المواطنين والأفراد، وصل إلى حد إنشاء ميليشيات غير قانونية تعمل إلى جانب الأجهزة الأمنية مثلما حدث في العراق، حيث أصبحت ميليشيات الحشد الشعبي الطائفية المدعومة من الحكومة المركزية تقتل وتعتقل وتهجر تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وهو ما يعتبر انتهاك صارخ لأمن الإنسان[25]

كذلك يعتبر إعلان حالة الطوارئ من إجراءات وقيود محدده ولفترات زمنية محدده كذلك لكن الواقع في الدول العربية يثبت عكس ذلك، فالعديد من الدول استمرت فترة إعلان حالة الطوارئ فيها لعشرات السنين مثل سوريا منذ 1963 ومصر منذ 1981 والجزائر امتدت من 1992 إلى غاية سنة 2011 .

[23] – أنعام عبد الكريم أبو مور، المرجع السابق، ص 50.

[24] – المرجع نفسه، ص 5، 6.

[25] – مراد لطالي، المرجع السابق، ص 164.

والمعلوم أن فترة حالة الطوارئ تمتاز بتشديد الخناق على الحريات وممارسة الأجهزة الأمنية لصلاحياتها بصورة موسعة ولا يخضع عملها لرقابة مشددة.

كذلك هناك نقطة أخرى مهمة في إطار التركيز على أمن الدولة وتأثيره على أمن الإنسان، وهو حجم النفقات المخصصة للجانب العسكري في الدولة، ففي الجزائر مثلا هناك ارتفاع ملحوظ في ميزانية الدفاع فهي في وتيرة متصاعدة، وتأتي في المرتبة الأولى، ثم تليها ميزانية وزارة الداخلية وتأتي بعدها

باقي القطاعات التنموية مثل الفلاحة والموارد المائية والصحة والبيئة، وهذا ما يدل أن الجزائر مازالت تتبنى المقاربة التقليدية للأمن المرتكزة على أمن الدولة[26]

مما سبق يتضح أن التركيز على أمن الدولة قد يؤدي إلى التفريط في أمن الأفراد، لذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار المستجدات الراهنة في الساحة الدولية لتغيير السياسة الأمنية للدول.

المطلب الثاني: أسباب الانتقال من أمن الدولة إلى أمن الإنسان:

هناك عدة أسباب جعلت الدول تخرج من فكرة المفهوم الضيق للأمن الإنساني، أهمها:

1-اتساع دائرة التهديدات الأمنية، فقد حملت فترة ما بعد الحرب الباردة بروز تهديدات أمنية جديدة أصبحت قادرة بفعل العولمة على تجاوز حدود الدول، مثل الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة، الإرهاب الإتجار بالمخدرات والأسلحة، الإتجار بالبشر، التلوث، الأوبئة وغيرها، وأشكال النزاع الحديثة التي أصبحت ذات طابع داخلي يتجاوز الصور الكلاسيكية المتمثلة في المواجهات العسكرية، كل هذا طرح العديد من التساؤلات حول مقدرة الدولة على ضمان أمنها واستقرارها[27]

فإشكال تهديد أمن الدولة والأفراد في اتساع مستمر ويصعب حصرها، ويمكن تحديد خطورة هذه التهديدات المستحدثة بأربعة عوامل هي:

*الشدة: تأثيرها في قدرة الإنسان على البقاء وحرمانه من الحد الأدنى من الحريات الأساسية.

*المدى: حيث مست فئات كثيرة من المجتمع.

*الإمتداد الزمني: يعني استمرارها لفترة زمنية طويلة.

* اتساع النطاق: حيث شملت وتوسعت على جميع منظومة نشاطات الإنسان.

2- تعدد واتساع دائرة الفواعل الأمنية:

فبعد أن كانت الدولة هي الفاعل الأساسي للأمن، تغير الوضع وظهرت مجموعة واسعة من الفواعل، مثل الجماعات المحلية والجمعيات المدنية و المؤسسات المختصة بالدراسات الأمنية و على المستوى الدولي نجد المنظمات الدولية على رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNPD السابق ذكره، و منظمات حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ...[28]

---

[26] – المرجع نفسه، ص 167، 168.

[27] –إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011، 2012، ص 2.

[28] – أنظر: مراد لطالي، المرجع السابق، ص 174، 175، 176.

فكلها عملت وساهمت في تغيير مفهوم الأمن وضرورة الخروج من أمن الدولة والتوجه نحو أمن الإنسان أو الفرد .

الخاتمة

في الأخير يمكن القول ان الطرح الذي كان سائدا لمفهوم الامن في الفترة الماضية وبالتحديد قبل الحرب الباردة، اكد فشله في ضمان امن الافراد ليس فقط لتخليه عن معالجة الامن باعتبار الانسان محوره الأساسي ولكن كذلك لبروز عنصر مهم وهو انه لا يمكن ان يتحقق امن الدولة بعيدا عن امن افرادها، لذلك اصبح من الضروري التغيير في، هذا الطرح فلا بد من التخلي عن الامن القومي والتوجه نحو امن جديد يتناسب ويتلاءم مع المعطيات الجديدة والمتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي

تم التوصل الى

- ان التوجه نحو مفهوم جديد للأمن وبروز الامن الإنساني كمفهوم حديث وحده غير كافي لضمان امن الافراد، لا بد من تركيز الجهود في كافة القطاعات على مستوى الدولة واعطائها الأهمية اللازمة (الاقتصاد، الفلاحة، الزراعة،.) فبعض الدول تبنت هذا المفهوم شكلا لتركيزها على القطاع العسكري دون باقي القطاعات ولا زالت بحاجه الي توجيه اهتمامها لباقي القطاعات حتى يحس الفرد بالطمأنينة والأمان.

.

دوافع الاهتمام بالأمن الإنساني في ظل التحولات العالمية المعاصرة

Motives for concern for human security in light of contemporary international transformations

د ياسين قوتال:
أستاذ محاضر قسم ا جامعة خنشلة
خنساء سهيلي:
طالبة دكتورا بجامعة سطيف 02

ملخص:

الأمن الإنساني مفهوم واسع ولا يقتصر على مجال واحد فقط بل يدخل في عدة مجالات ولقد ظهرت الحاجة إليه بعد زوال الحرب الباردة ، حيث أصبحت الأخطار والتهديدات أكثر قربا من البشر وهذا أحدث ظهوره ، وكذا التوسع في مفهوم الأمن الذي كان مقتصرا فقط على أمن الدولة الأمر الذي جعل هذا الأمن ناقص وانجر عنه الأمن الإنساني الذي أهم موضوعاته الإنسان والقضايا المتعلقة به في شتي المجالات ، حيث يساعد على حماية كرامة الإنسان في زمن الحرب والسلم ، وكذا يدعم التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية .

الكلمات المفتاحية : الأمن الإنساني – الفواعل – الدوافع – التحولات الدولية المعاصرة.

Abstract

Humane Security a concept of a Broad It Is not limited to a Field only one It also enters into several areas l have gotten the need after the cold war crown , Where did she become dangers and threats more of the humans this is the latest appearance , aso expansion in the concept of Security who was only imposed on the Security of the state wiche made this seurity minus human security was released who has been the subject of human topics the issues relatinge to it in my area areas ,where it helps to protct the dignity of human in the time of war and peace , as well as supports cooperation among the states and international organizations interntional non-governmental organizations .

Key words : Human Security –Actors - Motivation – Contemporary international transformations.

مقدمة.

لقد شكل الأمن على مر التاريخ الهاجس الأكبر لرجال الدولة وصناع السياسة ، اللذين اعتبروا " ضمان ظروف البقاء والاستمرار" أولى أولويات السياسة الخارجية والداخلية على حد سواء ، كما يمثل الأمن " مشكلة من نوع خاص" بالنسبة إلى الدارسين والأكاديميين ، فمع كونه عصيا على الصياغة الدقيقة وخلافيا بالأساس ، فإنه يبقى مفهوما بالغ الدلالة . ويعد الإنتشار الواسع لمفاهيم متباينة حول الأمن غداة الحرب الباردة 1.

حيث يجب عدم فهم الأمن الإنساني على أنه مفهوم هدفه الحلول محل الأمن التقليدي للأمن ، بل يجب اعتباره مكملا له وهو يعالج مسائل واهتمامات قد لا تتناولها بشكل مباشر الوسائل المبتكرة لضمان الأمن. والأمن الإنساني لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى تقويض سيادة الدولة ، بل العكس هو الصحيح ، فمن غير الممكن تحقيقه إلا من خلال مؤسسات الدولة الفعالة . 2

ويعد موضوع الأمن الإنساني من مواضيع الساعة التي تطرح على مستوى الدراسات الأمنية اعتباره من أهم المواضيع التي تمس القانون الدولي في ظل التحولات العالمية المعاصرة والتي يكون الفرد جزء من هذا التغير .

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية : **ما مدى تأثير دوافع اهتمام الأمن الإنساني في توجيه التحولات العالمية المعاصرة ؟ .**

- **هدف الدراسة :** تسعى الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية :

- إلقاء الضوء على تعريف الأمن الإنساني وأهم الخصائص التي تميزه .

- كذلك تحرير الدوافع والأسباب التي أدت إلى تكريس الأمن الإنساني .

- وكذلك بيان دور الأهمية التي يمثلها الأمن الإنساني في ظل التحولات الدولية المعاصرة .

- **أهمية الدراسة :** تنبع أهمية الدراسة في كونها تهتم بمفهوم استراتيجي وحيوي في الحياة الإنسانية ، إذ تركز هذه الدراسة على تبيان مكانة الأمن الإنساني باعتباره يحافظ ويحمى الحقوق والحريات من الإنتهاكات والخروقات التي تعترضها ، وكذا مختلف التهديدات الجديدة التي مست الإنسان والبشرية .

- **هيكل الدراسة** : وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور

- المحور الأول : تعريف الأمن الإنساني

- المحور الثاني : الدوافع والأسباب التي أدت إلي تكريس الأمن الإنساني

- المحور الثالث : أهمية الأمن الإنساني من منظور التحولات العالمية المعاصرة

المحور الأول : تعريف الأمن الإنساني

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى لتوافق بين مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تدوالها في نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ، إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهوم له كيان مستقل وكمصطلح جديد بعد الحرب الباردة .3 وفي محاولة لتعريف الأمن الإنساني سنركز على جملة من التعاريف تمثلت في :

أولا: الأمن الإنساني من منظور الأمم المتحدة :

1- البعض يعرف الأمن الإنساني من مفهوم شامل ، ولعل تقرير كوفي عنان في الأمم المتحدة لعام 2000 تحدث بشكل عام عن مفهوم الأمن الإنساني ، حيث عرفه بأنه : " الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع ، أنه يشمل حقوق الإنسان ، والحكم الراشد ، والحصول على التعليم والصحة وضمان أمن كل فرد ، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب الصراعات " .

2- أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف أمن الإنسان بأنه : " تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة ، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حمايته وحريته " . ويقوم هذا التعريف على التحليل المعروف لمفهوم " أمن الإنسان " الذي طرحه تقرير التنمية الصادر في العام 1994 .

إن مفهوم الأمن الصادر عن الأمم المتحدة هو الأشمل والأعم ، وأن غالبية الأكاديميين والباحثين يعتمدون على مفهوم الأمن الإنساني الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 ، في دراساتهم وتحليلهم وتأصيلهم لمفهوم الأمن الإنساني ومحتواه هذا ما سوف نلحظه في التعريفات القادمة 4.

ثانيا: الأمن الإنساني من منظور الفقه :

1- عرفه بول هينبيكر " الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدل من الدول ، كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر ، والأمن الإنساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية ، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزء مكمل لتحقيق الأمن العالمي ، كما يكمل ولا يحل محل الأمن القومي " .

2- وعرفه محبوب الحق أنه " أمن الإنسان بدل من أمن الأرض ، وأمن الأفراد بدل من أمن الأمم ، والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة ، وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم " .

3- وقد عرفه باري بوزان بأنه إلى جانب البعد العسكري هنالك قطاعات اقتصادية وسياسية وإجتماعية وبيئية هي عبارة عن ميادين أساسية للأمن خاصة في مرحلة مابعد الحرب الباردة ، ولهذا بوزان أكد أن " الأمن ليس فقط للدول وإنما لكل الجماعات البشرية ولا يمكن أن يقتصر فقط على القوى العسكرية لانها غير كافية وحدها كما أن الجماعات البشرية تتأثر بخمس قطاعات للأمن حيث أن أمن العالم و أمن الفرد وجها لعملة واحدة و أوجد للتوفيق بين الأمن القومي والأمن العالمي من خلال التفكير من منطلقات عالمية في إطار تعاوني ملزم " .

أن الشئ الملاحظ على التعريفات المقدمة حول الأمن الإنساني من قبل الفقهاء والمختصين ، أنها أخذت طابعا تعدديا في تحديدها لتعريف الأمن الإنساني ، بمعنى أن كل تعريف تناول جانب معين ومحدد للأمن الإنساني ، تارة تركز على الأهداف التي يسعى لتحقيقها ، وتارة أخرى على الأخطار التي تواجه تجسيد مفهوم الأمن الإنساني . 5

ثالثا: خصائص الأمن الإنساني

للأمن الإنساني جملة من الخصائص يتميز بها نذكر أهمها :

1- تركيزه على الفرد الإنساني بصفته مواطنا عالميا ، وكائنا إنسانيا ، وإقصائه لكل أشكال التمييز . فالكل مطالب بضمان حقوقه وحرياته وكرامته ، فهو يتخذ الإنسان كمرجعية له في وضع السياسات الأمنية .

2- أمام تزايد التهديدات وتنوعها ، وعجز الأمم المتحدة عن تفادي المخاطر والتهديدات القضاء عليها ، يستلزم اصلاح وتطوير المؤسسات السياسية . و إقامة أخرى جديدة .

3- الأمن الإنساني مقاربة استباقية تمكينية ، تركز على التنبؤ بالأحداث لاحتواء المخاطر بدل من العمل على معالجتها . لأن تكلفة التنبؤ بالتهديدات تكون أقل وأكثر إنسانية .6

المحور الثاني : الدوافع والأسباب التي أدت إلي تكريس الأمن الإنساني

لا تزال المعضلة الأمنية تشغل الباحثين في مجال الدراسات الأمنية والاستراتجية في حقل العلاقات الدولية ، كما تشغل بال الأفراد والدول . فالجميع مايزال يبحث على المستويين النظري والعلمي على الطريقة المثلى التي تضمن الأمن والاستقرار في ظل مايشهده العالم من انتشار للعديد من الظواهر اللأمنية التي خرجت عن نطاق سيطرة الدولة .7 وعليه برزت عدة عوامل لكي تكرس الأمن الإنساني وتتمثل فيمايلي :

أولا : ازدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية

عمل مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ، آخذا بحسباته مدى جسامة الآثار الناجمة عنها المتمثلة بأزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف وقتل للمدنيين وتشريد داخلي وهجرة جماعية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة على الدول الأخرى ، فالنتيجة الأولى لانتشار هذه النزاعات كانت تزايد أعداد الضحايا من المدنيين ، خاصة النساء و الأطفال ، وتهديد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة بما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلها .8

ثانيا : العولمة

تمثل نهاية الحرب الباردة تحولا استراتجيا لا مثيل له أدى إلى بروز نظام راجت تسميته بالعولمة ، حيث شهد هذا الأخير ظهور فواعل جديدة ذات نفوذ واضح في العلاقات الدولية أضيفت إلى تلك الفواعل السابقة وانطلقت مجموعة من المحاولات الفكرية الهادفة لإعادة تشكيل العلاقات الدولية بعيدا عن المبادئ التقليدية المؤسسة للقانون الدولي ، فمع انتصار المعسكر الغربي وما أحدثه من انهيار الاتحاد السوفياتي من تغيرات جغرافية وسياسية زادت من تطور مفاهيم الأمن الدولي واتساعها حينما امتد مفهوم الأمن واتسع مضمونه ومحتواه وكذا أهدافه وغاياته ، فلم يعد يركز على حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجية فحسب ، بل أصبح يتضمن أبعادا تتعلق بالاستقرار بمفهومه الشامل

كما شكل الدمار الهائل الذي لحق الإنسانية نتيجة الحروب أول دعوة إلى ضرورة الاهتمام بالحديث عن أنسنة الحرب وأنسنة الأمن وكذا الحاجة إلى إعادة الاعتبار للإنسان بجانب الدول ، فكان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في جوان 1993 الذي شهد حضور ممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي أنتج إجماعا كونيا من 172 دولة حول قراءة جديدة للنسق الحقوقي العالمي من خلال التأكيد على الطبيعة الإنسانية كمصدر مرجعي لهذه الحقوق .

تماشيا مع هذا المنطق ، طرحت الأمم المتحدة في تقرير قمة الألفية المعتمد من طرف الأمين كوفي عنان سنة 2000 أن " التحدي الأساسي في هذا العصر هو كيفية الاستفادة من العولمة عن طريق تدعيم البعد الإنساني ، والذي يتم بتعلم كيف نحكم بشكل أفضل وخاصة كيف نحكم معا " ، وكانت أهم تلك المحاور المذكورة في التقرير والتي تسمح بمعالجة كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان ، نزع السلاح ، حماية البيئة ، والتسيير الرشيد للمسائل العالمية : " العولمة والحكم ، العيش بمنأى عن الحاجة ، عالم متحرر من الخوف ومن أجل مستقبل آمن". فالفكرة هنا هي الأنسنة التحضر والتحكم في العولمة انطلاقا من القيم الستة التي تعكس روح ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في : (الحرية ، العدالة والتضامن ، التسامح ، لا للعنف ، احترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة).

زيادة على ماذكر ، فإن اهتمام الباحثين والمختصين بدأ يظهر علامات عدم رضا عن الأفكار التقليدية حول الأمن ، والتي ظهرت بطريقة علمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . فالأمن أصبح يتعلق بعوامل مختلفة منها العوامل الاقتصادية ، التكنولوجية ، الاجتماعية ، البيئية ، التنموية ، لا تقل أهمية عن تلك العسكرية ، إذ تنامى الرأي القائل بأن الأمن يجب أن يبنى على فكرة التعاون عوض فكرة التنافس ، فالتحديات الأمنية الجديدة أحدثت تحولا في المضامين والمفاهيم ، أين ثبت قصور المقاربات الأمنية القائمة على الدولة كمرجعية للدراسات الأمنية خاصة تلك التي المتعلقة بأحداث 11 سبتمبر 2001 ، فكان السعي إلى بناء مقاربة جديدة للأمن تتخذ من الفرد وحدة للتحليل عوضا عن الدولة ، نظرا لما أصبحت الدولة تواجهه من تهديدات جديدة تجاوزت عسكرية وتجاوزت حدودها ، بل وتفرض التعاون بينها لمواجهتها ، حيث أضحى من المستحيل تجاهل تأثير العولمة بتعقيداتها المتشابكة على أجندة الأمن المحلية و الوطنية والدولية " الأمن الإنساني" ، وهو واقع فرض نفسه وفرض معه ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن ، بالتأكيد الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية وهو ماتوج بظهور مفهوم " الأمن الإنساني" .9

ثالثا : ظهور تهديدات جديدة ضد الإنسانية

لقد ظهرت منذ بداية القرن الواحد والعشرين تقريبا على الساحة الدولية العديد من أشكال التهديدات الأمنية التي لم تكن من قبل ، وذلك راجع للمتغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية ، حيث لم يعد التهديد مقتصر على الجانب العسكري والحروب بين الدول فقط ، أو عدم وجود مثل هذا التهديد يجعل الدول وشعوبها في أمان .

يأتي على رأس هذه التهديدات البيئية والتي أصبحت حديث الساعة على المستوى الدولي ، نظرا لما أصبحت تنتجه من أخطار تتسم بسعة الانتشار والشدة . منها مسألة الكوارث الطبيعية والتصحر وإزالة النسيج الغابي وثقب الأوزون وغيرها الناتجة عن التغير المناخي الحاصل للكرة الأرضية . وقد أثرت هذه التهديدات شكل مباشر على الأمن الغذائي والاقتصادي والصحي للإنسان وحدت من قدراته في سيل تحقيق فرص أفضل . ثم هناك تهديد جديد ظهر على السطح وهو الإرهاب الدولي ، وظهور جماعات متطرفة تستعمل السلاح من أجل تحقيق أهدافها .

وعليه فأشكال التهديد على أمن الدولة والأفراد معا في اتساع وانتشار مستمر ويصعب حصرها كلها وتحدد درجة خطورة هذه التهديدات المستحدثة أربعة عوامل :

1- الشدة : تأثيرها في قدرة الإنسان على البقاء وحرمانهم من الحد الأدنى من الحرية الأساسية .

2- المدى : حيث مست فئات كثيرة من المجتمع .

3- الإمتداد الزمني : استمرارها لفترات زمنية طويلة مثلما هو حال لتغير المناخي .

4- اتساع النطاق : حيث شملت جميع منظومة نشاطات الإنسان .

وبالنظر لطبيعة هذه التهديدات نجد أغلبها يأتي من داخل الإقليم ، وليس من خارجه ، فنقطة الانطلاق تكون في الداخل ثم تنتشر لتعبر الحدود .10

رابعا : تعدد واتساع دائرة الفواعل الأمنية

بعد أن كانت الدولة طيلة القرن العشرين هي الفاعل والموضوع والغاية الوحيدة للأمن ، تغير الوضع وبرزت مجموعة واسعة من الفواعل ، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تعنى بالمسألة الأمنية ولها دور بارز في ذلك ، ومن بين هذه الفواعل الأمنية نجد الجماعات المحلية والجمعيات المدنية ومراكز البحث والمؤسسات التي تعنى بالدراسات الأمنية . هذا على الداخلي أما على المستوى الدولي فنجد بصفة بارزة المنظمات الدولية سواء الحكومية على رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمات حقوق الإنسان ، أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي أسسها أفراد وجهات خاصة والتي يفترض تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها عن الدول ، ولعل أبرز مثال في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية البيئة ، والتي أصبح لها ثقيل كبير في هذا المجال .

فكل هذه الفواعل عملت على تغيير مفهوم وغاية الأمن والتركيز على أمن الفرد ، كأولوية لأنه يؤدي في الأخير لتحقيق أمن الدولة . 11

المحور الثالث : أهمية الأمن الإنساني من منظور التحولات العالمية المعاصرة

إن الأمن الإنساني يمثل تطورا في حقل الدارسات السياسية بوجه عام ، والأمنية والاستراتجية بصفة خاصة ويرجع ذلك لأن الانسان يمثل الوحدة الأساسية لقيام الدولة ، ويفترض أن يكون المحور والغاية لجميع السياسات العامة التي تطبق في الدول وكذلك المجتمع الدولي .12 وعلى هذا الأساس يجب توضيح الأهمية التي يحوزها في مجال الدراسات الأمنية .

أولا : ضمان حقوق وحريات الإنسان من الإنتهاك

إن وجود التكامل بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني ، فإذا كانت حقوق الإنسان تعمل وتطالب باحترام الحريات الأساسية للأفراد . هنا نتسائل عن مدلول الحريات التي وجب على المجتمع الإعتراف بها وتعزيزها ؟ هنا الأمن الإنساني يقدم إمكانية تحديد أهمية التحرر من أوجه انعدام الأمن بكل مستوياته على اعتبار أن الحريات المرتبطة بالأمن الإنساني هي فئة مهمة من فئات حقوق الإنسان . حيث اعتبر أماتيا سان عضو لجنة الأمن الإنساني حقوق الإنسان صندوق عام يملأ بمطالب حاجات الإنسان . والأمن الإنساني يساعد ويسهم في ملأ جزء معين من الصندوق من خلال تبيان أهمية الأمن وأهمية التغلب على لا أمن الإنسان .

عموما هناك تناسق وترابط قوي بين المفهومين ، فالأمن الإنساني شرط لتحقيق حقوق الإنسان ، كما أن تحقق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان .13

ثانيا : تقرير التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية لخلق الأمن الإنساني

إن تحقيق الأمن الإنساني لا يشتمل على الحكومات وحدها ، وإنما يفترض توسيع المشاركة ليشتمل على مختلف الجهات الفاعلة . بمعنى ، المنظمات الإقليمية والدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية .14

إن تأثر المنظمات غير الحكومية الدولية في العلاقات الدولية عن التغيرات البنيوية التي طالت النظام الدولي وبالأخص بعد انتهاء الحرب الباردة ، لاسيما مع اكتساب مفهوم السيادة طابعا نسبيا في ظل

العولمة التي فرضت على الدولة أن تتنازل عن بعض سلطاتها للفاعلين الجدد ، والتي كرست دور الفرد في منظومة العلاقات الدولية عبر مفهوم الأمن الإنساني لتبرز المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية كفاعل غير دولي منافس للمكانة التقليدية التي تحتلها الدولة بوصفها وحدة التحليل المركزية في العلاقات الدولية.وهذه المنظمات تقوم بحماية مجالات ذات صلة وطيدة بالأمن الإنساني كالصحة ، البيئة ، الاقتصاد ومكافحة الفساد ، وغيرها من القضايا الإنسانية ، حيث تجتهد في تأطيرها . 15

ثالثا : تعزيز الأمن والسلم الدوليين

عندما يتعلق الأمن الإنساني بالأفراد فهو يتعلق بالكيفية التي يحيها بها الناس في مجتمع من المجتمعات ، ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم المتعددة ، وقدرتهم في الوصول إلى فرص السوق ، والفرص الاجتماعية ، وبما إذا كانوا يعيشون في صراع أم في سلام .

ولهذا فإن الأمن الإنساني ينفى بعض المفاهيم ويؤكد غيرها من خلال تأكيده على ، أنه ليس أمن الأرض فحسب وإنما أمن الناس ، حيث ليس الأمن من خلال السلاح فقط ، وإنما من خلال التنمية أيضا . ليس أمن الدولة فقط ، بل أمن الأفراد في بيوتهم ووظائفهم . وأخيرا ، ليس الأمن ضد الصراعات بين الدول فحسب بل الدفاع ضد الصراعات بين الناس أيضا . 16

خاتمة :

وفي الأخير وبعد دراسة الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إن مفهوم الأمن بشكل عام مفهوم شامل تعددت تعريفاته وأبعاده وطرأت عليه تحولات وتطورات وذلك نتيجة طبيعة الفواعل الدولية والأحداث والصراعات والأزمات الدولية التي بسببها قد تغير الدول سياستها ومفهوم أمنها نتيجة لذلك . من هذا المنطلق أصبحت هناك تدرجات في تقسيمات مفهوم الأمن من عسكري إلى جماعي إلى أمن إنساني .

- الأمن الإنساني هو أمن لكافة الناس ولا يخص إنسان لوحده ، وكذلك الأمن الإنساني لا يحمى فقط من التهديدات بمختلف أنواعها بل يساهم في التنمية بمختلف أشكالها ، وكذلك يساهم في حماية الأفراد في بيوتهم ووظائفهم .

- إن الأمن الإنساني يعتبر نقلة نوعية في مجال الدراسات الأمنية فهو مفهوم واسع ويثير أبعاد عالمية لها تأثير مباشر على الإنسانية .

- الأمن الإنساني يهدف إلى حماية الحقوق والحريات وصيانتها والدفاع عنها من أي تهديدات قد تطرأ عليها كجرائم الإبادة ، الفقر ، المجاعة ، العنف ضد النساء (الجندر) ، الأوبئة ، الأمراض ، الإجهاد ، الهجرة غير الشرعية .....إلخ .

قائمة المراجع :

1- سليم قسوم ، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية ، (دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية ، 2018 ، ص (07) .

2- وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست ، الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية ، الطبعة الأولى ، أبو ظبي ، الإمارات ، 2009، ص (05) .

3- خولة محي الدين يوسف ، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ، العدد الثاني ، 2012 ، ص (525) .

4- إنعام عبد الكريم أبو مور ، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 ، ص (43 إلى 45) .

5- يوسف أزراول ، الأمن الإنساني : دراسة نظرية (الجذور، المفهوم ، الأبعاد ، المخاطر) ، ص (6 و 7) .

6- فريدة حموم ، الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد التاسع ، مارس 2018 .

7- فاطمة الزهراء صاهد ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سطيف ، 2013- 2014 ، ص (54) .

8- خولة محي الدين يوسف ، المرجع السابق ، ص (534 -535) .

9- فاطمة الزهراء صاهد ، المرجع السابق ، ص (55- 56) .

10- مراد لطالي ، الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الخامس ، (168-169 -174) .

11- مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص (174 – 175) .

12- محمد أحمد علي العدوي ، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان (دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة) ، مركز الإعلام الأمني ، ص (01) .

13- عدنان زروقي ، المجتمع المدني حقوق الإنسان والأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، المجلد 4 ، العدد 7 ، جوان 2019 ، ص (57-58) .

14- حسين باسم عبد الأمير ، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان ، مجلة أهل البيت ، العدد 24 ، ص ،(539) .

15- فاطمة الزهراء صاهد ، المرجع السابق ، ص (01) .

16- عادل عبد الحمزة ثجيل ، الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم ، مجلة العلوم السياسية ، (340).

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security in light of contemporary global challenges

ط.د فطيمة بن جدو
ط.د أسماء حقاص
جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

ملخص:

لما لها من أثر كبير في الحفاظ على كرامة الإنسان من الإنتهاك، ونظرا لإرتباط هذا الحق بشخصية الأفراد كان لابد لها ان تتأثر بالتطور التطنولوجي والرقمي الهائل الذي عرفه العالم خلال العقود الماضية، وان تتطور بدورها، حيث لم تعد الخصوصية مقتصرة بحرمة المكان الذي يعيش فيه الفرد بل إمتدت لتشمل ما يتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية، الأحاديث الخاصة، الصور وجميع معاملاته الإلكترونية، الأمر الذي أدى صعوبة حمايتها خاصة في ظل التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات، حيث أصبح بالإمكان إنتهاك هذه الخصوصية والإطلاع على أسرار الأفراد إستغلالها بشتى الطرق.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، التقدم التكنولوجي، مخاطر التكنولوجيا

Abstract

The right to private life is one of the rights inherent in the lives of individuals and related to their person, because it has a great impact on the preservation of human dignity from abuse, and because of the association of this right with the personality of individuals, it must be influenced by the enormous technological and digital development that the world has known over the past decades Where privacy is no longer limited to the sanctity of the place where the individual lives but extended to include what is done through the means of wire or wireless communication, private conversations, pictures and all his electronic transactions, which made it difficult to protect them, especially in light of the continuous development of information technology, where it is possible to violate this privacy and see the secrets of individuals to exploit them in various ways

Keywords: Right to Privacy, Technological Advances, Technology Risks.

مقدمة.

إن الفرد وحتى يعيش حياة إجتماعية آمنة، لابد من حماية خصوصياته من جميع النواحي، سواء تعلق الأمر بمستوع سره كمسكنه أو الأجهزة المستعملة من قبله، أو ما يتعلق بنشطاته الإجتماعية من مكالمات وأحاديث خاصة، لذلك تسعى كل دولة إلى تكريسها وصيانتها في مختلف دساتيرها وقوانينها المختلفة، مع التطور التكنولوجي والرقمي المذهل الذي يشهده العالم اليوم أصبح حماية هذا الجانب من الحياة أكثر أهمية، إذ انه ومع زيادة التقنيات الحديثة

زادت المخاطر حق الإنسان في خصوصياته، إذ أن كل تطور تقني وعلمي له إنعكاسات على حياة الأفراد، وإن كان لا أحد يمكن له أن ينكر الإيجابيات الكثيرة التي أتى بها التقدم التكنولوجي، إلا اننا لا يمكن ان نتغاضى عن السلبيات التي نتجت عنه، فالتقدم التكنولوجي قد ساهم في بروز أساليب إجرامية بتقنيات حديثة أثرت بشكل كبير على خصوصية الأفراد، إذ أصبح من يسير عزو الحياة الخاصة للأفراد، حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا جديدا من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في كل الأحوال أن تظل حياته الخاصة محمية ، وتظهر أهمية هذا الموضوع إبراز خطورة التقدم التكنولوجي والرقمي على الحياة الخاصة للأفراد، حيث عرف العالم اليوم إرتفاع كبير في عدد الأشخاص الذين أنتهك حقهم في الخصوصية سواء تعلق الأمر بمساكنهم، مكالماتهم الهاتفية، أحاديثهم الخاصة سواء تمت في أماكن العامة أو الخاصة، أو تعاملاتهم الإلكترونية الامر الذي يدفعنا إلى
الإشكالية:

- **ماهي أهم مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة بإستعمال التكنولوجيا الحديثة؟ أو ماهي إنعكاسات التقدم التكنولوجي والرقمي على الحياة الخاصة للأفراد؟**

وللإجابة على الإشكلية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي، ذلك ان طبيعة الموضوع تتطلب منا ذلك، كون أن هذا المنهج سيساعدنا على تحديد مفهوم الحياة الخاصة وبيان طبيعتها الخاصة، كما أنه سيساعد في تحديد أثر التقدم التكنولوجي والرقمي على الحياة الخاصة للأفراد، وإظار أهم الإنتهاكات التي تطال هذا الجانب من الحياة.

أما بالنسبة للخطة المعتمدة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسين، حيث جاء المطلب الأول تحت عنوان مفهوم حرمة الحياة الخاصة، إذ سيتم التطرق إلى تعريفها، طبيعتها القانونية، كذلك صورها، وذلك في ثلاث فروع أساسية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مخاطر التقدم التكنولوجي والرقمي على الحياة الخاصة للأفراد موقف المشرع الجزائري منها، حيث سيتم تخصيص الفرع الأول لجريمة التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة، أما الثاني فإلتقاط وتسجيل ونقل الصور بدون إذن، أما الفرع الثالث فسنتطرق إلى الإعتداءات الإلكترونية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الحقة في الحياة الخاصة.

نظرا لأهمية هذا الحق في حياة الفرد كان لابد من تحديد مفهومه من خلال بيان التعريفات المختلفة التي جاء بها، بالإضافة إلى توضيح طبيعته القانونية، وتعداد صوره، وذلك من خلال ثلاث فروع أساسيه.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يكاد يجزم أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق في الحياة الخاصة رغم أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية، والدساتير الوطنية، والقوانين المقارنة، هذه الأخيرة لا تختلف بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة لكن الإختلاف وقع في تعدد مجالاته وتشعبها.

يعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها: العزلة و الإنطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان هذا المفهوم نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصا في زمان، ولا يكون كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصا في مكان، قد لا يكون كذلك في مكان آخر.

كما يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص ان يظل مجهولا غير معروف عند الناس، بعيدا عن حب إستطلاعهم ونظراتهم، ومن

ثم تعريفه كذلك بانه: حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل.

ويعرف الفقيه الفرنسي كاربونيه الحق في الحياة الخاصة بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة إستبعاد أي تدخل من الغير، وهوحق الشخص في إحترام الذاتية الشخصية.[1]

1- الفرق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.[2]

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة، وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع الباحثون بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما.

أ- الحق في احترام الحياة الخاصة:

إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق والذي ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة .كما أن القانون الفرنسي هو الذي كان له السبق في الاعتراف بهذا الحق قد اعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياةالخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران ، وهو ما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص.

ب- الحق في الخصوصية :

إن تطور حقوق الإنسان بعد صدور الكثير من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والمتخصصة، وما صاحبه من تطورات تكنولوجية وعلمية حديثة في مجال الإعلام والاتصال، كان لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، فقد ساهم هذا التطور في زيادة الانتهاكات وسهولتها على العديد من مظاهر هذا الحق كحرمة الأحاديث الخاصة أو المكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية ليتوسع نطاق الحماية بدوره وينتقل بذلك من حماية المكان إلى حماية الأشخاص

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة؛ حيث ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، ويمكن حصر هذا الإختلاف في اتجاهين[3] :

[1] –عبد الرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 12، 2011، ص 155.

[2] –محمد بن حيدة: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، 2010/2009، ص 22 -23.

[3] – إبتسام مناع: جريمة الإعتداء الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 15، جوان 2019، ص 315 – 316.

أولا: الإتجاه الأول: يعتبر الحق في الحياة الخاصة -حق ملكية - يمتلك الشخص الدفاع عن هذا الحق ويشكل كل انتهاك لحرمة الخاصة مساسا بحق الملكية وأسس هذا الإتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة ، فهي ختضع لما تخضع له حق الملكية من أحكام فكانت الفكرة السائدة هي أن لإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله جزء من هذا الجسد كالصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الجسد، إلا أن هذا الرأي انتقد من طرف أنصار التكييف القانون على اعتبار أن الحق في الخصوصية هو من قبيل الحقوق الشخصية معتمدين في ذلك أن خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، وأن هذا الأخير لا يوفر الحماية الكافية للحق في الخصوصية.

ثانيا: الإتجاه الثاني :يرى أن الحق في السرية يشبه الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول :إلى أن منظور حق السرية إنما يعد من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقا شخصيا ، فاعتبار الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية يوفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة بحقه في عدم التطفل والتجسس والتحري عن خصوصياته ونشرها و تنصب الحقوق الشخصية على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية والفردية والإجتماعية، حيث تنقسم هذه الحقوق إلى قسمين :

1- **القسم الأول :** الحقوق الواردة على مقومات مادية شخصية تستهدف الكيان المادي للإنسان كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة.
2- **القسم الثاني:** الحقوق التي تهدف الى حماية المقومات المعنوية لإنسان ، كحق الإنسان في السمعة والشرف والإعتبار والمعتقدات، وكذا مشاعره ورغبات. وعليه فالحقوق الشخصية، هي حقوق يكون حملها العناصر المكونة لشخصية المرء. ومن الإنتقادات الفقهية الموجهة الى هذا الرأي؛ أنه فيما يتعلق بإدراج الحق في الخصوصية ضمن الذمة المعنوية، قد يؤدي ظهور هذه الذمة الى الإعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية.

الفرع الثالث: مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

أولا: الحق في حرمة المسكن:

تعد حرمة المسكن من العناصر االساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، كما كفلته أغلب الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري حيث نص الدستور على حرمة المنازل، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، حيث نصت المادة 47 من الدستور على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار حرمته ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[4]

وتعتبر هذه المادة الأساس الدستوري لحماية حرمة المسكن، فلا يجوز استنادا إلى مبدأ سمو الدستور إلى الاعتداء على هذه الحرية إلا بموجب نص قانوني يبيح ذلك، مع توفير جميع الشروط من قبل السلطة القضائية المختصة، ويعتبر المسكن ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة سواء أكان لمالك أو المستأجر ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه، وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خال من السكان.[5] كما تعتبر الشرفات والسطوح والفسحات المسورة في حكم المسكن.

ثانيا: الحق في حرمة المراسلات والاحاديث .

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وعليه فإن انتهاك سريتها يعد اعتداءً على الحرية الشخصية، كما أنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية، حيث قد تتضمن أمورا

[4]– المادة 47 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور.

[5]– أنظر إلى: سليمان بارش: المرجع السابق، ص23.

تتعلق بالمعتقدات الدينية أو أفكار سياسية أو تتناول علاقات أو أسرار صناعية أو تجارية، يقصد بالمراسلات قانونا[6] جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، وسوي أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم الاطلاع عليها.

وبالتالي فإن المراسلات عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، لأنها بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صور مراسلة.[7] أما المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية واالتصاالت التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أذ ان هذه المكالمات والإتصالات قد تتضمن معلومات واسرار خاصة بطرفي المكالمة او الحديث، ومن ثم فأن حماية الأحاديث والمكالمات الشخصية يعد من صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، ويلاحظ ان العديد من التشريعات الجزائية قد جرمت الأفعال التي تعدي على المراسلات الخاصة ، كما ان القضاء الجنائي قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية.[8]

ثالثا: الحق في حرمة الصورة.

تعرف الصورة بأنها: الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، فهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته، فالصورة تعد انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها فقط، وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، وذلك لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه.[9]

كما عرفت على أنها: امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادًا يدل عليه[10]، وهي محاكاة لجسم الإنسان أو جزء منه[11]، أو كما تعرف في علم البصريات على أنها: تشابه أو تطابق للجسم الناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة[12]، وعليه فإنها تختلف عن الحديث الشخصي، فهي لا تعبر عن فكرة أو دلالة لها غير إشارتها إلى شخصية صاحبها، ولا فرق إن كانت الصورة على حقيقتها أو أن الفاعل أدخل بعض التغييرات عليها.[13] و يعد الحق في الصورة من الحقوق حديثة النشأة، وذلك تحت تأثير مفهوم الاستهلاك لدى المجتمع من قبل أفراد المجتمع الغربي، حيث أصبح كل شيء قابلاً للتسويق.[14]

---

[6]– إبراهيم يامة: أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 02، 2019، ص154

[7]– طارق صديق رشيد كه ردى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2011، ص228.

[8] – عودة يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، جامعة الرافدين، ص 08.

[9]– سما سقف الحيط: الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل ؟ سلسلة أوراق بحثية للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت،2017، ص04.

[10]– طارق رشيد صديق كردي: المرجع السابق، ص223.

[11]– علي سليمان علي صالح ومحمد محمود علي الطوالبة: المسؤولية الجنائية على نشر صور الاعتداء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، 2017، ص95.

[12]– زواوي شنة: الحماية القانونية لحق الشخص على صورة، دفاتر السياسة الجنائية، العدد13، 2015، ص362.

[13]– طارق رشيد صديق كردي: المرجع نفسه، 223-224.

[14] - Phillipe G auvin: Droit à l’image et droit de l’image , division des affaire juridique, 2010. S WWW.reseau conape.fr, 16 – 07- 2019, H 13:08.

وعليه ازدهرت فكرة الحق في الصورة خصوصا مع ازدهار فكرة المجتمع الاستهلاكي، أضف إلى ذلك تدخل وسائل النشر بأنواعها المختلفة في تصويره وهو يمارس حياته الخاصة بشكل غير معقول، وأجهزة تصوير جد متقدمة.[15]

وعليه يعرف الحق في الصورة[16] على أنه الاستئثار الذي ينتج للشخص بمنع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون إذن منه، وما يتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور، ويختلف نطاق هذا الحق بين الأشخاص العاديين وبين الأشخاص العامة في إطار نشاطاتها، وتختلف كذلك بين الصور الملتقطة في مكان خاص وتلك الملتقطة في مكان عام، فالقانون يكفل الحماية للشخص في الحالة الأولى، ولا يكفلها في الحالة الثانية.

رابعا: الحق في حرمة الحياة العائلية.

تعد حرمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وعلة ذلك ان حياة االنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام فالأسرار العائلية يحتاج الشخص الى احاطتها بالكتمان وابقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز ان تكون محلا للنشر واذا تم ذلك فإنه يشكل إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالإعتداء على حياة الإنسان العائلية ، ويمتد الحق في حرمة الحياة العائلية الى ما بعد وفاة الإنسان، فبالرغم من ان القانون لا يحمي سمعة وكرامة االنسان اذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته وحقوقه، إلا ان اسراره العائلية قد يؤدي افشائها الى التشهير بالميت اضرار بسمعة ورثته ، ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية الأسرار التي تمس اخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسرية والإجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه.[17]

خامسا: الحق في حرمة الحياة الصحية.

تعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة لإلنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها لذا يعد توفير الحماية الجنائية لحرية الحياة الصحية مظهرمن مظاهر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة[18]

المطلب الثاني: مخاطر التقدم التكنولوجي والرقمي على الحياة الخاصة للأفراد.

وهنا سيتم التطرق إلى أهم الأفعالى التي تقع على خصوصية الفرد سواء تعلق المر بالمكالمات، الأحاديث، صور الأشخاص متواجدين في أماكن خاصة وما يقوم به على مستوى الحاسوب والانترنت والتي تعد أفعال مجرمة.

الفرع الأول: جريمة التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة.

تعتبر الأحاديث الخاصة من الركائز الأساسية لحياة الفرد، حيث لا يجوز الاعتداء عليها بالاستماع أو التنصت، حيث يعد هذا الأخير انتهاك مباشر للحياة الخاصة.

---

[15]– إسلام سهل السيد الجعفراوي:النظام القانوني للحق في الصورة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف أحمد عبد الرحمن حمدي، جامعة عين شمس، مصر ، 2017، ص7-8.

[16]– عبد القادر عميمر : الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في البنية الرقمية، مجلة القانون والأعمال، الموقعwww.droitetentreprise.org، تاريخ الدخول: 16-07-2019 على الساعة 11:15.

[17]– عودة يوسف سلمان: المرجع السابق، ص 08.

[18] – عودة يوسف سلمان: المرجع السابق، ص06.

أولا: تعريف فعل التنصت والتسجيل.

ويعتبر التنصت من أهم الوسائل للاطلاع السمعي على مكنونات الحياة الخاصة، وتستمد هذه الوسيلة أهميتها من التزايد المستمر للدور الذي تلعبه الآن تلك المحادثات في حياتنا.[19] ويقصد بالتنصت؛ مراقبة المحادثات الهاتفية الخاصة يعني ملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة.[20]

أما بالنسبة للتسجيل فعلى الرغم من أن تعريف مفردة التسجيل تعريف فني اكثر من كونه قانوني، إلا أنه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف هذه المفردة بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

ومن تعريفات تسجيل الأحاديث ما ذهب إليه البعض بأنه: الإحتفاظ بالحديث على أشرطة يمكن إسترجاعها مرة ثانية، وعرفه البعض بأنه نوع من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التيليفونية خلسة ودون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث. وعرف كذلك بأنه: حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه.[21]

ومن تعريفات تسجيل الأصوات ما ذهب إليه البعض بأنه: عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الأصوات الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة.[22]

ثانيا: الوسائل المعتمدة للتسجيل الصوتي.

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة، بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحداثها، لذا ستناول أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في العمل.

1- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي.

لقد ظهرت عدة أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض، وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، ويوصل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز لِلاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة، ولقد أنتج التقدم التكنولوجي العديد من انواع هذه الأجهزة سواء تعلق الأمر بالأحجام اوطريق العمل.[23]

---

[19]– سعدي حيدرة: كيف نظم المشرع الحياة الخاصة في آخر تعديلات قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ؟، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، 2012، ص109.

[20]– ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ط1،2009، ص139-140.

[21]– عمار عباسي الحسني: مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، أهل البيت، العدد 08، ص168.

[22]– علي محمد بصائر ومروى عبد الواحد حسن: الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد27، 2017، ص278.

[23] – محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011، ص124.

2- أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان.

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجدا مع الشخص المراقب، أو على مسافة قريبة منه.[24]

3- أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان.

ساهمت تكنولوجيا الاتصالات في تطوير هذه الخبرة، بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ومن أهم أنواعها:[25]

أ- ميكروفونات الليزر.

تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات، ثم يتم تحويلها إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين داخل الغرفة.

ب- الميكروفونات الاتجاهية.

ويمكن بواسطتها التقاط الأحاديث من داخل المكان المغلق بتوجيهها نحو أية فتحة ولو كانت الفتحات مغلقة، ويمكن استخدامها في كل الأحوال في أغراض تسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة والمنتزهات.

ج- ميكروفونات التلامس.

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، ويقوم عملها على تحويل الإهتزازات التي تم إلتقاطها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها وتسجيلها.

د- ميكروفونات مسمارية.

تساعد في عمل الميكروفونات المسمارية، إذ من خلالها يتم نقل الإهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

مما لا شك فيه أن اعتراض المحادثات الهاتفية يمس بحق الإنسان في الخصوصية والذي يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولقد تبنى المشرع مبدأ الدفاع عن الخصوصية الفردية بموجب الدساتير المتتالية، بدءا من دستور 1963 بموجب المادة 11 منه[26] والتي تؤكد على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إلى غاية تعديل الدستور 2016 الذي أكد في نص المادة 46 منه على ضمانة حماية حرمة الحياة الخاصة فيما يتعلق بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة.

إلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات، أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص قانونية تجرم كل اعتداء عليه، وتطبيقا لذلك تبنى المشرع نصا نوعيا يحمي حرمة الحياة الخاصة بما فيها سرية المراسلات بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،

---

[24] – محمد أمين الخرشة: المرجع السابق، ص124.

[25]– أنظر إلى: المرجع نفسه، ص124–125 / لؤي عبد الله نوح: مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2018،، ص140–141.

[26]– تنص المادة 11 من دستور 1963: " توافق الجمهورية على الإعلان العامي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامع الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي."

فبموجبه تمت إضافة المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.[27]

أما بالنسبة لتسجيل الأحاديث الخاصة، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص في الدستور صراحة على تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية، إلا أن موقفه لا يختلف عن موقفه المتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية، حيث أن المشرع وإن لم ينص عليه، إلا أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة المكرسة، حيث أن المشرع سواء في دستوره أو مختلف قوانينه قد أكد على وجوب صيانة خصوصية الحياة الفردية في مسكنه وشخصه وأحاديثه، حيث يعاقب القانون كل من قام بتسجيل أحاديث خاصة أو سرية[28].

الفرع الثاني: إلتقاط وتسجيل ونقل الصور بدون إذن.

أولا: تحديد الفعل المجرم.

يعتبر حق الإنسان في صورته من أهم الحقوق التي أكدت على أهمية الحق في الحياة الخاصة وعززت إستقلاليته، وأول المنطلقات التي ساهمت في تحديد طبيعته القانونية، وذلك بإعتبارها مظهرا من مظاهره، وأصبح بفضل التطبيقات القضائية والإجتهادات المتعاقبة أي إعتداء على صورة الإنسان دون إذ أنه يمثل شكلا من أشكال المساس بحياته الخاصة.[29]

ويقصد بإلتقاء الصور؛ هو الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية[30].

كما تعرف على أنه؛[31] عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة الشخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان بالمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو شريط الفيديو الذي يعرض الصوت والصورة متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة فعلية حقيقية وحية، تمكن من الوقوف على الفاعلين الحقيقيين دون شك.

بينما التسجيل يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة او مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد.

أما النقل هو تحويل الصورة من موضع إلى آخر أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفيزيوني المباشر [32]

---

[27]– تنص الفقرة الأولى المادة 303 مكرر من القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[28]– الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[29]– محمد بن حيدة: الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، تاريخ الدخول 2020/11/24على الساعة 17:2 platform.almanhat.com جامعة تلمسان،

[30]– عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص 178

[31] –أمينة ركاب: أساليب التحري الخاصة، في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بلقاسم دايم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.، ص67.

[32]–عبد الرحمن خلفي:المرجع نفسه، ص 178

ثانيا: وسائل الرقابة المرئية.

إن أجهزة الرقابة المرئية يمكن تقسيمها إلى وسيلتين أساسيتين وهما كالتالي:[33]

1- وسائل الرؤية والمشاهدة.

إن المستجدات التكنولوجية في مجال الرقابة المرئية عديدة ومتنوعة، الأمر الذي أدى إلى ظهور آلات تصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة، وقد ظهرت آلات تصوير دقيقة ويسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية، كما توجد نوافذ مزودة بعدسات في اتجاه واحد، بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في حجرة أخرى دون علم من بداخله.

ولابد من الإشارة هنا إلى تطور هذه الأجهزة مستمر لا يستطيع الوقوف عند الحد الذي توصلت إليه أيدي الفنيين والمختصين في أبحاث وتصنيع هذه الأجهزة.

2- وسائل تسجيل الصورة.

لقد احدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، ، إذ جرى تصغير حجم الكاميرات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا.

والجدير بالذكر أن هذه الآلات تعتبر بدائية، إذا قورنت بإمكانيات الكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي، وأجهزة الاستطلاع بالصور، كما أوجدت الثورة التكنولوجية وسائل أخرى متقدمة للتصوير، من هذه الوسائل طائرات الاستطلاع الجوية.

ونخلص مما سبق أن أجهزة المراقبة تتعدد وتتنوع صور استخدامها بحيث يتعذر حصرها، وما تقدم ذكره منها ليس إلاعلى سبيل المثال.

ثالثا: موقف المشرع من هذه الأفعال.

لقد اصبحت الحياة الخاصة للأفراد نتيجة التطور تاتكنولوجي الهائل في خطر شديد، حيث باتت أسرار الأفراد في خطر الإنتهاك والإختراق، حيث أصبح من الممكن التقاط الصور بسهولة دون علم صاحبها، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحمي هذا الجانب المهم من الحياة من خلال إحاطته بجملة من النصوص القانونية تكفل صيانتها بالقدر الذي يسمح للفرد من ممراسة حياته اليومية[34] كون أن الحق في الصورة يعتبر من أسمى الحقوق التي تبنى عليها حقوق الذات البشرية والمتمتعة بحماية الفرد الدستورية على اعتبار أن الصورة هي البصمة الحقيقية الواضحة والشاملة والكاملة للفرد.[35]

وعليه بالرغم من خلو هذا الإجراء من الدستور الجزائري إلا أن المشرع الجزائري قد أكد على حرمة الحياة الخاصة، وبما أن الصورة تعد مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وعنصر من عناصرها فإن هذه الحماية تشملها بالتأكيد .

أما بالنسبة للقوانين فقد جرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الصور، حيث أقر أنه كل من شرع في التقاط وتسجيل أو نقل صور بغير إذن صاحبها أو رضاه سيعاقب بالحبس لمدة تتراوح مدته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج.[36]

---

[33]- أنظر إلى: محمد أمين الخرشة: المرجع السابق، ص170-172 / لؤي عبد الله نوح: المرجع السابق، ص182-184.

[34]- أنظر إلى: علاء الدين عبد الله الخصاونة وبشار جلال السومي: النظام القانوني للصور الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، 2013، ص04.

[35]- جهاد الكسواني: قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013، ص245

[36]- المادة 303 مكرر من القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات.

كما يعاقب كل فرد قام بالاحتفاظ أو وضع أو نسخ يوضع في متناول الجمهور أو استخدام بأية وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه.[37]

من خلال نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أكد على فكرة الحق في الصورة من خلال تجريمه للأفعال الماسة بها بدون إذن ، فالجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن اعتداء من أضرار[38] إلا أن هذا الجزاء وحتى يوقع لابد أن يتم الاعتداء في مكان خاص، حيث نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي أو المعيار المكاني، وذلك لاعتباره مظهرا أساسيا من مظاهر الحياة الخاصة، إذ يشكل هذا المعيار الصورة الأولى والضمانة الفعالة لتحقيق هذه الحماية[39]، ولقد ذهب الفقه إلى تعريف المكان الخاص بأنه كل مكان يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج ويتوقف دخوله على إذن مالكه أو مستغله أو المنتفع به.[40]

الفرع الثالث: الإعتداءات الإلكترونية لحرمة الحياة الخاصة.

لما شقت التكنولوجيا طريقها إلى حياة الأفراد، أضحت الإعتداءات االمرتكبة إلكترونيا تتسم بالحداثة والتطور ، بحيث أدى الإعتماد على الحواسيب وشبكة الأنترنت ودورها في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها إلى تهديد خصوصية الأفراد ووقوع الحياة الخاصة فريسة للجريمة العلوماتية ومن ثم أضحت حياة الأفراد شبه عارية أمام تكنولوجيا المعلومات.

أولا : الجرائم الواقعة على سرية البيانات الشخصية.

تتعدد صور الإعتداء على سرية البيانات الشخصية ابتداءا من المعالجة غير المشروعة للبيانات أو عملية الإفشاء غير المشروع لتلك البيانات أو تعرض المحادثات الشخصية للأفراد للتجسس عبر شبكة الأنترنت وكذا عمليات إختراق البريد الألكتروني

1 - المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية.

تعد البيانات الشخصية هي قوام الحق في الخصوصية فهي تعد تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية، وعملية المعالجة غير المشروعة لجملة البيانات هي أبرز صور انتهاك لتلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو إلغائه أو انتهاء مدته وهذا يشكل في جوهره اعتداء على حق الدولة في الرقابة على تداول ونقل البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لها بذلك قانونا. وبهذا ينشأ مخاطر تحول دون مهمة القائمين على تلك الرقابة في التكفل عدم الإعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم تغيب دور الدولة في ضبط مجال الرقابة على البيانات وحمايتها من شتى أنواع الجريمة االلكترونية.

---

[37]– تنص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 1 من القانون16-02 على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها من المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."

[38][38]– فضيلة عاقلي: الحماية القانونية في حرمةالحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف عبد الحفيظ طاشور، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص256.

[39]– نعيمة مجادي: الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والبحوث القانونية، العدد 07، ص223.

[40]– زواوي شنة: المرجع السابق، ص362.

2 - الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

إن مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية كأحد صور انتهاك لحق الخصوصية قد تأخذ مظهرها في بعض المهن التي تعتمد على سرية البيانات كمهنة المحاماة والطبيب أوعمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما .وتعد أكثر البيانات عرضة لإلفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية وهذا ما ثبت من خالل قضية بنك جزل تشافت السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية فك شفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجرى بشأن التهرب الضريبي.[41]

ثانيا : التجسس الإلكتروني

لقد أثبتت التجربة الواقعية أن خطورة استخدام شبكة االنترنت تكمن أساسا في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية انتقال البيانات عبر الشبكة، ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بالإعتداء وبهذا فقد ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الإعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الإلكترونية وهذا لإرتباطه بشكل مباشر باغتصاب سرية المحادثات الشخصية وجل المراسلات والتعاملات التي تتم عبر شبكة االنترنت في كل المستويات . ولقد عرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه : عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة االنترنت وما يجدر الإشارة إليه أن التجسس الإلكتروني الذي يصدر في سياق خارج عن القانون والممارس من طرف سلطات الدولة يعد من الأساليب المحرمة دوليا وداخليا لإنتهاك حق الأفراد، وهذا في حالة ثبوت حصول فعل التجسس بدون إذن مسبق من المحكمة وهذا يدخل في إطار التعسف في استعمال حق الدولة في المساس بحقوق الأفراد تحت مظلة الأمن القومي أو العام .ضف أن خطورة التجسس الألكتروني أضحت تأخذ صورة أوسع مما كانت عليه سابقا خاصة في ظل العولمة والتقنيات الحديثة، بحيث لم تعد تقتصر على السلطات أو دوائر المخابرات بل قد أصبحت وسائل التجسس متاحة إلى الأفراد العاديين خاصة في الدول المتقدمة. [42]

ثالثا : اختراق الحاسبات الآلية والبريد الإلكتروني

1- إختراق الحاسبات الآلية.

ذهب البعض من الفقه إلى تعريف جريمة الإختراق بأنها عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب آخر عن طريق استخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عاليين، كما ربط البعض الآخر فكرة الإختراق بالمعالجة غير المشروعة للبيانات فعرفه بأنه الولوج غير المصرح به قانونا إلى نظام معالجة البيانات باستخدام الحاسوب وبهذا نجد أن عمليات الإختراق لا تقل خطورة عن النماذج السابقة على اعتبار أن الحاسب الشخصي أضحى يمثل أهم الوسائل المتاحة للإتصالات الحديثة بين الأفراد وأضحى يعتمد عليه كليا كآلية للمراسلات والمعاملات التي تصدر في إطار التعاملات الإلكترونية وبهذا فإن فكرة اختراق الحاسب الشخصي تقوم على أساس الإعتداء على خصوصية وسرية المعاملات وتسخيرها واستغلالها في شتى الأغراض غير المشروعة التي تلحق بالفرد عدة خسائر على المادي والمعنوي

2- جريمة اختراق البريد الإلكتروني.

[41] – خدوجة وهبي: حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد08، ديسمبر 2018، ص 149.150.

[42] – خدوجة وهبي: المرجع السابق، ص 150.

يعتبر البريد الإكتروني من أحد الوسائل الحديثة في إطار المعاملات الإلكترونية التي تقدمها شبكة الأنترنت فهي تدخل في إطار تسهيل الإتصال الألكتروني عن طريق تبادل الرسائل الفوري، وبهذا يعد اختراق البريد الإلكتروني من أهم المخاطر التي تواجه حق الخصوصية وتعرض الفرد إلى انتهاك سرية المعاملات ووالراسلات التي تدخل في شتى المجالات وبهذا فإن المقرر وفق القواعد العامة تكريس ضمانات لحماية سرية المراسلات في حدود وضوابط معينة بغض النظر عن الأساليب المستخدمة سواء كانت تقليدية أو حديثة[43]

رابعا: موقف المشرع الجزائري.

وعلى الرغم من النص غير المباشر على حق الخصوصية إلكترونيا نجد المشرع لم يتجه إلى إصدار قانون بالحماية للخصوصية في المجال الإكتروني، إلا أن المشرع اكتفى بمواكبة محاربة جريمة المساس بالحق في الخصوصية في العالم الرقمي بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات في القسم المعنون: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة394 مكرر: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة أو بغرامة من 50 الف إلى 200 الف كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

كما جرم عمليات التجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة او إفشاء أو استعمالها لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

ولقد وفر المشرع الحماية الجنائية لحق الخصوصية بموجب المادة 4 من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، وهذا بضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد في حالة قيام السلطات المختصة بالقيام بعمليات المراقبة لكل الإتصالات الإلكترونية بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[44].

الخاتمة:

ومما سبق يمكن القول أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات في مختلف الميادين قد أدى تطوير فكر المجرمين إلى أبعاد أدت إلى ظهور وتطور بعض الجرائم إلى أنواع لم تكن معروفة من قبل، حيث أصبحت تشكل تهديدا للمجتمع وأفراده، حيث أنه ومن خلال مختلف الأجهزة المتطورة أصبح الكشف عن أسرار الفرد ممكنا مهما كان الفرد حريصا على إخفاءها، وعليه فإن هذا التقدم قد ساهم في التأثير المباشر على خصوصيات الأفراد وحياتهم الخاصة، هذه الأخيرة تعد العمود الفقري للحرية الشخصية، فالخصوصية الفردية كرست منذ القدم، واعتبرت قيمة محمية في الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف الدساتير والقوانين، والمشرع الجزائري كباقي معظم التشريعات، أقر بوجود حماية لهذا الجانب من الحياة سواء في دستوره أو سائر قوانينه المختلفة، وأعتبر أن كل فعل يطال أي جانب من جوانب خصوصية الفرد لجريمة تعاقب عليها القانون كون أن الفرد له مطلق الحرية في ممارسة نشاطه في إطار خاص وسري ومع أقل قدر من تدخل الغير في حياته. إلا انه ولتحقيق ذلك لابد من تحديد كل الأفعال التي تعد الماسة بحرمة الحياة الخاصة، كما على المشرع أن يواكب ومن خلال

---

[43] – المرجع نفسه، ص 151 –152.

[44] – أنظر إلى: خدوجة الدهبي:المرجع السابق، ص 157/ المادة 394 من القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو2016 يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات./ المادة 04 من القانون 09–04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

نصوصه القانونية التطور القائم في مجال التكنولوجيا، إذا ما أراد حماية حريات الأفراد من المراقبة والإنتهاك، كون العالم التكنولوجيا والرقميات في تطور مستمر، الأمر الذي سيؤدي الى ظهور أفعال تشكل جرائم لم تكن محددة من قبل، وبالتالي فعدم مواكبة التشريعات لها سيعرض الحياة الخاصة للمساس دون تحديد جزاء لها، كما لابد من نشر الوعي حول هذه الأفعال الماسة لحرمة الحياة الخاصة، للإحتراز أكثر، كذلك لتنبيه الأفراد أن القيام بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الهجرة الدولية: من البعد الأمني إلى استراتيجية الأمن الإنساني

International Migration: From Security Dimension To Human Security Strategy

لطيفة نجيبي
دكتوراه، جامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء

ملخص:

لقد كشف الواقع أو مايسمى اليوم ب "أزمة الهجرة" آن إقفال الحدود أمام أفواج المهاجرين التي تتطلع إلى الضفاف الأخرى دون الاستجابة لأسباب تلك الهجرات، في مقابل حاجة المستقبلية للهجرةإلى اليد العاملة، إلى ازدهار أسواق اليد العاملة السرية، التي توفرها شبكات تهريب البشر، وأيضاإلى هلاك المئات من البشر في عرض البحر خلال محاولاتهم اليائسة للعبور، والى أشكال أخرى من المعاناة في جميع محطات الهجرة. مما أدىإلى استفحال انتهاكات حقوق الإنسان. وهو الأمر الذي طبع سياسة إدارة حدود الاتحاد الأوربي والدول المعنيةبالهجرة بتركيزها على البعد الأمني في التعامل مع القضية المطروحة . واليوم يسعى المجتمع الدولي غالى محاولة مراجعة أوراق الهجرة الدولية على أساس خلفيات واستراتيجيات جديدة على رأسها مراعاة الأمن الإنساني للمهاجرين وبلدانهم الأصلية، باعتبارها مقاربة جديدة تجمع بين بعدين أساسيين هما: بعد حقوق الإنسان وبعد التنمية .

الكلمات المفتاحية: الهجرة الدولية، الأمن الانساني، التنمية.

Abstract

The current situation on what is called “migration crisis” has pointed out that closing borders in front of the group of migrants who look at the opposite bank without response to the reasons of this migration I in spite of the need to the work power in the host countries , led to flourish secret work power market as they give opportunity to trafficking as well as the death of many in the sea when they attempt to cross the sea ,regardless of the other types of suffer in migration situation, this increases the violation of human rights, as a result , European union policy administration and other countries, which are concerned about migration, have focused on the security perspective when dealing with this issue. This international community seeks to review international migration file on new strategic back round taking human security of migrants and their native countries into account, as they represent new approaches the combine two basic dimensions: human rights and development.

Keywords: migration, human security, human rights.

مقدمة

على الرغم من أن نموذج أمن الدولة لا يزال النموذج المهيمن في الشؤون الدولية، فقد دفعت، الأزمات السياسية والعسكرية في القرن العشرين، المهتمين والسياسيين إلى البحث عن نماذج بديلة، تركز على نقد النموذج الأمني، وتقر بعدم قدرةالدول القومية الفردية على الاستجابة بمفردها للكوارث البيئية والمجاعات والتهجير القسري للسكان، وتدفق اللاجئين، وانتشار الأمراض المعدية، وتهديدات أمنية أخرى...[1]

لقد كشف الواقع أو ما يسمى اليوم ب «أزمة الهجرة" أن إقفال الحدود أمام أفواج المهاجرين التي تتطلع إلى الضفاف الأخرى دون الاستجابة لأسباب تلك الهجرات في مقابل الحاجة إلى اليد العاملة لدى الدول المستقبلة إلى ازدهار أسواق اليد العاملة السرية، التي توفرها شبكات تهريب البشر والى هلاك المئات من الشباب في عرض البحر خلال محاولاتهم اليائسة للعبور، والى أشكال أخرى من المعاناة في جميع مراحل عملية الهجرة مما أدى إلى استفحال انتهاكات حقوق الإنسان. وهو الأمر الذي طبع سياسة إدارة حدود الاتحاد الأوروبي نحو الهجرة بمزيج من التناقض وغياب نهج متسق وقائم على حقوق الإنسان في مجال الهجرة.

وبدلاً من محاولة التعامل مع الهجرة من خلفية الحفاظ على "أمن الدولة"، يسعى نموذج "الأمن الإنساني" إلى تحديد والتخفيف من التهديدات التي تؤدي إلى الهجرة القسرية وغير النظامية. وقد دعا كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، المجتمع الدولي إلى محاولة: " ...إلقاء نظرة أكثر شمولا على مختلف أبعاد مسألة الهجرة، وهي مسألة تمس الآن مئات الملايين من البشر وتؤثر على بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية. وعلينا أن نفهم على نحو أفضل أسباب التدفقات البشرية على النطاق الدولي وعلاقاتها المعقدة بالتنمية. ويتعين علينا أيضا أن نستعد لمواجهة التحولات التي بدأت بالفعل في الارتفاع النسبي للشباب والمسنين في معظم أنحاء العالم وآثار ذلك على القوة العاملة والخدمات الاجتماعية والعمليات السياسية".[2]

يكتسب موضوعنا هنا أهميته انطلاقا منجديةوحتمية هذا المعطى الجديد:" الأمن الإنساني"[3] والذي أصبحت الحاجةإليه ملحة من أجل الأخذبمنطقشامل ومتكامل فيالتّعامل مع مسألةالهجرة الدولية. يأخذ في الاعتبار ضرورة اعتماد الدول عنصر التنمية الإنسانية كمدخل للتعامل الطويل المدى مع الظاهرة، وكذلك التخفيف من الأمننة والتوجه نحو إضفاء الطابع الإنساني على عمليات إدارة الهجرة، يكون قائما على أساس احترام حقوق الإنسان للمهاجرين مع إتباع منطق التعاون والمشاركة في إدارة الهجرة السرية خاصة.

بموجبه نطرح التساؤل التالي كإشكالية سنحاول الإجابة عنها هنا:

كيف يمكن لبعد الأمن الانساني أن يخدم قضية الهجرة الدولية؟

والإجابة عن أسئلة فرعية أخرى وهي:

- ماهي آليات الأمن الإنساني تجاه ظاهرة الهجرة؟

---

[1]– أنظر:

Francesca Vietti and Todd Scribner, Human Insecurity:Understanding International Migration from a Human Security Perspective , by the Center for Migration Studies of New York , JMHS Volume 1 Number 1, 2013 page.18.

[2]– الأمم المتحد،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول : تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، قدم الى الامم المتحدة في دورتها 57، بتاريخ 09 شتنبر 2002، رمز الوثيقة: A/57/387، الفقرة 39. .

[3]– جاءت بدايات طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة ضمن أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية منها اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن أنظر: خديجة محمد عرفة،" مفهوم الأمن الإنساني."مفاهيم، العدد 13، يناير 2006.

- ومن هم الفاعلون في تحريك عجلة الأمن الإنساني؟

وسنتناول هذه الإشكالية عبر مباحث ثلاث وهي: **المبحث الأول،** وسنتناول فيه مسالة الانتقال التكتيكي للدول المعنية بالهجرة من محاولة التركيز على أمن بلدانهن في مواجهة تنقلات الأشخاص المهاجرين، والتحول نحو إستراتيجية الأمن الإنساني. ومن خلال **المبحث الثاني،** سنتطرق إلى بعد حقوق الإنسان الذي يتداخل بشكل كبير مع بعد الأمن الانساني ويكمله في تناول مسألة الهجرة. وأخيرا من خلال **مبحث ثالث،** سنتناول عبره الحديث عن بعد التنمية وخدمته لقضية الهجرة الدولية.

ولقد انتهجنا في دراستنا هذه، المنهج الاستدلالي من حيث تطرقنا لتداعيات تحول اهتمامات الهجرة من الهاجس الأمني إلى إستراتيجية الأمن الإنساني، قبل العروج على بعدي الأمن الإنساني الأساسين في التعاطي مع مسألة الهجرة، ألاوهما بعد حقوق الانسان والبعد الأمني. كما اعتمدنا المنهج الوصفي في استقرائنا لإشكاليتنا المطروحة.

المبحث الأول: تداعيات تحول اهتمامات الهجرة من الهاجس الأمني إلى إستراتيجية الأمن الإنساني

تنطوي الهجرة الدولية[4] بشكل عام، وغير النظامية[5] منها بشكل خاص، على مستويات كبيرة من المعاناة البشرية، فالأشخاص الذين يتنقلون بهذه الطريقة عادة مايعرضون أرواحهم للخطر، حيث يضطرون للسفر في ظروف غير إنسانية وقد يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة، في بلدان مقصدهم. وتضطر الدولة المستقبلة للمهاجرين إلى تبني سياسات وإجراءات زجرية بحق المهاجرين غير النظاميين كأن تقوم بإعادتهم إلى دولتهم بطرق غير إنسانية كالطرد أوالترحيل مما قد يعرضهم للخطر في حياتهم، وحرياتهم فضلا عن وقوعهم عرضة للاستغلال المعاملات التمييزية والعنصرية.

لقد ألفت البلدان الغربية المستقبلة للهجرة نفسها بين مواجهتين: فمن ناحية هي تنفق مبالغ هائلة على أمن الحدود من خلال نشر درك الهجرة وحرس الحدود، وبناء الحواجز والأسوار الحدودية لمنع المهاجرين العابرين، وعلى عمليات الإبعاد والاحتجاز واسعة النطاق. ومن ناحية أخرى ارتفاع الأصوات التي تعارض السياسات الأمنية للدول تجاه هذه الظاهرة، ووصفها بأنها تشكل خطرا يهدد حقوق الإنسان للمهاجرين.

لقد كشف عمق ما شهده المجتمع الدولي من تطورات وأحداث، النقاب عن فشل ذريع للسياسة الأمنية التي نهجتها دول العالم الغربي لحماية حدودها وأوطانها من المخاطر التي تشكلها الهجرة الدولية المكثفة. وبدأ يلوح في أفق الساحة الدولية اتجاه جديد يرنو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي حول مسألة تأطير الهجرة الدولية والغير نظامية منها خاصة، وفق استراتيجيات جديدة. وطفت على ساحة الهجرة الدولية تكتيكات جديدة بدلت التركيز على المقاربة الأمنية وحدها إلى محاولة تبني مقاربة أكثر مرونة، يراعى فيها الجانب الإنساني، وتأخذ بحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة في سياق ما يسمى ب"الأمن الإنساني".[6]

وقد بدأ هذا التعاون ينمو تدريجيا ضمن منظومة أكبر منظمة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت المنظمة تهتم بهذه المشكلة وضرورة مكافحتها ومعالجتها ووضع السبل الكفيلة لمواجهة آثارها السلبية، واعتمدت الأمم المتحدة وسائل شتى في تطرقها للظاهرة. ووضعت الأمم المتحدة

4– انظر: سليم دحه، الهجرة الدولية: المفهوم ومنظورات التفسير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير 201 ص.11.

5– انظر في تعريف المهاجر غير النظامي، معجم اللجوء والهجرة، النسخة العربية لمعجم الهجرة واللجوء للشبكة الأوروبية للهجرة ، الشبكة الاوربية للهجرة التابعة للمفوضية الأوربية ووزارة الشؤون الداخلية الايطالية، قسم الحريات المدنية والهجرة، الادارة المركزية لسياسات الهجرة واللجوء، روما 2013.

6– الأمم المتحد، إعلان لاهاي بشأن مستقبل السياسات المتعلقة باللاجئين والهجرة، الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة، رمز الوثيقة : A/693/57، بتاريخ 23 دجنبر 2002، ص.15.

المنظمة العالمية على عاتق الدول التزامات إزاء المهاجرين واللاجئين يجب عليها تنفيذها بموجب القانون الدولي القائم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وقعت جميعها الالتزامات الملزمة سياسياً الواردة في الوثائق الختامية لحوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية (2013) وخطة عام 2030 وإعلان نيويورك، ولا سيما منها الوعد بتيسير هجرة منظمة وآمنة ونظامية ومسؤولة واكدت ان الدول بحاجة إلى وضع سياسات سليمة لتحقيق ما يلي: (أ) حماية المهاجرين؛ (ب) منحهم فرصة الهجرة بشكل قانوني وآمن؛ (ج) كفالة تمكينهم، بعد هجرتهم، من الاضطلاع بدورهم كاملاً في المجتمع والاقتصاد الذي انضموا إليه.[7]

بموجبه بدأ تبني نهج شمولي لعلاج الظاهرة، قائم على الحوار المشترك بين جميع الفاعلين المعنيين بالهجرة الدولية، بمن فيهم المهاجرين أنفسهم

المبحث الثاني: نحو ترقية حقوق الإنسان للمهاجر الدولي وعولمتها

لقد بدأ المجتمع الدولي يبدي اهتماما متزايدا بمسألة الهجرة، حيث كثرت منابر المشاورات الإقليمية والدولية والعالمية المعنية بالهجرة، الساعية إلى وضع سياسات للهجرة مدروسة وقائمة على أساس حقوق الإنسان، ومحاولة وضع نظم شاملة ومتسقة لإدارة شؤون الهجرة، تأخذ في الاعتبار مسألة مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بل وإدراج حقوق الإنسان في المسار الرئيسي لأعمال المجتمع الدولي في ميدان الهجرة. ففي الفقرة25 من الإعلان بشأن الألفية، أعلنت الدول الأعضاء عن تصميمهاعلى تعزيز قدراتهاعلى"اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات".

الواقع أنه على المستوى العالمي، إلى وقت قريب جدا لم تكن ثمة نصوصا قانونية دولية وحتى إقليمية خاصة بتنظيم المركز القانوني للمهاجر من كل جوانبه ويحظى بإجماع المجتمع الدولي، ورغم أنه قد وضع سنة 2018 ميثاق للهجرة،[8]فهو صك غير ملزم قانونا، وهو لم يحظ بإجماع دولي، ولذلك فمازالت الحاجة قائمة إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. فوضعية المهاجر تستمد سندها القانوني باختلاف وضعيات المهاجر القانونية والإنسانية، بوصفه طفلا، أو امرأة أو ضحية للاتجار بالبشر والتهريب أو عاملا.

وتسير مقاربة حماية الإنسان الجديدة المتعلقة بالهجرة في اتجاهين، وهما:

أولا: دعم تنفيذ الترسانة القانونية لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين

ثانيا: السعي إلى خلق إطار قانوني عالمي للهجرة

أولا: دعم تطبيق الترسانة القانونية لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين

تشمل الحقوق الإنسانية طيفا واسعا من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تطبق عالميا. ويقدم الإطار الدولي لحقوق الإنسان بناء إيديولوجيا ومفاهيم مترابطة بصورة واضحة ومقبولة على نطاق عريض للاستجابات العملية والتشريعية، والتي من شأنها أن تنطبق على جميع المهاجرين بغض النظر عن الوضع القانوني لأي منهم. إلا أن الأمر يتطلب أيضا التعامل مع

---

[7]– الأمم المتحد، إعلان لاهاي بشأن مستقبل...مرجع سابق، ص.13.

[8]– منظمة الصحةالعالمية، الهجرة الدولية والصحة وحقوق الإنسان، منشورات منظمة الصحةالعالمية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان،العدد الرابع، 2006، ص.8-9.

مضامين الحقوق بتناسب مع السياسات والبرنامج والتشريعات الخاصة بالهجرة لحكومات البلدان المعنية.[9]

ومنذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أحرز تقدم هائل على الصعيد الدولي في مجال تدوين ما يتفق عليه المجتمع الدولي على أنه حقوق للإنسان وقيم للإنسانية. وعبر هذا الإعلان، تتوفر لدى المجتمع الدولي مجموعة ضخمة من القوانين التي تتناول كيفية معاملة المهجرين على نحو قسري وطالبي اللجوء والمهاجرين في أنحاء العالم كافة. وثمة تطلع في القرن الحادي والعشرين إلى التنفيذ التام والشامل للاتفاقيات المعتمدة دوليا والتقيدبها.[10]

لقد أسهمت الصكوك ذات النطاق العالمي بشكل كبير في موضوع حماية المهاجرين بوجه عام بالرغم من عدم تخصصها في حماية فئة دون غيرها على وجه التحديد، ويرجع الفضل في ذلك لجملة المبادئ التي تبنتها هذه الاتفاقيات، وأهمها:[11] مبدأ عالمية حقوق الإنسان ومبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قبليتها للتجزئة ومبدأ التطور المستمر لحقوق الإنسان ومبدا حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر كيفما كانوا مواطنين أم مهاجرين من دول أخرى.

ونقصد بهذه المواثيق والصكوك العالمية، ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدوليين لسنة 1966.

كما تحظى فئة المهاجرين الدوليين بحماية قانونية لحقوقها الأساسية بموجب صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية والمتخصصة التي ترتكز على ذلك الطابع العام والعالمي لحقوق الإنسان وعلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان بشكل عام.

كما اقتضىـــ واقع الحال أن تترجم المواثيق العالمية إلى اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية، ثم إلى اتفاقيات ثنائية وتشريعات وطنية. وفي نهاية المطاف تقع على عاتق الدول، بانضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التزامات بموجب القانون الدولي وهي تتعهد باتخاذ تدابير وتشريعات محلية تعكس تلك الالتزامات.[12]

ثانيا: السعي نحو خلق إطار قانوني عالمي للهجرة

إن الحماية الدولية لحقوق المهاجرين تطورت مع تطور وعي المجتمع الدولي بمشاكل الهجرة الدولية، وبعد أن كانت تعتمد بالخصوص على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك العالمية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي اعتبرت مرجعا أساسيا لتأطير الهجرة الدولية لمدة طويلة من الزمن، امتد طيلة فترة عمل المنظمة الأممية إلى غاية الألفية الجديدة. إلا أن هذه القواعد الدولية ظلت عامة لا تركز على الوضعية الهشة التي يوجد فيها المهاجر.

وبمرور الزمن ستصبح منظمة الأمم المتحدة، "المنتدى الرئيسي الذي يمكن فيه للدول أن تعمل معا للتوصل إلى توافق سياسي في الآراء بشأن قواعد السلوك الدولي ومعاييره. فالمنظمة تقدم الإغاثة الإنسانية إلى المحتاجين ويمكن أن تساعد الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ سياسات تستجيب للهجرة

---

[9]– للاطلاع على هذه الترسانة من القوانين التي يسهل تطبيقها على فئة المهاجرين الدوليية في هذا الشان:
MIGRATIONS ET PROTECTIONDES DROITS DE L'HOMME, Droit internationalde la migration, N°3, Organisation internationale pour les migrations,2005, Page .19-26

[10]– حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016ص.66-67.

[11]– حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2009 ص45-54.

[12]– الأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، وثيقة: A/HRC/36/42، 2017، الفقرة.11.

وتؤثر عليها، وهي تساعد على تطوير القدرات الوطنية، وتقوم بجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بحجم السكان وتحركاتهم".[13] وقد اعتمد الميثاق العالمي للهجرة بمؤتمر مراكش سنة 2018، ويتضمّن الميثاق سلسلة من المبادئ، كما يحوي فهرساً للإجراءات لمساعدة الدول على التصدي للهجرات في مستوى تحسين الإعلاموإجراءات لتحسين إدماج المهاجرين وتبادل الخبرات.

يتضح مما سبق أنه مع ازدياد حجم وتعقيد مشكل الهجرة، ارتفعت ظاهرة الهجرة الدولية إلى أعلى قائمة جدول أعمال السياسة العالمية، وأصبحت الدول وأصحاب المصلحة الآخرون على دراية بالتحديات والفرص التي تتيحها الهجرة الدولية. ويوجد الآن في كل جزء من العالم إدراك عميق بضرورة تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهجرة الدولية بشكل أكثر فعالية، وصار من الممكن معالجة العواقب السلبية للحركة عبر الحدود بشكل أفضل.

المبحث الثالث: بعد التنمية في خدمته قضية الهجرة الدولية

صاحب إنشاء المنظمات الدولية في إطار محاولة حفظ السلم والأمن الدوليين التأكيد على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للبشر، وهو ما ظهر في مواثيق إنشاء تلك المنظمات، ومن ذلك ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي حول مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث قال " إن معركة السلم يتعين خوضها على جبهتين: الأولى هي جبهة الأمن، التي يقصد بها التحرر من الخوف، والثانية هي الجبهة الاقتصادية ".[14]

لقد توصل المجتمع الدولي إلى حتمية اقتران الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، فسارت الجهود الدولية تجاه تشجيع التعاون الدولي والإقليمي من أجل تنمية المجتمعات الهشة، والتعجيل بعملية التنمية باعتبارها من أهم الركائز المعول عليها للحد من الزيادة الكبيرة التي يعرفها العالم في مجال الهجرة الدولية.

وقد ارتأت لجنة الأمن الإنساني أن": تحركات الناس قضية إنمائية أيضا، فتزايد انعدام الإنصاف بين البلدان وداخلها يؤثر على أنماط التشريد...فيسعى الناس إلى التماس كل فرصة ممكنة لتحسين سبل عيشهم ...فغالبا مايذكر الفقر بإعتباره أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير القانونية".[15]

أولا: آليات تحقيق الأمن الإنساني

يتحقّق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيستين هما الحماية" protection" والتمكين empowerment"ومن الملاحظ أن كلتا الآليتين مترابطتان؛ فالحماية تفسح المجال لإعمال التمكين والأفراد الممكنون قادرون على تجنب المخاطر والمطالبة بتحسين آليات الحماية.

من ناحية **الحماية** يلاحظ أن بعد الأمن الإنساني ذو طابع وقائي ويعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، كالأزمات المالية العالمية والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية، وهو ما يتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات، بل تعمل بشكل وقائي وتكشف ثغرات البنية الأساسية للحماية.

---

[13]– الأمم المتحدة، "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بتاريخ 13 شتنبر 2000، رمز الوثيقة: A/RES/55/2.

[14]– خولة محي الدين يوسف، لأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الثاني–2012، ص.534.

[15]– نيلز كارستينسن، فهم الحماية التي تقودها المجتمعات المحلية ودعمها، نشرة الهجرة القسرية، مركز اوكسفورد لدراسات اللاجئين، العدد53،اكتوبر 2016 ص.4.

وبالنسبة **للتمكين** فينصب على إكساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط سواءلصالحهم أم لصالح بقية أفراد المجتمع، وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم والتصدي للكثير من المشكلات وإيجاد الحلول لها، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات.

ثانيا: من هم الفاعلون في تحريك عجلة الأمن الإنساني؟

1- الدولة كمحرك رئيسي لعجلة التنمية في مواجهة قضية الهجرة

إن السياسات المتعلقة بالهجرة تتكفل بها وزارة الدولة والوزارات الأخرى على المستويين الداخلي والخارجي. لأنه مسؤوليات توفير الأمن والوقاية من التهديدات وحماية الناس من مهام الدولة. لكن من مسؤولياتها أيضا توفير حماية للحقوق الأساسية وضمان حرية أوسع في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وبشكل منصف، هذا من جهة ومن جهة ثانية تقع على الدولة الوطنية مسؤولية التمكين الذي يعد أحد المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية. فالحكومات الوطنية معنية بترجمة مختلف القوانين الدولية والمقاربات الحقوقية والتفويضات المؤسسية والإرشادات إلى أرض الواقع على المستوى.

وحسب المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، تمثل أفضل طريقة لاعتماد مقاربة منهجية كفيلة بتسخير مكاسب الهجرة للتنمية في مراعاة مسائل الهجرة في أطر التخطيط على المستوى القطري. وتستلزم هذه العملية تقييم آثار الهجرة على جميع التدابير المعتمدة في استراتيجيات التنمية وفي استراتيجيات تقليص الفقر. ويتعين مراعاة الهجرة وآثارها على التنمية في التشريعات والسياسات والبرامج على جميع الأصعدة المحلية، والجهوية والوطنية.

2- التعاون الدولي لتعزيز النظم التنموية المحلية

يساهم بها المجتمع الدولي على دعم الجهود المحلية والوطنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات والحد من أوجه الضعف وتغيير حياة الناس. وتتوفر للمجتمع الدولي حاليا الفرصة لتخفيف الضغوط الداعية للهجرة من خلال التنمية المستهدفة والمساعدة المالية التي ترمي إلى رفع المستوى المعيشي بدرجة كافية، بما في ذلك فرص توفير خدمات الصحة والتعليم والعمل.أما على المدى القصير فيمكن للمساعدة الدولية بما في ذلك التدابير التي تأخذ شكل التدريب، والمنح الدراسية والمساعدة التعليمية الأخرى أن تساعد تهيئة البيئة الاقتصادية واجتماعية تستفيد بشكل كامل من الإمكانات والمهارات التي تتوفر بالفعل لدى السكان وتساهم في زيادة ثروة البلاد.

وبذلك على ".....الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة على الالتزام بالعمل وفق نموذج جديد تطبعه ثلاثة تحولات أساسية: (أ) تدعيم النظم الوطنية والمحلية بدلا من استبدالها؛ (ب) التنبؤ بالأزمات بدلا من انتظار حدوثها؛ (ج) تجاوز الفجوة بين المجال الإنساني والمجال الإنمائي بالسعي إلى تحقيق نتائج جماعية على أساس الميزات النسبية وعلى مدى أطر زمنية متعددة السنوات".

خاتمة:

إن العديد من الترتيبات القانونية والمؤسسية التي وُضعت في القرن العشرين لمعالجة مسائل اللجوء والهجرة عفا عليها الزمن. وكشف الواقع اليوم أن تحركات الناس قضية إنمائية وأمنية وإنسانية فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته والحكم الراشد، والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون، ورغم إدراج بعد الأمن الإنساني في سياسات الهجرة الحالية، إلا أن الترتيبات الحالية لا تغطي بشكل كاف جميع ظواهر اللجوء والهجرة، مما يبعث على القلق بصورة خاصة. ويقتضي الأمر زيادة التعاون والتنسيق إلى تعزيز استخدام الموارد بشكل أشد فعالية وإلى اتباع نهج أكثر تماسكا.

رؤية مقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان

A proposed vision for digital citizenship education in light Of human rights

أسماء حميد أبو موسى
باحثة دكتوراه في المناهج وطرق التدريس، الجامعة الاسلامية بغزة
رمزي علي عيسى
باحثة دكتوراه في المناهج وطرق التدريس، الجامعة الاسلامية بغزة

ملخص:

في ظل هيمنة التكنولوجيا على جميع مجالات الحياة اليوم ، وتحولها إلى ضرورة حتمية من خلال التحول إلى عصر الرقمنة، يصبح توظيفها الفاعل تحديًا وترشيد استخدامها ضرورة، نظرًا لما يمكن أن يحدثه الإفراط من جهة وإساءة الاستخدام من جهة أخرى من أثر في حياة الفرد أو محيطه ما يشكل تهديدًا رقميًا في عصر ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، لذا كان لزامًا على المجتمعات بكافة شرائحها نشر الوعي التقني وثقافة الأمن التقني بين أفرادها وتطويع الحقوق الرقمية في ضوء حقوق الإنسان عامة وحقوق المواطن الرقمي وواجباته خاصة، بما يضمن تشكيل حاضنة آمنة لانتقال آمن نحو العصر الرقمي.

ولأن الميدان التربوي هو الركيزة الأساس في تنشئة المواطن على القيم وتهيئته على الحقوق وتسليحه بالوعي، تطرح هذه الورقة تصورًا مقترحًا على التربية على قيم المواطنة الرقمية وأبعادها يراعى فيه ما نصت عليه حقوق الإنسان، بما يمكن من مواءمة حقوق الإنسان لتتضمن حقوق المواطن الرقمي وتحمي بياناته ومعلوماته وأمنه في حال اتصاله بمحيطه عبر التقنيات المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة الرقمية، حقوق الإنسان، الأمن التقني

Abstract

In light of the dominance of technology in all areas of life today, and its transformation into an inevitable necessity through the shift to the era of digitalization, its effective employment becomes a challenge and the rationalization of its use becomes a necessity, given the impact that excessive use on the one hand and misuse on the other hand can have on the life of the individual or his surroundings. It poses a digital threat in the era of so-called cybercrime. Therefore, societies in all its segments were required to spread technical awareness and a culture of technical security among their members and to adapt digital rights in light of human rights in general and the rights and duties of the digital citizen in particular, in order to ensure the formation of a safe incubator for a safe transition towards the digital age.

And because the educational field is the main pillar in educating the citizen on values, preparing him for rights, and arming him with awareness, this paper proposes a proposed conception of education on the values and dimensions of digital citizenship, taking into account the stipulations of human rights, in a way that can harmonize human rights to include

the rights of the digital citizen and protect his data and information And his security in the event that he communicates with his surroundings through various technologies.

Key words: digital citizenship, human rights, technical security..

مقدمة

يفرض الحضور القوي للمجتمعات الرقمية اليوم والانتقالات المتسارعة من عوالم الواقع إلى عوالم الافتراض وعيًا متزايدًا في إدارة استخدام التقنية، وذلك لمساعدة المواطن في تحقيق انخراط آمن وفاعل في المجتمعات الرقمية، وذلك لأهمية البعد الرقمي في المنظومة الحياتية والاجتماعية اليومية، ما يفرض ضرورة صياغة سياسة وقائية تحافظ على آدمية الإنسان وحقوقه في العيش الآمن والكريم، ثم تحفيزية للاستفادة المثلى من إيجابياتها في إطار الوعي التام بمجموعة الحقوق والالتزامات الناظمة، ولأنه من شبه المستحيل إحكام السيطرة على مسار الإبحار الرقمي أو مراقبة المحتوى بشكل كامل كان لا بد من إعداد المواطن الرقمي الصالح الذي يمكنه تمييز المحتوى وتحديد ما يريده من ولوج العالم الرقمي خاصة أن الدراسات العلمية أثبتت أن معدل استخدام الأطفال والمراهقين لهذه الأجهزة قد يصل إلى ثماني ساعات يوميًا، ما يعني أنهم يقضون في العوالم الرقمية الافتراضية أكثر بمرات مما يقضونه بين ذويهم أو حتى في مدارسهم مما يلزم المربين والأهل باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تعمل على ترشيد هذا الاستخدام وتقنينه، ومع خصوصية المجتمع الفلسطيني ودقة التعامل معه خاصة يصبح الاهتمام بالتربية على المواطنة الرقمية بأبعادها المختلفة مع التوعية بحقوق الإنسان بما يوائم بينها وصولاً للمواطن الرقمي الفلسطيني ضرورة تربوية ومجتمعية تفرض أن تتضمن المقررات والمناهج المدرسية سبل تعزيز المواطنة لدى الطلبة وتطوير مهارات وقدرات استخدام الوسائط التعليمية وتقنيات الاتصال الحديثة وتشجيع الاستخدام الآمن لمختلف المستحدثات التقنية. في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الطرق والآليات التربوية المساهمة في تنمية الوعي الرقمي، والممارسات الواعية للسلوكيات المرتبطة به، وتنمية أساليب التعامل الرشيد مع المستحدثات والمهارات المرتبطة بذلك ومواءمة الحقوق الرقمية مع حقوق الإنسان المعلنة والمتعارف عليها عالميًا، وفي ضوء ذلك تحددت مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما الرؤية مقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان؟

ويتفرع عن ذلك السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما أهمية التربية على المواطنة الرقمية، ومعاييرها؟
2. ما المقصود بالتربية على حقوق الإنسان، وماهيتها وخصائصها؟
3. ماالرؤية المقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان؟

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي، حيث قام الباحثان بمسح الأدب التربوي (العربية والأجنبية) في موضوع الدراسة للإجابة عن تساؤلات الدراسة وتقديم رؤية مقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

فرضت الثورة التقنية أو ما يسمى بالثورة الصناعية الرابعة تدفقًا معلوماتيًا وانتقالاً سريعًا لمفهوم المعرفة واستخدامات التقنية وتطبيقاتها وظهرت مفاهيم جديدة مثل انترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتنقيب عن البيانات، ما فرض اتجاهًا جديدًا في مفهوم المواطنة من المواطنة إلى المواطنة الرقمية عالمية الاصطلاح ، ما يتطلب إطارًا ناظمًا لهذا التواصل والتفاعل يكفل للأفراد حقوقهم في الاتصال والتواصل من جهة ، وحقوقهم في الأمن والاحترام والحماية لخصوصياتهم وثقافاتهم وكامل

مكونات شخصياتهم كما يلزمهم بواجباتهم تجاه الآخرين في العوالم الرقمية من احترام وحماية وحفاظ على الأمن في إطار الحرص الدائم على احترام الذات والاستخدام المسئول والأخلاقي الآمن من جانب الأفراد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولاً للمواطن الرقمي الصالح الذي يراعي حقوق الآخرين في العالم الرقمي، ومن ثم الوصول إلى المجتمع المعرفي الذي يشمل بدوره البيئات الاقتصادية والاجتماعية، والمتوقع فيها لتوظيف الأمثل لأدوات التكنولوجيا والاتصال، في سبيل تحقيق النفع للإنسان كأساس لمجتمعه الواقعي وكذلك كمواطنين في المجتمع العالمي. وقد تعددت الدراسات السابقة التي تناولت مصطلحات الدراسة والتي استند إليها الباحثان **في بلورة الرؤية المقترحة وقوفًا عند ما توصل إليه من سبق من الباحثين.**

دراسة جابل وماب (Gabel and Mapp,2020): بحثت الدراسة في مدى تضمين حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في برامج تعليم العمل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وجد هذا الاستطلاع لبرامج العمل الاجتماعي أن ثلاثة أرباع البرامج تدرس العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومع ذلك كانت العدالة الاجتماعية أكثر انتشارًا في المناهج الدراسية وكمجال لخبرة أعضاء هيئة التدريس، وأوصت الدراسة بتطوير موارد إضافية لمعلمي العمل الاجتماعي للتعرف على حقوق الإنسان وعلاقتها بالعدالة الاجتماعية لتطوير المهارات والأساليب القائمة على الحقوق بين الطلاب.

دراسة هان (Hahn,2020): بحثت هذه الدراسة في كيفية قيام بعض المدارس التي تضم مجموعات طلابية متنوعة إثنيًا بتدريس حقوق الإنسان، من خلال تحليل البيانات النوعية تضمنت مدارس ثانوية تخدم الطلاب من خلفيات مهاجرة في أربعة بلدان: الدنمارك وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة (إنجلترا واسكتلندا). وجد المؤلف أن المدارس تدرس "تاريخ" حقوق الإنسان، والحقوق من حيث الدساتير الوطنية، وانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب الكرة الأرضية؛ كما اختبر الباحث احترام الطلاب حقوقهم الإنسانية "من خلال" التعبير عن آرائهم والمساهمة في القرارات على مستوى المدرسة في المقام الأول في مجالس المدرسة. طور بعض الطلاب المعرفة والمهارات والتوجهات "من أجل" ممارسة حقوقهم واحترام حقوق الآخرين أثناء تداولهم في القضايا واتخاذ الإجراءات المدنية محليًا وعالميًا.

دراسة بارتون (Barton, 2020): استخدمت هذه الدراسة مقابلات جماعية قائمة على المهام مع مراهقين صغار في أربعة بلدان للتحقيق في فهمهم لأسباب انتهاكات حقوق الإنسان، ووسائل حماية حقوق الإنسان، ودورهم المحتمل في ضمان حقوق الإنسان. على الرغم من إدراك الطلاب لدور العوامل الشخصية والمؤسسية في انتهاك حقوق الإنسان وحمايتها، فإن أفكارهم للتأثير على حقوق الإنسان ركزت في المقام الأول على السياقات الشخصية التي كانت مألوفة لهم، كان فهمهم للآليات السياسية والاقتصادية أقل تفصيلاً بكثير. تشير هذه النتائج إلى الحاجة إلى مناهج تزود الطلاب بالمعرفة المتخصصة التي من شأنها أن تمكنهم من الانخراط في مجموعة من العمل المدني الهادف، سواء في حياتهم الآن أو كبالغين.

دراسة آتا ويلدريم (Ata & Yıldırım, (2019 : هدفت هذه الدراسة الكشف عن مستويات المواطنة الرقمية لمعلمي ما قبل الخدمة المسجلين في السنة الأولى والثانية في كلية التربية، تم استكشاف تصورات المعلمين قبل الخدمة للمواطنة الرقمية وأنماط معرفتهم بالمواطنة الرقمية، واستخدم لذلك المنهج المختلط وجمعت البيانات من استطلاع وأسئلة مفتوحة لاستكشاف تصورات المعلمين قبل الخدمة للمواطنة الرقمية، كما تم استخدام مقياس المواطنة الرقمية كأداة لجمع البيانات الكمية. وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجات المواطنة الرقمية للمعلمين الذكور والإناث قبل الخدمة، حيث سجل المشاركون الذكور درجات أعلى من المشاركين الإناث، ولوحظ أن متوسط درجات المشاركين لم يفرق بشكل كبير بين أنواع المدارس الثانوية. وأعرب المشاركون عن شعورهم بالكفاءة في الاتصالات الرقمية والمشاركة الرقمية وأن والديهم مؤثرون جزئيًا في تحسين هذه المهارات.

دراسة غصن شلالا (Ghosn-Chelala, 2019) : هدفت الدراسة إلى تفعيل مفاهيم الممارسة المستدامة والتعلم من أجل المواطنة الرقمية وتستكشف التحديات المرتبطة بها ضمن بيئات بيئية أوسع. بالنظر إلى لبنان كحالة، تشير البيانات إلى أن التحديات القائمة على المكان داخل البيئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية تضر بممارسة المواطنة الرقمية

دراسة بوخولز، ديهارت ومورمان (Buchholz, DeHart &Moorman,2020): هدفت الدراسة إلى معرفة ما هو أبعد من محو الأمية الرقمية ويتناولون مسألة ما تعنيه المواطنة الرقمية وكيف تبدو في سياق جائحة .COVID-19 للتعامل مع أسئلة الممارسة الأخلاقية، بدأ الباحثون بإطار عمل المجتمع الدولي للتكنولوجيا في التعليم للمواطنة الرقمية، والوعي بالمسائل الأخلاقية التي تواجه المواطنين عبر الإنترنت والتي يصعب استيعابها كمجموعة من المهارات أو الكفاءات. ثم أخذ الباحثون هذه الاعتبارات في مجموعة من الخطوات العملية للمعلمين لرعاية المواطنة الرقمية التشاركية والموجهة نحو العدالة الاجتماعية كجزء من المنهج الدراسي. واختتمت الدراسة بالإشارة إلى الفجوة الرقمية والتفاوتات الاجتماعية التي أبرزتها الأزمة الحالية.

دراسة مارتن وآخرون (Martin & others , 2020) : هدفت الدراسة الكشف عن تصور طلاب المدارس المتوسطة لاستخدام التكنولوجيا وممارسات المواطنة الرقمية، تم إجراء استبيان حول مائتين وسبعة وثلاثين طالبًا من طلاب المدارس الإعدادية حول استخدام الأجهزة الرقمية وتصور ممارسات المواطنة الرقمية المتعلقة بالتسلط عبر الإنترنت، وشبكات الإنترنت الرقمية، والبصمة الرقمية، والخصوصية الرقمية، والهوية الرقمية. أشارت النتائج إلى أن استخدام الطلاب للأجهزة المحمولة قد ازداد، مما أثبت الحاجة إلى مراقبة الوالدين لسلوك أطفالهم عبر الإنترنت. أشار 55.3٪ فقط من الطلاب الذين شملهم الاستطلاع إلى المراقبة الأبوية لاستخدامهم للإنترنت / وسائل التواصل الاجتماعي، وحدد 37.1٪ فقط من الطلاب المواطنة الرقمية على أنها تُدرس في مدارسهم. أشار 73٪ من الطلاب إلى أنهم لم يتعرضوا أبدًا للتنمر الإلكتروني، وأشار 55.7٪ فقط إلى معرفة كيفية جمع الأدلة إذا اشتبهوا في حدوث تنمر عبر الإنترنت. استشهد 57 بالمائة من الطلاب باتباعهم للشبكات الرقمية عند الاتصال أو النشر عبر الإنترنت، و59.7٪ من الطلاب شاركوا كلمة المرور الخاصة بهم مع صديق، و48.5٪ أضافوا صديقًا وتابعوا شخصًا لا يعرفونه. يفتقر طلاب المدارس المتوسطة إلى فهم ممارسات المواطنة الرقمية، والتي لها آثار على المعلمين والإداريين وأولياء الأمور في تدريس المواطنة الرقمية في المدرسة والمنزل.

دراسة آرمفيلد وبلوشير (Armfield and Blocher,2019): تقدم هذه الورقة تفاصيل إعادة تصميم وحدة المواطنة الرقمية لمعلمي ما قبل الخدمة لدعم طلابهم المستقبليين بشكل أفضل في اكتساب فهم لأهمية تدريس المواطنة الرقمية العالمية. كان الغرض من تصميم الوحدة هو توسيع فهم هؤلاء المعلمين المستقبليين لمدى تعقيد كونهم مواطنين رقميين عالميين فعالين من خلال تضمين الموضوعات الفرعية للمواطنة الرقمية؛ الوصول العادل، والوعي العالمي، والفهم الثقافي، والاستخدامات الآمنة والصحية والقانونية والأخلاقية والمسؤولة للتكنولوجيا في أسس النمذجة ودمج التكنولوجيا في المناهج الدراسية. لمساعدتهم على تعلم هذه القضايا المعقدة حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات أكثر أهمية في المناهج الدراسية في فصولهم الدراسية المستقبلية.

دراسة ديديبالي وداسديمير(Dedebali & Dasdemir, 2019): الهدف من الدراسة الحالية هو تحديد تصور مرشحي معلمي الدراسات الاجتماعية تجاه المواطنة الرقمية. تم استخدام نموذج فحص مقطعي وصفي في الدراسة. تتكون عينة الدراسة من كبار المعلمين المرشحين الذين يحضرون قسم تدريس الدراسات الاجتماعية، كلية التربية بجامعة Ege في العام الدراسي 2016-2017. تم استخدام مقياس موقف المواطنة الرقمية لتحديد تصورات المعلمين المرشحين تجاه المواطنة الرقمية. يشير تحليل النتائج في سياق الأبعاد الفرعية إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متغير الجنس، ولكن لوحظت

فروق ذات دلالة إحصائية في مستويات المواطنة الرقمية للمرشحين من المعلمين وفقًا لمتغيرات امتلاك جهاز كمبيوتر شخصي والعمر وسنوات خبرة في استخدام الكمبيوتر.

دراسة توران (Turan,2020) هدفت هذه الدراسة إلى تقييم آراء الطلاب واقتراحاتهم حول دورات الثقافة والأخلاق الدينية فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان في تركيا. تم اتباع الأسلوب النوعي من خلال دراسة الحالة. 30 مشاركًا منطلاب الصف السابع والثامن في مدرسة ثانوية في تركيا. شاركوا في الدراسة، وأكملوا استبيانًا حول دورة الثقافة والأخلاق الدينية. وأوضحت النتائج أن دورات الثقافة والأخلاق الدينية تعتبر من أنسب المنابر لتعليم حقوق الإنسان. كما أشارت النتائج إلى وجود اختلافات جوهرية في تصور التعليم الديني والتركيز على حقوق الإنسان والفرد في الثقافة الدينية ومقررات الأخلاق، وبدلاً من القيم العالمية أظهرت النتائج أن القيم الإسلامية قد حظيت بالأولوية بدلاً من القيم العالمية.

دراسة زفيريفا، بيلينكوفا وكروس (Zvereva, Belenkova & Kruse,2019): هدفت الدراسة إلى تحديد ملامح قوانين التعليم الفرنسية والروسية، للتعرف على العوامل المشتركة والمميزة في نوعين من الخطاب ومفهوم حقوق الإنسان لطلاب مؤسسة التعليم العالي، وكذلك تحديد موقف المجتمع الطلابي في كلا البلدين حول هذه المسألة. تضمنت عينة البحث أوراقًا أكاديمية حول الموضوع قيد الدراسة، ونصوصًا تشريعية في مجال قوانين التعليم في روسيا وفرنسا، وبيانات رسمية أخرى حول أنظمة التعليم الفرنسية والروسية، ودليل الطلاب الروس والفرنسيين على تصورهم للحقوق في مجال التعليم، تضمنت منهجية البحث أيضًا مسحًا من خلال الردود المكتوبة للمستجيبين على الاستبيان وتقنيات معالجة البيانات الإحصائية. وخلصت النتائج إلى وجود تشابه لا شك فيه بين النظم التعليمية في كلا البلدين، وكذلك المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان وارتباطها بنص إعلان حقوق الإنسان.

دراسة القحطاني (2018م) هدفت إلى التعرف على قيم المواطنة الرقمية المتضمنة في مقرر تقنيات التعليم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأميرة نورة وجامعة الملك خالد، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن قيم اللياقة الرقمية والوصول الرقمي والاتصالات الرقمية ومحو الأمية الرقمية والصحة والسلامة الرقمية والأمن الرقمي المتضمنة في مقرر تقنيات التعليم في جامعة الأميرة نورة كبيرة، بينما كانت القوانين الرقمية والحقوق والمسؤوليات الرقمية متوسطة وكانت قيم التجارة الرقمية ضعيفة. وفي جامعة الملك خالد جاءت قيم الاتصالات الرقمية في مقرر تقنيات التعليم المقرر كبيرة، أما قيم اللياقة الرقمية والوصول الرقمي والحقوق والمسؤوليات الرقمية والصحة والسلامة الرقمية والأمن الرقمي متوسطة، وجاءت قيم القوانين الرقمية ضعيفة، بينما جاءت قيم التجارة الرقمية منعدمة.

للإجابة على السؤال الأول: ما أهمية التربية على المواطنة الرقمية، ومعاييرها؟

أهمية المواطنة الرقمية:

لقد أحدثت الثورة الرقمية تغييرات جذرية أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة في التربية أطلق عليها البعض مصطلح " التربية الرقمية"، وُتعرف بأنها كل الفعاليات التربوية التي تطور معارف ومهارات وقيم التفاعل مع التكنولوجيا وهدفها إعداد مواطن رقمي يقوم بأدواره متسلحا بأطر أخلاقية تمكنه من التفاعل مع منتجات تلك الثورة، وذلك من خلال التوجيه لكيفية الاستخدام للتقنيات الرقمية التي تنمي المهارات والسلوكيات، ولأن الميدان التربوي هو البيئة التي يفترض بها تحقيق أهداف تربية الشخصية المتكاملة، تصبح ضرورة استحداث آليات لتكوين الوعي بمكونات العالم الرقمي من خلال الحرص على امتلاك الممارسة الفاعلة والمناسبة واتباع القواعد الخلقية التي تجعل السلوك التكنولوجي يتسم بالمقبولية الاجتماعية في التفاعل مع الآخرين ملحة.

معايير المواطنة الرقمية:

يشير ريبيل إلى تسعة معايير تعتبر الأساس في الاستخدام الأفضل للتكنولوجيا وتهدف للوصول إلى وعي أكبر بالقضايا المتعلقة بالتكنولوجيا وتلافي سلبياتها وما يتبعها من مخاطر بحيث تشكل الغلاف الأمني للمستخدمين. (الدوسري، 2017م) وقد تقسيم المعايير التسعة إلى ثلاثة محاور وهي: (Ribble, 2012)، المسلماني (2015م)، الدهشان (2016م) والملاح (2017م)

المحور الأول: الاحترام Respect (احترم نفسك احترم الآخرين)

ويحتوي هذا المحور على ثلاثة معايير هي:

1. الوصول الرقمي: وتعني تكافؤ الفرص أمام جميع الأفراد فيما يتعلق بالتكنولوجيا وتوفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الإلكتروني، والعمل على توسيع الوصول التكنولوجي أمام جميع الأفراد وضمان توفير آليات وتقنيات الوصول الرقمي إلى الجميع بلا استثناء.
2. السلوك الرقمي لابد من سن اللوائح والقوانين الرقمية وصياغة سياسات الاستخدام مع تثقيف كل مستخدم وتدريبه على أن يكون مواطنًا رقميًا مسئولًا في ظل مجتمع رقمي لتفادي السلوك الرقمي غير اللائق.
3. القانون الرقمي لابد أن يعرف المستخدمون أن سرقة أو إهدار ممتلكات الأخرين، أو أعمالهم، أو هويتهم عبر الإنترنت بعد جريمة أمام القانون، ومن هنا، توجد عدة قوانين سنها المجتمع الرقمي، ويقع تحت طائلة هذه القوانين كل شخص يخرق قواعد السلوك الرقمي.

المحور الثاني: التعليم Educate (علم نفسك تواصل مع الآخرين)

4. الاتصال الرقمي: ويعني قدرة الأفراد على الاتصال فيما بينهم، مهما بعدت الأماكن وتباينت الأوقات.
5. محو الأمية الرقمية لا بد من تدريب الدارسين على أن يتعلموا أي شيء، في أي وقت، في أي مكان في ظل مجتمع رقمي، نظرًا لدمج مستجدات التكنولوجيا في كافة المجالات بسرعة.
6. التجارة الرقمية لا بد أن يتفهم مستخدمو التكنولوجيا أن القطاع الأكبر من اقتصاد السوق يتم عبر القنوات التكنولوجية ومن هنا نفع عمليات التبادل والمقايضة بصورة قانونية ومشروعة في نفس الوقت، لكن لا بد أن يكون كل من البائع والمشتري على وعي بالقضايا المتعلقة بهذه العمليات.

المحور الثالث: الحماية Protect (احمِ نفسك/ احمِ الآخرين)

7. الحقوق والمسئوليات الرقمية كما أن الدول تحدد ما لمواطنيها من حقوق في دساتيرها، كذلك توجد حزمة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن الرقمي، مثل الخصوصية، وحرية التعبير وغيرها.
8. الصحة والسلامة الرقمية: تعد الصحة البصرية وأعراض الإجهاد المتكرر والممارسات السمعية من أهم تهديدات التكنولوجيا، وباستثناء الجوانب البدنية، توجد المشكلات النفسية التي لا بد لها من توعية.
9. الأمن الرقمي (الحماية الذاتية): يتضمن تأمين معلوماتك وحماية الآخرين من خلال توفير برامج حماية من الفيروسات، وعمل نسخ احتياطية من البيانات.

للإجابة على السؤال الثاني: ما المقصود بالتربية على حقوق الإنسان، وماهيتها وخصائصها؟

"يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفًا عامًا بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر. فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور وأن نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند

هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان". (مركز حقوق الإنسان (جنيف)، 1989)

يشير التعريف إلى أن حاجات الإنسان تتزايد بتسارع الزمن وأن هدفه الواحد هو الحياة الكريمة الآمنة، ولأن حقوق الإنسان هي المظلة العامة لتنمية الثقافة المجتمعية وإرساء قواعد العدالة والأمن فيه، فإن أي عملية تطوير أو استحداث لأهداف تربوية في سياقات عالمية جديدة لا بد وأن تصاغ تحت مظلة حقوق الإنسان وفي ضوء احتياجات المجتمعات المتجددة، لأن التربية على حقوق الإنسان تهدف في المقام الأول إلى تكريس ثقافة الدفاع عن حق الإنسان في الوجود والتفكير والعيش الحر بأمن ما يتقاطع اليوم مع حقه في الأمن الرقمي والتفكير والتواجد في العوالم الرقمية وحرية التعبير عن الرأي دون تهديد أو تخوف، ذا فإن الانفتاح على ثقافة حقوق الإنسان هو انفتاح على ما يعرفه المحيط الثقافي والاجتماعي من تصورات وقيم وسلوكيات وهو استرشاد واعٍ للمتعلمين في أي عملية تنموية ويعتبر التدريس أحد الجسور التي يمكن لحقوق الإنسان أن تعبر منها إلى المجتمعات وتصبح ثقافة سائدة فيها من خلال وعي المتعلمين بحقوقهم وحقوق الآخرين، وتعتبر التربية على حقوق الإنسان اتجاهًا عمليًا في التربية، إذ تهدف إلى تمثل قيم حقوق الإنسان لا الحديث عنها ما يعتبر مدخلاً للتربية على قيم المواطنة الرقمية ذات الطابع العملي.

ليست التربية على حقوق الإنسان "تربية معرفية"، بل هي "تربية قيمية" بالدرجة الأولى؛ ولا تكتفي هذه التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة والاختلاف، وغير ذلك من الحقوق؛ بل إنها تقوم أيضًا على أساس أن يمارس المتعلم (الإنسان) تلك الحقوق، وأن يؤمن بها، وأن يعترف بها كحقوق للآخرين، وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا. إنها ليست تربية معارف، وإنما هي تربية قيم.
يتضح، إذن، أن تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان والمشاعر، وكسلوكات عملية على مستوى الممارسة. وينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له، وهو حجرة الدرس، والبيئة المدرسية، ومن ثمة يؤسس تعزيز موضوع اشتغاله، أي حقوق الإنسان، في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة، في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق، ومع مختلف الفئات الاجتماعية. ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمي إلى "تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه ودفاعه عنها" (في الانتصار، 2010).
للإجابة على السؤال الثالث: ما الرؤية المقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان؟

متطلبات إعداد المواطن الرقمي:

- المعرفة بالمرجعيات والوعي بثقافة الاختلاف ومراعاة ذلك في التواصل مع الآخرين.
- المعرفة بآليات الاتصال واستخدامات الأجهزة في الاتصال الرقمي.
- الوعي بالآثار المترتبة على الوصول الرقمي والاتصال عبره.
- الوعي بالتقنيات الحديثة والتعامل الآمن والسليم مع العالم الرقمي.
- معرفة آداب الحوار والنقاش واللغات التعبيرية ودلالتها في كل الثقافات التي يتواصل معها.
- معرفة ما ينقص للتعامل الآمن مع التقنية في العالم الرقمي والسعي لامتلاكه بالتثقيف الذاتي

الرؤية المقترحة للتربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان:

تعد المواطنة الرقمية ناظمًا لسلوك مستخدمي التقنية من خلال المعايير التي تنبثق عن أبعاد المواطنة الرقمية، فيما ينسجم مع حقوق الإنسان التي تدعم وتعزز بناء الإنسان وتكفل له الكرامة والأمن، لذا فإن صياغة التربية على المواطنة الرقمية في ظل حقوق الإنسان يعتبر مطلبًا في ظل التسارع العالمي نحو رقمنة الاتصال والتواصل وضرورة حماية الإنسان فكره وشخصه ووجوده، من هنا جاءت فكرة مواءمة التربية على المواطنة الرقمية مع التربية على حقوق الإنسان في ظل احتياجات المجتمع الفلسطيني المتسارعة.

الهدف العام للرؤية:

التأسيس لقيم المواطنة الرقمية في المجتمع الفلسطيني عامة وفي المجتمعات المدرسية خاصة.

مبررات الرؤية:

تنطلق الرؤية في صياغتها من خلال مجموعة من المبررات منها:

- خصوصية المجتمع الفلسطيني في التعامل مع التقنية والانفتاح العالمي.
- النقلة النوعية التي أحدثتها جائحة كورونا في انتشار استخدام التقنية.
- الحاجة إلى تنمية الوعي بتوظيف التكنولوجيا بفاعلية وترشيد هذا الاستخدام.
- المواءمة بين حقوق المواطن الرقمي وحقوق الإنسان في ضوء الحاجة الماسة لتمثلها في المجتمعات

الرؤية المقترحة:

تركز الرؤية على ثلاث محاور، هي الثقافة والوعي والتمثل وتنقسم الرؤية إلى اتجاهين متكاملين، أحدهما يتعلق بتدريب المعلمين على التربية على المواطنة الرقمية في ضوء حقوق الإنسان، والاتجاه الثاني متعلق بالطلبة أنفسهم.

أولاً: تدريب المعلمين:

من خلال ما فرضه الانتقال السريع من الواقع إلى الافتراض في ظل جائحة كورونا يلزم تدريب المعلمين على الأدوات الرقمية توظيفها وإدارتها الواعية المراعية لحقوق المعلم من جهة وتحري القدوة للطلبة من جهة وأخيرًا الملتزمة بحقوق الإنسان الرقمي ويتوقع أن يكون التدريب ضمن المحاور التالية:

1. محو الأمية الرقمية من خلال برامج تدريبية مركزة تتناول مهارات قيادة الحاسب وإدارة الاتصال بشبكات الإنترنت.
2. التوعية التامة بأبعاد المواطنة الرقمية ومحاورها وما يندرج تحت كل محور من أدبيات الاتصال والتواصل.
3. التدريب الفاعل على حقوق الإنسان الرقمي بالمواءمة بين أبعاد المواطنة الرقمية وحقوق الإنسان.
4. تمكين المعلمين من الوصول الرقمي والتواصل الفاعل مع طلابهم عبر أدواته تحت مظلة رسمية تفعل رقابة على المحتوى المنشور ومحتوى التواصل والسلوكيات على طرفي العلمين والمتعلمين.

5. إعداد مواد تدريبية تلبي الاحتياجات التدريبية لدى المعلمين بعد رصدها بالطرق المتبعة (استمارة تحديد احتياجات)
6. العمل على مواءمة حقوق الإنسان للخروج بمواد حقوق الإنسان الرقمي وتوزيعها وتداولها في أوساط التربويين.

ثانيًا: الطلبة:

رغم أن الطلبة في المجتمع العالمي والفلسطيني هم من المواطنين الرقميين إلا أن الحاجة إلى توجيه استخدام التكنولوجيا وترشيده وتحويله إلى سلوكٍ واعٍ مسؤول بين أوساط المستخدمين يعد ضرورة ملحة، سواء بالقدوة المتمثلة في سلوك المعلمين الرقمي أو بالتوعية المباشرة حول حقوق الأفراد في العالم الرقمي من خلال:

1. عقد لقاءات مركزة للطلبة واقعية وافتراضية للتوعية بمخاطر إساءة استخدام التكنولوجيا.
2. توفير مراكز إرشادية مختصة لدعم الطلبة الذين يتعرضون لمخاطر التكنولوجيا (ابتزاز، تنمر، انتحال أو تصيد)
3. نشر ثقافة الأمن التقني والوعي الرقمي بين أوساط الطلبة من خلال أنشطة تعليمية يتم تضمينها في محتوى المناهج أو في وحدات مستقلة.
4. توعية المربين بضرورة الرقابة الواعية لسلوك أبنائهم في العوالم الرقمية وطبيعة التعامل مع الغرباء فيها.
5. تقنين وقت استخدام التكنولوجيا ما أمكن مع توجيهه إلى الأنشطة النافعة والمفيدة.
6. التوعية بحقوق الآخرين وواجباتهم وتأصيل احترام اختلافهم في نفوس الطلبة من خلال أنشطة تعليمية قائمة على استيعاب التنوع.

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة الحالية من نتائج، يوصي الباحثان بالآتي:

1. اعتماد الرؤية المقترحة لدى الجهات التربوية والحقوقية في فلسطين، ليكون برنامجًا فاعلًا لتنمية المواطنة الرقمية لدى الطلبة والمواطنين.
2. ضرورة التكامل بين وسائط التربية المختلفة لتفعيل التربية على المواطنة الرقمية باعتبارها مخرج تعليمي مهم وضرورة ملحة في عصر الرقمنة.
3. رفع مستوى وعي المعلم والطالب بالأمان الإلكتروني وبالمهارات الرقمية، في ظل المستجدات التكنولوجية والتربوية والأمنية، من خلال إعداد ورشات تدريبية وإرشادية.
4. تعميم تدريس المواطنة الرقمية للطلاب مع تدريب الآباء وأولياء الأمور عليها وفق خطة وطنية متكاملة.
5. نشر الوعي لجميع شرائح المجتمع حول حقوق الانسان الرقمي واتخاذ إجراءات تضمن السلامة في المجتمع الرقمي.
6. إعداد دراسات أخرى حول المواطنة الرقمية تتناول تطوير المجتمع سياسيًا وثقافيًا وتربويًا.

المراجع:

- الانتصار، عبد المجيد. (2010م).التربية على حقوق الإنسان.فكر ونقد. https://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n30_07intisar.%282%29.htm
- القحطاني، أمل (2018). مدى تضمن قيم المواطنة الرقمية في مقرر تقنيات التعليم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية. 26(1)، 77_ 97.
- Gatenio Gabel, Sh. and Mapp, S. (2020). Teaching Human Rights and Social Justice in Social Work Education. *Journal of Social Work Education*, 56 (3), p428-441 .
- Hahn, C. L. (2020). Human rights teaching: snapshots from four countries. *Human Rights Education Review*, *3*(1), 8-30. https://doi.org/10.7577/hrer.3724
- Barton, K. C. (2020). Students' Understanding of Institutional Practices: The Missing Dimension in Human Rights Education. *American Educational Research Journal*, *57*(1), 188–217. https://doi.org/10.3102/0002831219849871
- Ata, R., & Yıldırım, K. (2019). Turkish pre-service teachers' perceptions of digital citizenship in education programs. Journal of Information Technology Education: Research, 18, 419-438. https://doi.org/10.28945/4392
- Ghosn-Chelala , M. (2019). Exploring sustainable learning and practice of digital citizenship: Education and place-based challenges. *Education, Citizenship and Social Justice*, *14*(1), 40–56. https://doi.org/10.1177/1746197918759155
- Buchholz, A., DeHart, J. and Moorman, G. (2020). Digital Citizenship during a Global Pandemic: Moving beyond Digital Literacy. Journal of Adolescent & Adult Literacy, 64 (1), p11-17.
- Armfield, S.W.J., Blocher, J.M. Global Digital Citizenship: Providing Context. *TechTrends* 63, 470–476 (2019). https://doi.org/10.1007/s11528-019-00381-7
- Dedebali, N. C., & Dasdemir, I. (2019). Social studies teacher candidates' perception of digital citizenship. International Journal of Educational Methodology, 5(3), 465-477. https://doi.org/10.12973/ijem.5.3.465
- Turan, E. (2020). Human Rights Education in Religious Culture and Ethics Courses. Journal of Social Studies Education Research 2020:11 (2), 61-83
- Zvereva, E., Belenkova, N. & Kruse, I. (2019). International Framework, National Legal Discourse on Educational Rights and Students' Perceptions: Comparative analysis in Russia and France. Journal of Social Studies Education Research 2019:10 (4), 530-549
- Ribble, M. (2012) .Digital Citizenship for Educational Change, Kappa Delta Pi Record 48.4, 148-151, DOI: 10.1080/00228958.2012.734015
- Malahat, Y. And Asghar, S. (2015). The Effect of Flipped Learning (Revised Learning) on Iranian Students' Learning Outcomes. *Advances in Language and Literary Studies (ALLS). 6*(5), 209-213.
- https://www.gchragd.org/ar

تعزيز الأمن الغذائي العربي أثناء الأزمات الممتدة (أزمة كوفيد19): بين إشكالية السيادة الغذائية وحتمية التعاون العربي

Enhancing Arab food security during protracted crises (Covid 19 crisis) : Between the problem of food sovereignty and the imperative of Arab cooperation

د. أسية بلخير
أستاذ محاضر-أ- جامعة قالمة-الجزائر

ملخص:
يرتبط الأمن الإنساني بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم ولا يتحقق ذلك الا من خلال توسيع قدرات الافراد والفرص المتاحة لهم بشكل منصف، وينظر مفهوم الامن الانساني في كل التهديدات التي تطال مختلف أبعاد الوضع الإنساني، ومن بين تلك التهديدات في بعدها الاجتماعي هو نقص وسوء الغذاء الذي يضع أمن الانسان موضع تهديد يلزم احتوائه، وتعد المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تعاني من أزمة غذاء الأمر الذي انعكس على أمن الفرد العربي وتنميته، وفي ظل انتشار جائحة كورونا وما خلفته من تداعيات اقتصادية وتجارية أثرت على الامدادات الغذائية في مختلف دول العالم وهو الامر الذي فاقم من دائرة الجوع عالميا وعربيا ، تعمد هذه الدراسة الى الوقوف على أهمية واستراتيجيات تعزيز الامن الغذائي العربي على الصعيدين القطري والبيني خلال الأزمات والأوبئة الممتدة والمجهولة المسارات والتي أضحت تشكل حجرة عثرة أمام الشعوب والحكومات تحتاج الى التفاتة جادة من مختلف الفواعل وعلى كافة المستويات.
الكلمات المفتاحية: الامن الغذائي، ازمة كوفيد 19، السيادة الغذائية، التعاون العربي

Abstract
Human security is related to empowering people to contain or avoid risks that threaten their lives, livelihoods and dignity, and this can only be achieved by expanding the capabilities of individuals and the opportunities available to them in an equitable manner, and the concept of human security considers all the threats that affect the various dimensions of the human situation, and among those threats Its social dimension is the shortage and poor food, which puts human security at a threat that needs to be contained, and the Arab region is one of the regions most suffering from a food crisis, which is reflected in the security and development of the Arab individual, and in light of the spread of the Corona pandemic and its economic and commercial repercussions that affected food supplies In various countries of the world, which has exacerbated the cycle of global and Arab hunger, this study intends to examine the importance and strategies of enhancing Arab food security at the national and inter-national levels during crises and epidemics of extended and unknown paths, which have become a stumbling block for peoples and governments that need serious attention from different Actors at all levels.
key words: Food Security, COVID-19 Crisis, Food Sovereignty, Arab Cooperation

مقدمة.

تعيش البلدان العربية على غرار بلدان العالم تحديات اقتصادية واجتماعية متعددة تهدد امن الفرد العربي والامن المجتمعي على حد سواء، ومن أبرز التحديات التي لطالما شكلت محور جدل في أجندات الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية مسالة توفير الغذاء والقضاء على الجوع وضمان الحد الأدنى من الامن الغذائي، لارتباط الأخير بشكل أساسي ومباشر بالفرد وأمنه الذاتي، فمن دون التغذية الكافية لا يتمكن الإنسان من أداء وظائفه الأساسية، ولن يحقق أمنه الشخصي الذي ينعكس على باقي جوانب الامن الإنساني.

فرغم ما تحوز عليه البلدان العربية من موارد وإمكانات مادية وبشرية وطبيعية وبشكل متفاوت ومتنوع فيما بينها، ورغم جهودها في تقليص معدلات الجوع وتحسين جودة الغذاء في إطار استراتيجية تنموية عالمية وعربية لتحقيق الأهداف الإنمائية للالفية ، إلا ان ّفجوة الجوع والمجاعة وسوء التغذية فيها لا تزال تعرف ارتفاعا محسوسا يدق ناقوس الخطر ما يفرض عليها التدخل المستعجل لاحتواء الوضع خاصة في ظل الازمات والاوبئة التى تعرفها المنطقة بسبب انتشار رهيب لجائحة كوفيد19 التى جعلت من مسألة تحقيق الاكتفاء الغذائي أمرا صعبا نتيجة تعطيل التجارة الدولية البينية خاصة وأن ملامح انتهاء الأزمة الحاليّة غير واضحة، ما يشكل خطرًا على مستقبل الأمن الغذائي العربي.

سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة إشكالات رئيسة مفادها:

- ما حقيقة أزمة الغذاء في المنطقة العربية قبل وأثناء جائحة كورونا؟
- ما هى انعكاسات الجوع على أمن الفرد العربي؟
- فيما تتمثل أسباب عجز العالم العربي عن تحقيق الأمن الغذائي ؟
- ماهي تداعيات جائحة كورونا على فجوة الغذاء العربي؟
- ماهي الحلول-الاستعجالية والوقائية- لتغطية العجز في الغذاء؟

وفي دراستنا لهذه الإشكالات ارتأينا ان تتضمن الورقة البحثية جملة العناصر التالية:

- مفهوم الامن الغذائي والمفاهيم ذات الصلة؛
- أزمة الغذاء العربي: تحديد الاسباب وتجلياتها المختلفة في المنطقة العربية قبل وأثناء أزمة كورونا من خلال مقارنة قيم معدلات الجوع؛ والوقوف على تداعياتها على أزمة الغذاء في المنطقة العربية؛
- بعد تحديد عمق ازمة الامن الغذائي العربي لابد منم التنويه الى الإجراءات الكفيلة بتأمين الاكتفاء الغذائي في البلدان العربية من خلال التعاون والتكامل الإقليميين، والاستعداد والاستجابة للظروف المستجدة الملازمة لوباء كورونا على ضوء الاستراتيجية العربية للأمن الغذائي(2010-2030) والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي 2017-2021.

1- مفهوم الأمن الغذائي والمفاهيم ذات الصلة:

نحاول في هذا الجزء تحديد وضبط مفهوم الامن الغذائي باعتباره المفهوم المركزي للدراسة مع تحديد الفروقات العامة بينه وبين المفاهيم الأخرى ذات الصلة والمتداخلة فيما بينها كمفهوم السيادة الغذائية، الاكتفاء الذاتي...

-تعريف الأمن الغذائي:

يشير مفهوم الأمن الغذائي إلى "**إمكانية حصول أفراد المجتمع في الأوقات كلها على الغذاء الكافي الذي يتطلبه نشاطهم وصحتهم.**"

كما يعرف بأنه" **قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين على المدى القريب والبعيد كما نوعا وبالأسعار التي تتناسب وقدراتهم الشرائية**".

مما سبق يتضح أن مفهوم الامن الغذائي يتمحور حول ثلاث عناصر:

- توفير السلع الغذائية: أي الوفرة في تقديم السلع من حيث الكم والنوع؛
- استمرار التموين الغذائي: أي الديمومة في توفير السلع الغذائية؛
- تمكين الحصول على الغذاء: أي قدرة جميع الافراد على الحصوص على الغذاء بشكل عادل.[1]

- **تعريف الاكتفاء الذاتي الغذائي .**

يعرف الاكتفاء الذاتي الغذائي بأنه "**قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا**".

غير أن هذا المفهوم أثيرت حوله مجموعة من التحفظات أهمها:

- الطابع الأيديولوجي لهذا المفهوم.
- نسبية مفهوم الاكتفاء الذاتي الغذائي.
- إمكانية تحقيق هذا الهدف عمليا.
- مدى العقلانية الاقتصادية لهذا المفهوم.[2]

-مفهوم أمان الغذاء:

حاولت منظمة الصحة العالمية تقديم تعريف للأمان الغذائي يعبر عن" **كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة -خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء- لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي. فأمان الغذاء متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير**".

-مفهوم السيادة الغذائية:

برز هذا المفهوم لأول مرة في "قمة الغذاء" المنعقدة بروما سنة 1996 من تنظيم منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO) والتي عرفته بأنه : "حق الشعوب في إتباع نظام غذائي صحي وثقافي ملائم ينتج بطرق مستدامة".[3]

من التعريف السابق يتضح ان المفهوم يشتمل على عدة أبعاد:

- **بعد قانوني: تعبر عنه كلمة" حق" والتي تعني وجود ضمانات قانونية والتزامات ومسؤوليات لكفالة ذلك الحق من حيث حق المزارعين في إنتاج الأغذية، وحق المستهلكين في تحديد نوعية ما يستهلكون وكيفية إنتاجه، وحق الدول في حماية نفسها من الواردات الزراعية والغذائية ذات الأسعار المنخفضة.**
- **بعد سياسي: تعبر عنه كلمة "السيادة" التي تعني الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على اقليمها، دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية .**
- **بعد اقتصادي: يعبر على استراتيجيات الإنتاج الغذائي وطرق وآليات توفير الغذاء؛**

[1] قصوري ريم، **الامن الغذائي والتنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، عنابة: 2012، ص61.

2 محمد ولد عبد الدايم، **مفاهيم تتعلق بالامن الغذائي**،http://www.aljazeera.net ، 2017/09/28

[3] عبد الغاني حمدان، **كيف يمكن معالجة الامن الغذائي في ظل الازمات؟**، https://www.maan-ctr.org

- **بعد اجتماعي-ثقافي: يتمثل في العادات والتقاليد والثقافة الغذائية التي تشكل نظاما غذائيا يراعى فيه البعد الصحي، البيئي، التكنولوجي ...**
- **بعد زمني -بيئي: يعبر عن فكرة الاستدامة في الإنتاج النظيف للأغذية ومراعاة نصيب الأجيال القادمة.**[4]

2-أزمة الغذاء العربي: حجمها ومسبباتها

المتتبع لمسارات الأمن الغذائي في البلدان العربية يجد أنها ارتبطت بالتحولات العالمية وما فرضته سياقات العولمة من تداعيات، أثرت على أنظمة وهيكلة ونمط الاقتصاديات الحديثة القائمة على فكرة **عولمة الغذاء** من خلال تحرير تجارة السلع الغذائية في سوق عالمية أكثر تنافسية[5] ومخاطرة دون الاخذ بعين الاعتبار التفاوت في القدرات التنافسية بين الدول خاصة تلك التي تعرف ضعفا في القدرة الشرائية لافرادها ما يخلق عجزا غذائيا لدى فئات واسعة منها تزيد من حالات الجوع بدلا من احتوائه. [6]

وبالنظر الى الاحصائيات حول أزمة الغذاء في العالم العربي نجد انه ارتفع عدد المحرومين من الغذاء في المنطقة من 20مليون سنة 1991، الى 23.3 مليون سنة 2000 والى 25.5 مليون سنة 2005، إذ يعيش أكثر من 8 مليون منهم في السودان تليه اليمن بـ8مليون جائع أيضا بسبب النزاعات والحروب القائمة، وتجدر الإشارة الى التفاوت بين الدول العربية من حيث مواجهة الجوع، ويعود ذلك الى إشكاليات معقدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي أعاق مجهوداتها في تقليص فجوة الجوع وحدّ من فاعلية سياسات التنمية الغذائية.[7]

لاتزال البلدان العربية وفي ظل المتغيرات المتسارعة والمستجدة تواجه أوضاعا متأزمة تنعكس على الامن الغذائي للفرد العربي حيث تؤكد المنظمة العربية للتنمية الزراعية في تقريرها الصادر سنة 2019 بأن الدول العربية لم تحقق الاكتفاء الذاتي، بل إنها في حالة عجز غذائي متنامٍ، على الرغم من أنها تمتلك مقوماته، فحجم الإنتاج العربي من المواد الغذائية لا يكفي لتغطية الاستهلاك المحلي العربي وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستيراد لتغطية هذا العجز، ويبين ذلك قيمة الواردات العربية من مجموعات السلع الغذائية الرئيسة، مشيرا إلى ارتفاع الواردات من نحو 28 .27 مليار دولار عام 2006 إلى نحو 70 .32 مليار دولار في العام 2008 بنسبة ارتفاع نحو 8 .19%، وأشارت بعض التقديرات إلى أن الدول الخليجية وحدها تستورد نحو 90% من المواد الغذائية من الخارج، وهو ما يعني ارتفاعًا كبيرًا في الفجوة الغذائية الخليجية.

وحسب دراسة للأمم المتحدة سنة 2018 حول آفاق تعزيز الأمن الغذائي في العالم العربي، تستعرض الوضع المحتمل للغذاء والزراعة في المنطقة عام 2030، فإن الدول العربية غالبًا لن تحقق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وستواصل اعتمادها على التجارة لتوفير احتياجاتها الغذائية وذلك على الرغم من الزيادة المحتملة في الإنتاج المحلي في هذا القطاع.[8]

ومع انتشار جائحة كوفيد19 دقت كل المنظمات الانسانية ناقوس الخطر لانعكاساتها على أزمة الغذاء، حيث حث مدير برنامج الأغذية العالمي **ديفيد بيسلي** الحكومات لاتخاذ إجراءات لمواجهة ذلك،

---

4 عبد الغاني حمدان، **كيف يمكن معالجة الامن الغذائي في ظل الازمات؟**، https://www.maan-ctr.org/

5 حسين عبد العزيز، **الامن الغذائي العربي**، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books، 2017/09/28

6 نفس المرجع السابق.

7 الأمم المتحدة، **تقرير التنمية البشرية 2009**، نيويورك:ص125

8 **مجد أبو ريا**، واقع الأمن الغذائي العربي وتحدياته في زمن الكورونا، https://www.noonpost.com/:

قائلا: **"نحن مقبلون على جائحة الجوع. ... نحن لا نواجه جائحة صحية عالمية فحسب، بل نواجه أيضا كارثة إنسانية عالمية. فالملايين من المدنيين الذين يعيشون في دول تشهد نزاعات، بما في ذلك العديد من النساء والأطفال، معرضون لخطر المجاعة، إن شبح المجاعة احتمال حقيقي وخطير للغاية"**. مضيفا أنه **"وفق أسوأ السيناريوهات، يمكن أن نشهد مجاعة في حوالي 30 دولة. وفي الواقع، في عشرة من هذه البلدان لدينا بالفعل أكثر من مليون شخص في كل منها على حافة المجاعة"**، مؤكدا على وجود "821 مليون شخص ينامون جوعًا كل ليلة في جميع أنحاء العالم، وأكثر من 135 مليون شخص آخر يواجهون مستويات أزمة الجوع أو ما هو أسوأ، وهذا يعني أن هؤلاء يسيرون نحو حافة المجاعة.[9]

وأجمع العديد من الخبراء على أن العالم سيشهد نقصا في الإنتاج الغذائي بعد الجائحة، حيث أثبتت التجارب التاريخية السابقة حدوث مجاعات بعد الأوبئة، وبخصوص الامدادات الغذائية في البلدان العربية خلال سنة 2020 التي تعرف انتشار وباء كورونا فقد جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية لسنة 2020 أن الامدادات والاحتياطات الغذائية مقبولة في اغلب البلدان العربية الى غاية الآن رغم اعتماد الكثير منها على واردات الحبوب وبالتالي قد تكون عرضة للاضطرابات المرتبطة بالسوق العالمية، خاصة المغرب، الجزائر وتونس التي عرفت موجة جفاف وارتفاع درجة حرارة على معدلها الفصلي ما انعكس على انتاجاتها الزراعية وإن كانت تلك الدول قد تحملت الصدمات الأولى الملازمة لوباء كورونا فإن صمودها لفترة أطول يبقى مجرد تخمينات لارتباطها بالأزمة الاقتصادية العالمية وامتداد فترة الاضطرابات الناجمة عن الوباء والتي قد تضرب سلاسل الامدادات العالمية والعربية، بالإضافة الى الدول العربية التي تعرف نزاعات وعدم استقرار سياسي والتي يعيش فيها أكثر من 28 مليون نسمة مهددين بانعدام الامن الغذائي خاصة في حالة توقف المساعدات الغذائية.[10]

رغم تمكن العديد من الدول العربية من ضمان الحد الادنى من الأمن الغذائي لشعبها الى غاية الآن، كالمغرب وتونس والجزائر والأردن وقطر والكويت لامتلاكها مخزون كافي من السلع الغذائية الاستهلاكية تبقى دول أخرى تواجه صعوبات في بلوغه، إذ تبرز قطر في مقدمة الدول العربية والثالثة عشر عالميا في قدرتها على إدارة أزمة حيث رفعت مخزونها الإستراتيجي من المواد الغذائية والاستهلاكية والطبية يلبي احتياجات مواطنيها الحالية والقادمة تحسبًا لأي تعثرات محتملة في سلاسل الإمداد في حال استمرار فيروس كورونا، كما أكدت الكويت بأن مخزونها الإستراتيجي من الأغذية كافٍ لستة أشهر قادمة

في ظل استمرار الجائحة تبقى جميع الدول العربية تواجه خطر نقص الامدادات الغذائية خاصة في ظل تواصل حالة الركود الاقتصادي العالمي وغلق المسارات التجارية العالمية ما قد يؤثر على سلاسل الامداد العالمي لتبقى مسألة الحكم النهائي في مصيرها مجرد احتمالات .

ويمكن ارجاع أسباب الفجوة الغذائية في العالم العربي الى:

- **أسباب ديموغرافية:** تشير الإحصاءات السكانية إلى أن عدد سكان الدول العربية يتضاعف كلّ ثلاثة عقود تقريباً ويقدر أن يبلغ نحو 484مليون نسمة في العام 2025ونحو 851مليون نسمة **في 2050** .

[9] علاء جمعة، https://www.dw.com/ar،

[10] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **مرض كوفيد19 وآثاره على الامن الغذائي في منطقة الشرق الأوسط: كيف الاستجابة؟**، القاهرة: 2020، ص 10

- **-أسباب طبيعية:** رغم الإمكانات الطبيعية –الزراعية خاصة- التي يحوز عليها الوطن العربي من مساحة قابلة للزراعة تبلغ حوالي 197 مليون هكتار، فإن إشباع حاجيات الفرد العربي تظل ناقصة، كما تؤثر العوامل المناخية (جفاف، نقص المياه، تصحر،...)على الإنتاج الزراعي .

-الخيارات التنموية الخاطئة: تبنت غالبية الدول العربية خيارات تنموية ركزت على التصنيع والاعتماد على الريع النفطي كمصدر أساسي في اقتصادها مهملة قطاع الفلاحة الذي يعد الخيار الاستراتيجي المستدام في استراتيجيات التنمية الشاملة وهو ما تنبهت اليه الدول العربية مؤخرا[11].

- التوزيع غير المتوازن بين الأقطار العربية للموارد:

يعد التوزيع غير المتوازن بين الأقطار العربية للموارد والطاقات اللازمة للتنمية الزراعية(موارد طبيعية وبشرية ومالية) احد أبرز الأسباب التي عمقت الفجوة الغذائية فيما بينها.[12]

- **التداعيات الاقتصادية والتجارية لـ"كورونا"** التي أثرت على النظام الاقتصادي العالمي ككل وعلى موازنات الدول، حيث شهد العالم حالة من الركود الاقتصادي لم يشهدها منذ 1929 وتعليق الحركة التجارية ما قلل من امداد ونقل المواد الغذائية ما يستوجب على القادة الى إيجاد حلول لتجاوز هذه الأزمة، وتوفير جميع احتياجات شعوبهم من خلال تعزيز المخزون الغذائي الاستراتيجي، وإيجاد سلاسل امداد بينية آمنة.

3-التحديات التي تواجه العالم العربي في التخفيف من آثار وباء كورونا على الامن الغذائي:

إن المشكلة التي تواجه الأقطار العربية في تحقيق الامن الغذائي لا ترتبط فقط بوباء كورنا واشكالية القضاء عليه بل هي مسألة متجذرة فيها، تحكمها مجموعة من العوامل التي ترتبط بانخفاض العرض مقابل تزايد الطلب والتى تؤثر سلبا على القدرة التحفيزية للأسعار الزراعية بسبب محدودية الخيارات التكنولوجية المتاحة في النشاط الزراعي، بالإضافة الى عدم تكامل الأسواق الزراعية العربية، وتواضع كفاءة بنيتها التحتية.

كما تواجه اقتصادات الغذاء في البلدان العربية إشكالية التناقض بين أجواء السوق العالمية من جانب، والقيود والمحددات التي تعانيها المواد الزراعية في البلدان العربية، وضعف مرونتها تجاه التوسع في عرض الغذاء من جانب آخر[13].

ويشكل تدهور معدلات **الاكتفاء الذاتي** العربي خطرا على الأمن الغذائي الذي يمثل أحد المكونات الأساسية للأمن القومي العربي من منظوره الاقتصادي. فالأمن الغذائي الذي يعني قدرة المجتمع على تأمين احتياجاته الاستهلاكية من السلع الغذائية الأساسية بإنتاجها محليا أو باستيرادها من الخارج، وليس هو تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي غالبا ما يعني إنتاج كافة الاحتياجات الغذائية الأساسية محليا، وإنما يتعداه إلى تأمين مصادر الحصول على الغذاء محليا أو/ ودوليا.

-تعطل الحركة التجارية العالمية بسبب انتشار وباء كورنا ما قد ينعكس سلبا في حالة استمرار الوضع على الامن الغذائي العربي خاصة في ظل نقصان المخزون الاستراتيجي للدول من الغذاء، وتعطل الصناعات التحويلية، وتعليق التجارة الداخلية والخارجية، وغلق الموانئ وفُرض قيود على تصدير سلع غذائية أساسية من دول مصدرة.

11 المصطفى ولد سيدي محمد، **تشخيص أزمة الغذاء العربي**، http://www.aljazeera.net

12 نفس المرجع السابق.

13 حسين عبد العزيز ، **الامن الغذائي العربي**، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books، 2017/09/28

4-استراتيجية الامن الغذائي العربي 2030 وفيروس كورونا: هل من تغيير؟

صيغت استراتيجة الامن الغذائي العربي مع مطلع الالفية الثانية استجابة لاهداف الالفية للتنمية والتي تمحورت حول تعزيز جهود تحديث الزراعة العربية وتنمية قدرتها الإنتاجية والتنافسية، وتنمية وصيانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة بما يكفل تحقيق أهداف الجيل الحالي والأجيال القادمة في إطار متكامل يحقق مصالح جميع الأقطار العربية، وتتمحور أهدافها حول:

الهدف الأول: زيادة الإنتاج الزراعي كمّا وكيفا حتى يستطيع الاستجابة لمقتضيات الاستهلاك من المواد الغذائية.

الهدف الثاني: تحسين أداء وفعالية القطاع الزراعي ورفع الإنتاجية الزراعية عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية والإدخال المتزايد لمختلف الابتكارات والاختراعات التقنية الزراعية، وذلك لتعزيز القدرة التنافسية للزراعة العربية وتمكين الإنتاج الوطني من الإحلال محل الواردات الزراعية التي تنهك الميزان التجاري في مختلف البلدان العربية.

الهدف الثالث: تنمية التجارة البينية العربية والقدرات التسويقية في مجال السلع الزراعية والخدمات توجهاً نحو إقامة سوق عربية مشتركة.

الهدف الرابع: الارتقاء بالمستوى المعيشي للسكان الريفيين عبر تحسين دخولهم الاقتصادية وجعل المرأة الريفية تضطلع بدورها في التنمية الزراعية[14].

غير أن انتشار وباء كوفيد 19 الذي كانت له التداعيات الواسعة في كافة المجالات يضع صناع القرار العربي أمام تحدي استمرارية العمل بهذه الاستراتيجية أم تعديلها أم التوقف عن العمل بها؟

صحيح أن وباء كورونا كانت له آثاره على الأمن الغذائي العالمي وحتى العربي حيث اكد التقرير العالمي حول الازمات الغذائية لعام 2020 والصادر عن الأمم المتحدة أن وباء كوفيد-19 يمكن أن يؤدي بسبب انعكاساته الاقتصادية المدمرة، إلى تضاعف عدد المهددين بالمجاعة ليبلغ أكثر من 250 مليونا في 55 بلدا نهاية 2020" ما يهدد بحدوث "كارثة إنسانية" ذات بعد عالمي، فالغموض حول توفر الغذاء يعود الى القيود على المفروضة على التصدير التي قد تتسبب بدورها بنقص في السوق العالمية، كما ان تباطؤ حركة العاملين في قطاعي الزراعة والغذاء قد يتسبب بعرقلة الكثير من الزراعات وبحصول تأخر على الحدود لحاويات البضائع، ما يؤدي إلى هدر المنتجات القابلة للتلف وزيادة التبذير الغذائي، غير أن التصدي اللامدروس والارتجالي لوباء كوفيد19 قد يؤدي إلى استمرار النقص في المنتجات الغذائية الأساسية ما يفاقم فجوة الجوع وسوء التغذية في العالم وفي المنطقة العربية، كما يساهم انغلاق الدول على نفسها في إعادة النظر في فسلفة الاقتصاد العالمي، وبما أن هذه الجائحة لا تعني الأخيرة إذ يتوقع أن يعرف العالم أزمات أخرى أكثر حدة، ما يضع القادة أمام تحديات أعظم، تفرض عليهم العمل بشكل جماعي والاستفادة من التجارب الناجحة، فأسست **منظمة الأغذية والزراعة العالمية لجنة الأمن الغذائي العالمي**، وانتهجت العديد من الدول العربية نفس السياق فشكلت سلطنة عُمان "الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي" كهيئة وطنية مستقلة تُعنى بالأمن الغذائي، في حين أسست دولة الإمارات **"هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية"** ، كما طرحت الكويت فكرة إنشاء شبكة أمن غذائي متكاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجي وهو الامر الذي يصعب الاتفاق عليه في ظل استمرار حالة الحصار العربي على قطر، **في ذات المنحى** اعتمدت غالبية الدول العربية ذات السيادة إستراتيجيات وطنية استعجالية قادرة على تخزين مواد غذائية تكفي شعوبها لمدة تتراوح ما بين ستة شهور كحد أدنى إلى سنتين، غير أن العجز الحقيقي لايزال متجذرا في الدول العربية التي تعرف حروبا ونزاعات والتي تعتمد المساعدات الغذائية المقدمة لها.

14 علي ولد الشيخ ، **مرتكزات استراتيجية الامن الغذائي العربي**، http://www.aljazeera.net/

إن تحقيق الامن الغذائي في الظروف العادية وحتى في حالات الطوارئ والأزمات وعلى المدى القريب يستلزم التركيز على الأمور التالية:

1. انشاء جهاز انذار مبكر للتنبؤ بالازمات ومساراته وتبني سياسات وقائية من آثارها؛
2. القيام بإصلاحات هيكلية -تنظيمية في منظمة التغذية والزراعة العربية؛
3. ادخال أنظمة إدارة الازمات وإدارة المخاطر ضمن الهياكل المعنية بالتنمية الزراعية؛
4. تعزيز التكامل الاقتصادي العربي في الميدان الزراعي؛
5. تعزيز قدرات الاستحواذ على التكنولوجيا الزراعية؛
6. الاستمرار في تكوين ومراقبة مخزونات غذائية كافية من السلع الاستراتيجية• ..
7. ترقية التجارة البينية العربية للسلع الغذائية في هذه الفترة.
8. تبسيط إجراءات استيراد الغذاء ،سواء على مستوى التخفيف من القيود الإدارية ،أو تسهيل التحويلات المصرفية، أو عند الاقتضاء تنظيم عملية استيراد مشتركة لبعض السلع من طرف دولتين فأكثر.
9. وضع برامج للحماية الاجتماعية لتأمين حصول المواطنين وبشكل خاص الطبقات الهشة، على الغذاء، ولو تطلب ذلك إعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات أو تعليقها مؤقتاً .
10. السعي الى تبني برامج خاصة بدعم القطاع الزراعي وخاصة صغار المنتجين بما يمكنهم من تجاوز آثار الجائحة .
11. تنفيذ برامج ارشادية وتحسيسية من أجل مواجهة هدر الغذاء وتخفيض نسبة الفاقد من الغذاء.
12. توفير الظروف المناسبة للتمويل والاستثمار في الميدان الزراعي
13. خلق ممرات تجارية خضراء لتبادل السلع الغذائية بين البلدان العربية أوقات الازمات والاوبئة مع أخذ كل الاحتياطات .
14. تطوير علاقات التبادل التجاري البينية ومع المحيط الخارجي (الدول والتكتلات الاقتصادية) بما يضمن المصالح الآنية والمستقبلية للأمن الغذائي العربي.[15]
15. انشاء لجنة عربية للأمن الغذائي أوقات الازمات والاوبئة تتولى توفير الغذاء كما ونوعا للأفراد المتضررين من الأزمات والمعرضين لأخطارها وبنك عربي لتخزين المواد الغذائية لاستخدامها في الظروف الطارئة.

أما على المستوى المتوسط والبعيد تبقى مسألة تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء العربي ملحة في ظل تكرار الازمات التي قد تؤدي الى غلق الممرات التجارية الدولية وعليه لابد من اتخاذ التدابير التالية:

1. إنشاء البرنامج العربي للغذاء والذي اقترحته المنظمة للتنمية الزراعية العربية والذي يهدف إلى مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والأزمات الغذائية الطارئة، وبخاصة في الدول الأكثر تضرراً.
2. تحسين مناخ الاستثمار الزراعي في الدول العربية لتحفيز رأس المال العربي على الاستثمار في القطاع الزراعي في الدول العربية ذات المقدرات الزراعية الكبيرة.
3. منح امتيازات وحوافز استثمارية تشجيعية للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة .
4. تحديد نسبة يجب أن لا تقل عنها التمويلات الموجهة للقطاع الزراعي في المحافظ التمويلية الوطنية ومحافظ المؤسسات المالية العربية.
5. التركيز على ريادة الأعمال الزراعية لتحفيز الشباب على الدخول في الزراعة لتوسيع دائرة الإنتاج وتقليل نسب البطالة.

15 المرجع السابق.

6. تطوير وتعزيز التجارة الزراعية البينية العربية للتقليل من اعتماد الوطن العربي في تأمين احتياجاته الغذائية على الأسواق العالمية، الأمر الذي ينطوي على خطورة بالغة في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية.
7. تصور وتنفيذ برامج تستهدف تعزيز قدرات المرأة الريفية العربية وترقية دورها في انتاج وتحويل وتسويق الغذاء من خلال مدها بالوسائل اللازمة لذلك[16].

خاتمة:

في ظل الازمات المتزايدة والمتعاقبة التي يعرفها العالم العربي كأزمة كورونا واستمرار انخفاض أسعار النفط وأزمة الركود الاقتصادي وحالات النزاع التي تهدد استقرار العديد من الدول العربية، بالإضافة الى المشكلات الاجتماعية المتفاقمة كالفقر والبطالة والهجرة...، يمكن القول أن كل تلك الأوضاع تنبأ بانفجار ازمة غذاء في العالم العربي إن لم تتخذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة لاحتوائها، وعموما تناولت الورقة البحثية النقاط التالية:

- أزمة الغذاء في العالم العربي ليست بجديدة فهي متجذرة فيه لأسباب تعود الى التفاوت في الموارد وكثرة النزاعات وانعدام الاستقرار وغياب رؤية شاملة للأمن الغذائي، كما فاقمت ازمة كورونا من حدة الفجوة الغذائية، إذ لاحظنا ارتفاع مطرد لعدد المحرومين من الغذاء الى أكثر من نصف السكان، تتصدرها السودان واليمن و سوريا بسبب أوضاعها الأمنية المتدهورة، لتحرز قطر المرتبة الأولى عربيا في تحقيق الاكتفاء الغذائي.

- تعد أزمة الغذاء العربي مشكلة مركبة ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وحتى سياسية، وتتضافر مجموعة من العوامل التي ساهمت- ولاتزال- في زيادة حدتها والتي على رأسها، النمو الديمغرافي السريع مقابل انتاج زراعي بطئ وضعف سياسات التنمية الزراعية بسبب تغليب الرؤية الصناعية على حساب الزراعة، وعدم التجانس بين السياسات، وتداعيات وباء كورونا .

-سعت الدول العربية-ولاتزال-في محاولاتها لتحقيق الامن الغذائي الى وضع العديد من البرامج والسياسات الداعمة وعلى رأسها البرنامج الطارئ للأمن الغذائي ، وكذا الاستراتيجية التنموية للأمن الغذائي ذات الرؤية البعيدة الامد 2010-2030 ، إلا أنها تبقى محدودة المردودية مقارنة بمناطق العالم الأخرى.

-إن الحديث عن أمن غذائي عربي يضعنا أمام تحدي أكبر يتمحور حول إمكانية تجاوز الفروقات التنموية والفجوات الغذائية الموجودة بين الأقطار العربية وكذا الظروف الفجائية للازمات الممتدة، من هنا يطرح الانشغال حول فرص تحقيق تكامل عربي خال من الجوع والفقر وسوء التغذية، إذ لا توجد وصفات صالحة لكل الأقطار العربية إذ لكل بلد خصوصيته وظروفه، ولكن يمكن تحقيق حد أدنى من التنسيق من خلال تكثيف التعاون والتكامل في القطاعات الإنتاجية كالزراعة والتركيز على الاستثمارات البينية ذات المردود الإنتاجي والخروج من دائرة الاستهلاك والتبعية.

[16] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تداعيات وباء كورنا على الامن الغذائي العربي**، تقرير صادر سنة2020، ص 4

المقاربة الأمنية المجتمعية في غرس قيم المواطنة المدرسة الجزائرية نموذجا

The societal security approach in inculcating the values Of citizenship

د. بغدادي خديجة
جامعة وهران2

ملخص:

لا مراء في أن التربية على المواطنة ليست معرفة فقط، ولكن هي ممارسة تلقن للمتعلم من خلال نشاطات ملموسة تسمح له ببناء فضاءات المواطنة، ومن ثمّ يتفاعل مع الجماعة التي يعيش معها، من هنا جاءت دراستنا للكشف عن الدّور الذي تلعبه المؤسسات التعليمية في تنمية الحس المدني للتلميذ، وتنشئته على قيم المواطنة، وعلى حبّ الوطن وتنمية ثقافة الحوار لديه، ونبذ العنف والتعصب، وتقبل الآخر مهما اختلف عنّا.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الأمن المجتمعي، المؤسسة التربوية، المناهج التربوية

Abstract

There is no doubt that citizenship education is not only knowledge, but a practice that indoctrines the learner through tangible activities that allow him to build spaces for citizenship, and then interact with the community with which he lives, hence our study to uncover the role that educational institutions play in developing the civic sense For the student, and his upbringing on the values of citizenship, love of the homeland and the development of a culture of dialogue in him, and the rejection of violence and intolerance, and acceptance of the other no matter how different from us.

Key words: Citizenship, community security, educational institution, educational curricula.

مقدمة:

تعيش الجزائر كبقية المجتمعات حراكا اجتماعيا مسّ كل القطاعات والمجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ونتيجة لهذا الحراك الاجتماعي ظهرت سلوكات دخيلة عليه ومنحرفة في أغلب الأحيان، كارتفاع مستويات الجريمة والهجرة غير الشرعية ، وتبني مصطلحات تعبّر في مضامينها عن النفور من فكرة الوطنيّة والمواطنة ، بالإضافة إلى هيمنة قيم وأعراف جديدة فرضتها العولمة التي أزالت الحدود، فأصبحت المجتمعات مكشوفة أمام بعضها البعض ما سمح بتمرير بعض الثقافات والسلوكات، كل هذا أدى إلى إعادة الاهتمام بقيم ومعايير المواطنة أمام تنامي ظاهرة التفكك الاجتماعي و الشرخ الذي حدث داخل الروابط الاجتماعية، فتغبشت علاقة الفرد بوطنه، من هنا كان لابد من قيام مؤسسات

التنشئة الاجتماعية بأدوارها في ترسيخ المواطنة كآلية لتحقيق التنمية الشاملة، وبناء دولة قوية انطلاقا من الأسرة ووصولا إلى المؤسسات التربوية التي يتلقى فيها الفرد أهم المبادئ والأسس والحقوق، والواجبات تجاه الوطن.

من هنا انبثقت رغبتنا البحثية في محاولة الكشف عن الدول الذي تلعبه المنظومة التعليمية في غرس قيم المواطنة لدى المتعلمين، ولقد عبرنا على إشكالية الدراسة بالتساؤل التالي: ما هو الدور الذي تلعبه المدرسة الجزائرية في ترسيخ قيم المواطنة؟ وما مدى فاعلية المناهج التعليمية الجزائرية في ترسيخ قيم المواطنة لدى المتعلم؟

1) المفاهيم الرئيسية للدراسة

لأن الدراسة الراهنة تركز على الأمن الاجتماعي وعلاقته بالمواطنة من خلال تفعيل دور المؤسسات التعليمية في تعزيز وترسيخ هذه القيم الإنسانية؛ يتعين على الدراسة تحديد تعريفات لكل من المفهومات التالية: الأمن الاجتماعي؛ المواطنة، مفهوم المنهاج التعليمي.

1-1) دلالات مفهوم المواطنة وأبعادها:

1-1-1) **التعريف اللغوي**: جاء في لسان العرب أنّ: «موطن الإنسان ومحله أي المكان المولود فيه، والذي يتلقى ضمنه تربيته النّفسية والعاطفية والفكرية والاجتماعية، فهو الحيز الجغرافي الذي يتخذه لنفسه مسكنا"[1]

1-1-2) **المعنى الاصطلاحي**: الوطنية هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه، وخدمته أوقات الحرب، والسلم، والتعاون مع بقية المواطنين، عن طريق العمل الفردي، والمؤسساتي[2]

وعلى هذا الأساس قام د/الصدوقي محمد(2007) بمقاربة المفهوم من خلال ثلاثة أبعاد أساسية وهي:

أ/ البعد الفلسفي والقيَّمي:

للمواطنة مرجعية فلسفية، وقيمية تستمد دلالاتها من مفاهيم الحرية، والعدل، والحق، والخير، والهوية، والمصير والوجود المشترك، وذلك لأنها إنتاج ثقافي.

ب/ البعد السياسي والقانوني:

تحدد المواطنة كمجموعة من القواعد والمعايير التنظيمية، والسلوكية، والعلائقية داخل المجتمع، ويتضمن هذا البعد التمتع بحقوق المواطنة الكاملة، كحق المشاركة في التدبير، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤوليات، ثم القيام بواجبات المواطنة.

ج/ البعد الاجتماعي والثقافي:

وهو كون المواطنة محدّد لمنظومة التمثلات، والسلوكات، والعلاقات، والقيم الاجتماعية، أي كمرجعية معيارية وقيمة اجتماعية، وكثقافة وناظم مجتمعي. وتقدم أيوا أونغ (Aihwa Ong) مفهوم للمواطنة

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط3، المجلد الخامس، لبنان، بيروت، دار صادر، 1994، مادة (وط ن)

[2] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص60وما بعدها

سوسيولوجيا وتعرفها بأنها "ضرور اجتماعية من إنتاج للقيم المتعلقة بالحرية والاستقلالية والأمن"[3]، ويتضح من خلال هذا أنّ المواطنة هي مجموعة من القيم والنواظم لتدبير الفضاء العمومي المشترك، تتحدد أهم تجلياتها في الانتماء للوطن، والتمتع بحقوق المواطنة والالتزام بواجباتها، والمشاركة في تدبير الفضاء العام. أما التربية على المواطنة تنحصر في التنشئة الاجتماعية التي تحاول تربية الفرد/المواطن على تمثل وتبني كل تلك القيم والنواظم السياسية والقانونية والمعرفية لمفهوم المواطنة، لتنعكس في مؤسساته وسلوكاته وعلاقاته المجتمعية داخل الفضاء العام المشترك (الوطن)

2-1) عناصر المواطنة:

أ-**الإحساس بالهوية:** تعد الهوية أحد المقومات الأساسية للمواطنة، ومصادرها متعددة (محليّة او لغوية او ثقافية أو دينية أو عرقية).

ب-**الحقوق**: كل فرد يجب أن يكون عضوا في جماعة معينة في المجتمع وهذا الانخراط يسمح له بممارسة حقوقه وفق هذه الجماعة كحقوقه المدنية (حق الحياة، والأمن والمواساة أمام القانون، الحق في التعبير، والرأي والابتكار والإبداع، والحق في الامتلاك والتنقل ...)، والحقوق السياسية (الانتخاب وتقلد الوظائف العامة في الدولة، والحق في الإضراب والحق في الرفاهية ...).

ج-**الواجبات والالتزامات**: تقتضي المواطنة قيام الأفراد بواجباتهم والتزاماتهم تجاه وطنهم كاحترام القانون والدستور والغير، اتقان العمل وتحمل المسؤولية، أداء الخدمة الوطنية، صون مكاسب الدولة وسيادتها وسلامة ترابها، والدفاع عنها.

د-**المحافظة على قيم المجتمع**: كالدين واللغة والتراث ...

3-1) مفهوم الأمن المجتمعي:

يعد الأمن عموما مطلبا إنسانيا، وهو يشير إلى الحماية من الخوف والقهر، ولقد تم استخدامه بداية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، والدعوة الى تجنب الحرب وتحقيق الأمن والسلم، ثم تطور ليشمل المفهوم العام للأمن الاجتماعي كل الجوانب الحياتية للإنسان المعاصر، انطلاقا من أمنه الغذائي إلى أمنه الشخصي داخل أسرته ومجتمعه والبيئة التي يعيش فيها، ومع منتصف الثمانينات طور (باري بوزان) فكرة الأمن المجتمعي كمدخل لفهم الأجندة الصاعدة في أوروبا في فترة ما بعد الحرب الباردة"[4]

ويمكن تقسيم مستويات الأمن إلى أربع مستويات تختلف من حيث الدلالة وتتشابه من حيث الغاية وهي:

- أمن الفرد ضد كل ما قد يهدد حياته وممتلكاته أو أسرته.
- أمن الوطن ضد أي أخطار خارجية أو داخلية.
- أمن إقليمي أو أمن جماعي لدول تتشارك المصالح وتعمل على التكتل لحماية كيانها.
- أمن دولي تتولى حمايته المنظمة الدولية للأمم المتحدة[5]

---

[3] Aihwa Ong, Buddha Is Hiding: Refugees, Citizenship, the New America, Public A nthropology; 5 (California: University of California Press, 2003; p. xvii.

[4] سيد احمد قورجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، ط 1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012، ص ص 23-24

[5] فائزة باشا، الأمن الاجتماعي والعولمة، متاح على الرابط:1714: www.swmsa.net/article.php§= action:show.id

وقد لانجد تعريفا دقيقا لمفهوم (الأمن الاجتماعي)، ذلك لأن أغلب الدراسات الحديثة لم تتفق في صياغة تعريف محدد له، وهو حال معظم المفاهيم والمصطلحات التي لاتخضع للنمذجة، إلا أنه مفهومه يرتبط بالحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع، وقدرته على إعادة إنتاج هويته الوطنية والثقافية والدينية، و" الأمن المجتمعي" بمفهومه العام؛ يشمل كل النواحي الحياتية التي تهمّ الإنسان المعاصر، فهو يشمل الاكتفاء المعيشي والاستقرار الحياتي للمواطن.

والأمن الاجتماعي يسعى إلى تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمنيات الاجتماعية والمادية في حالة البطالة، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف"[6].

وانطلاقا مما سبق يتضح لنا أن الأمن الاجتماعي يُعنى بإحلال حالة الأمن والسلم، والاستقرار المعيشي، والحياتي، والنفسي لدى الفرد، والتحرر من حالة الخوف والقلق، واللاّأمن المتعلق بمخاطر الجوع والقهر والمرض وغيرها من المخاطر، بمعنى أن يشعر بالاكتفاء المعيشي والأمن والطمأنينة على حياته الشخصية وأسرته والبيئة التي يعيش فيها.

4-1) تعريف المناهج التربوي:

هو مجموعة من الخبرات التربوية المخططة التي تقدمها المدرسة للمتعلمين بقصد إنماء معارفهم وتعديل سلوكهم وفق إطار معين، وتعني أيضا:" وثيقة بيداغوجية رسمية تصدر عن وزارة التربية الوطنية لتحديد الإطار الإجباري لتعليم مادة دراسية ما"[7]، وهي أيضا:" مجموعة الخبرات المربية التي تهيؤها المدرسة للطبية تحت إشرافها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل وتعديل سلوكهم"[8]

2) دور المؤسسات التربوية في ترسيخ فكرة المواطنة:

يتفق لفيف من الباحثين في مجال السوسيولوجيا المدرسيّة أن فاعلية النظام التربوي التعليمي، وتحقيقه لغاياته مرهون بدرجة تفاعله مع باقي المؤسسات التنشئوية الأخرى ، و المؤسسات التربوية في بعدها السوسيولوجي هي مؤسسة اجتماعية تسعى إلى تحقيق أهداف، وغايات المجتمع، وترسيخ قيمه والمساهمة في استمراره، وذلك من خلال تحقيق أهداف ومساعي المناهج التعليمية بجميع أبعادها الأخلاقية والنفسية والاجتماعية والوجدانية ،كما تعمل على ترسيخ قيم وعادات المجتمع ورموزه في نفوس الناشئة والعمل على نقل التراث الثقافي وتجديده وإنماء الشعور بحب الوطن والافتخار به ،و المواطنة جزء من النسق القيمي ليس هذا فقط بل هي " ممارسة حية يمارسها المواطن على أرض الواقع عمليا في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ،فكل مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ولكل مواطن الحق في إدارة الدولة ،وهذه المواطنة ليست عشوائية ولكنها وفق الدستور"[9]

---

[6] منزل عسران جهاد العنزي، علاقة اشتراك الطلاب في جماعات النشاط الطلابي بالامن النفسي والاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير منشورة، الرياض،2004، ص120

[7] المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم: سند تربوي تكويني على أساس المقاربة بالكفاءات، الجزائر، مرجع الكتروني، http://www.infpe.edu.dz

[8] توفيق أحمد مرعي، محمود الحيلة، المناهج التربوية الحديثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص20

[9] فرج عمر عيوري، دور المدرسة الأساسية في تنمية قيم المواطنة لدى التلاميذ الصفوف(9-8) نموذجا، إطار نظري، ورقة مقدمة في ندوة السياسة التعليمية نحو التحول الديمقراطي والمواطنة المتساوية، عدن -11 يوليو 2005، الاطلاع في 2017/11/12 http://www.startimes.com/

ويعرفه د/ إحسان محمد الحسن بأنه " سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة"[10]

فالمؤسسات التربوية إذن لها دور حيوي في إرساء قواعد البناء النظري والتطبيقي للمواطنة كممارسة، وسلوك فعلي وليس نظري فقط، فقد يكون الفرد مواطنا لكنه لا يكون وطنيا، لأن مفهوم الوطنية أشمل وأعم ومتعدد الأبعاد كما ذكرنا ذلك سابقا، والوطنية الحقيقية تتطلب الإخلاص والصدق والأمانة والغيرة على المصلحة العامة كما تتطلب تأدية واجبات معينة للوطن [11]، وغرس هذه القيم النبيلة مسؤولية الأسرة أولا، لأنها الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، ومسؤولية المؤسسات التربوية ثانيا ، لأنها الأسرة الثانية التي ينهل منها الفرد قيما ومعرفة وسلوكا ،حتى يحقق التوازن بين حاجاته ومتطلباته وبين حقوقه وواجباته داخل المجتمع لهذا يسعى الأدب التربوي الحديث إلى ترسيخ هذه القيم الاجتماعية للفرد قصد إعداد الفرد حتى يكون مواطنا صالحا يخدم وطنه، ويعمل على تطوره، واستقراره، والمحافظة على نظمه، من قيم وعادات وتقاليد ، خاصة في ظل ما تشهده المجتمعات من حراك، وتحولات عصرية، أفرزتها التكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى الأحداث الإقليمية المجاورة، كلها عوامل سارعت إلى بلورة استراتيجيات تجابه هذه التحديات، من هنا تعالت أصوات الباحثين والمهتمين بضرورة ترسيخ فكرة المواطنة لدى النشء من خلال التربية والتعليم وإعطاء الأولوية للتربية الوطنية اذ لامعنى من إعداد مختلف المهن (طبيب جراح مهندس معلم ....) دون بناء شخصية المواطن، لأن ارتباطه سيكون بالوطن أقوى من ارتباطه بالمادة. لكن لا يتأتى لهذه المؤسسات التعليمية ذلك إلا من خلال تسطير مناهج تربوية تستمد خطابها ومنطلقاتها وتوجهاتها الكبرى من فلسفة النظام التربوي العام وغاياته المثلى ومبادئه وأسسه، ومرتكزاته، واختياراته الاستراتيجية، وتخضع السيرورات التربوية فيه للتخطيط، والدراسة، والتحليل والتجديد، والتقويم عن طريق المساءلة، والتدقيق، والتتبع، والتصحيح باستمرار للحد من الشوائب، والاختلالات المشوشة لها لتجسيدها في الواقع الميداني التعليمي.

3) أهمية المناهج الدراسية في ترسيخ قيم المواطنة:

يتجه تعظيم التربية المواطنية في المناهج الدراسية اتجاهين اثنين[12]:

الاتجاه الأول: يأخذ بضرورة وجود مقرر دراسي مستقل وهذا ما تضمنته مناهجنا الدراسية سابقا تحت مسمى التربية الوطنية.

الاتجاه الثاني: يرى أنّ المناهج الدراسية تبنى على مفاهيم التربية المواطنية، أو التربية الوطنية، ويجب أن يتشبع المنهج الدراسي بقيم ومفاهيم التربية الوطنية، وتتحول إلى سلوك، وممارسة فعلية في الواقع المعيش، ويتم تجسير العلاقات بين شتى أطراف السلطات التربوية تحت النفوذ المباشر للوزارة الوصية مع التنسيق التام، والكامل بين مراكز القرار الوطنية، ونظيرتها على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي[13]، لذلك يتطلب الأمر أن تتبنى المناهج التربوية تربية الفرد على المواطنة معرفة وتطبيقا وممارسة، وليس فقط على تلقين المفاهيم الأساسية للمواطنة فقط، لذا لا يمكن إنكار بأي حال من

---

[10] فايز صالح رشاد زيد الكيلاني، الأمن الوطني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص101

[11] الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام، ط4، 2004. ص32

[12] مهدي قصير، مفهوم المواطنة في المدرسة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2 ،2016/2015، ص54

[13] فائزة السباعي، رهان ترسيخ وتحصين السلوك المدني ومسؤولية الأسرة والمدرسة والمجتمع http://www.oujdacity.net/2017/11/13 الساعة 16:52

الأحوال أنّ النصوص، والقراءة والتعابير تكسب المتعلمين الهوية الوطنية، وتوطد أواصر العلاقة بين المتعلم ووطنه وتاريخه وقيمه، وتستثير لديه مشاعر الفخر بالانتماء إلى الأرض "وعموما ومن خلال فحص مؤشرات قيم المواطنة في كل من كتاب التربية المدنية وكتاب التاريخ وكتاب القراءة وكتاب التربية الإسلامية للسنة الأخيرة من المرحلة الإعدادية وكذلك محاولة تحديد اتجاهات هيئة التدريس نحو دور تلك الكتب في ترسيخ قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الأخيرة من المرحلة الإعدادية أن كل النتائج تميل إلى أن البرامج والمقررات ساهمت بشكل مقبول في ترسيخ قيم المواطنة لدى تلاميذ السنة الأخيرة في المرحلة الإعدادية "[14]

وحتى لا يبقى المنهاج المدرسي نظريا، حبيس الأوراق، يجب تفعيله من خلال التطبيق الميداني لأنّ التربية على المواطنة ليست معرفة فقط، ولكنها ممارسة، لذا يجب أن تلقن للمتعلم للتفاعل والعيش معا، من خلال أعمال ملموسة تسمح لهم ببناء فضاءات المواطنة.

من هنا تظهر أهمية الدور التربوي الذي يقوم به المعلمين على وجه الخصوص في هذه العملية وذلك من خلال إدراج نشاطات مدرسية صفية او لا صفية يتم خلالها تمرير فكرة الولاء للوطن والاعتزاز بالانتماء له "والنشاط يساعد في تكوين عادات ومهارات وقيم وأساليب تفكير لأزمة لمواصلة التعليم"[15]

ومن أهم هذه النشاطات التظاهرات الثقافية والاحتفال بالمناسبات الوطنية، والمحلية، والإشراف عليها، من المفيد ربط الأنشطة الرياضية ببعض الأحداث الإنسانية الهامة التي ترسخ مبادئ المواطنة سواء كانت تلك الأحداث دولية أو وطنية.

4) مداخل ترسيخ فكرة المواطنة لدى المتعلم من خلال المقررات التعليمية:

قد لا يختلف اثنان على أن طفل اليوم هو مواطن الغد، وما سنزرعه اليوم سوف نجنيه غدا، لأجل ذلك تسعى المؤسسات التربوية إلى تنشئة جيل اليوم من أجل غد أفضل، من هنا سخرت كل إمكانياتها من أجل النهوض بهذه الفكرة وتجسيدها عمليا عن طريق تضمين المناهج التربوية بمركبات معرفية وسلوكية وقيمية، تهدف إلى تكوين الفرد تكوينا اجتماعيا، وحضاريا، من خلال تنمية سلوكاته، وإعداده ليكون فردا صالحا، ومسؤولا، وواعيا بواجباته، وحقوقه متشبعا بشخصيته الوطنية، متفتحا على القيم العالمية، قادرا على التكيف مع الوضعيات الجديدة.

وبالفعل؛ فقد أوضح القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04 المؤرّخ في 23 يناير 2008، لا سيما في الفصل من العنوان الأوّل، وفي الفصول: الثاني والثالث والرابع من العنوان الثالث مهامّ المدرسة والقيم الروحية والمواطنة من خلال: التأكيد على الشخصية الجزائرية، وتعزيز وحدة الأمّة عن طريق ترقية القيم المتعلّقة بالثلاثية: الإسلام، العروبة والأمازيغية، ومدعمة بالتكوين على المواطنة، والتفتّح على الحركات العالمية والاندماج فيها[16].

لذا لا نجد غضاضة من القول أن موضوع تربية المواطنة لم يعد مقتصرا على مادة التربية المدنية أو التاريخ فقط؛ بل أصبحت مسؤولية كافة المواد الدراسية كما جاء في الأدبيات التربوية الحديثة أن موضوع تربية المواطنة يتم في ضوء مداخل متعددة منها:[17]

---

[14] سيف الإسلام شوية، قيم المواطنة في المناهج المدرسية الجزائرية، مؤتمر نحو استثمار أفضل للعلوم التربوية والنفسية في ضوء تحديات دمشق2009/10/25.27

[15] "أحمد فريطس، دليل المعلم لمادة التربية المدنية للسنة الرابعة ابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ،2006، ص159

[16] موقع وزارة التربية والتعليم http://www.education.gov.dz/أهداف-مناهج-الجيل-الثاني، الاطلاع :2017/11/14 الساعة 16:55

[17] عبد الباسط هويدي، الساسي حوامدي، المناهج التربوية ودورها في تنمية قيم المواطنة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، العدد 15، مارس 2016، ص57

- التعلم الاجتماعي، ويعني التعلم في المجتمع وعنه ولأجله.
- التعليم بالخبرة والتطبيق، يتم هذا التعليم من خلال العمل والاكتشاف والتعاون.
- تضمين ديمقراطية التعليم: من خلال التركيز على المتعلم، وتقدير موقفه، وخبرته، وتعزيز مسؤوليته في عملية التعليم.
- المداخل المتعددة والمترابطة: ويتم هذا التعلم من خلال تربية المواطنة، وتعليم حقوق الإنسان، والتربية من خلال الثقافات المتعددة، والتربية من أجل السلام، والتربية المعلوماتية.

خاتمة:

نخلص من خلال ما سبق ذكره أنّ المؤسسات التربوية لها دور أساسي في التربية المواطنية، من خلال المناهج والمقررات الدراسية التي تسعى من عبر أنشطتها صفية ولاّ صفية في بلورة فكرة المواطنة، وإعداد فرد صالح يعمل على خدمة وطنه وتطوره كما تسعى إلى تنمية الشعور بالانتماء للوطن والاعتزاز به والافتخار به.

التوصيات:

- ✓ ضرورة الاعتناء بمحتوى المناهج الدراسية وتحيينها وفق مقتضيات العصر المتسارعة.
- ✓ أن تكون التربية على المواطنة مشروعا أفقيا متكاملا مع جميع المواد التعلمية قصد ترسيخ القيم والكفاءات الاجتماعية.
- ✓ وضع استراتيجية التكوين المستمر للمعلمين، والتركيز على الأبعاد التربوية لكل مادة، كوسيط للتربية على المواطنة.
- ✓ زيادة الحيز الزمني المخصص للمواد الاجتماعية باعتبار أن فضاءات المواطنة تحتاج إلى جهد، وتخصيص وقت كافي، ولما تحمله من أهمية كبيرة في تنمية الحس المدني والولاء للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، المجلد الخامس، لبنان، بيروت، دار صادر، 1994
- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- أحمد فريطس، دليل المعلم لمادة التربية المدنية للسنة الرابعة ابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2006
- توفيق أحمد مرعي، محمود الحيلة، المناهج التربوية الحديثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام، ط4، 2004.
- سيد احمد قورجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، ط 1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012
- عبد الباسط هويدي، الساسي حوامدي، المناهج التربوية ودورها في تنمية قيم المواطنة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، العدد 15، مارس 2016.
- فايز صالح رشاد زيد الكيلاني، الأمن الوطني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013
- فائزة السباعي، رهان ترسيخ وتحصين السلوك المدني ومسؤولية الاسرة والمدرسة والمجتمع 2017/11/13http://www.oujdacity.net/ الساعة 16:52
- فائزة باشا، الأمن الاجتماعي والعولمة، متاح على الرابط: www.swmsa.net/article.php§=action:show.id :1714

- فرج عمر عيوري، دور المدرسة الأساسية في تنمية قيم المواطنة لدى التلاميذ الصفوف(9-8) نموذجا، إطار نظري، ورقة مقدمة في ندوة السياسة التعليمية نحو التحول الديمقراطي والمواطنة المتساوية، عدن 11 يوليو 2005، الاطلاع في 2017/11/12 http://www.startimes.com/
- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم: سند تربوي تكويني على أساس المقاربة بالكفاءات، الجزائر، مرجع الكتروني،http://www.infpe.edu.dz
- مهدي قصير، مفهوم المواطنة في المدرسة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2 ،2016/2015
- Aihwa Ong, Buddha Is Hiding: Refugees, Citizenship, the New America, Public A nthropology; 5 (California: University of California Press, 2003

التدخل الدولي الإنساني والأمم المتحدة: أيةعلاقة؟

International humanitarian intervention and the United Nations: What is the relationship?

ط.د بلعسل بنت النبي ياسمين
جامعة يحي فارس –المدية- الجزائر
ط.د مناد إشراق
جامعة يحي فارس –المدية- الجزائر

ملخص:
يعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الانسان، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا ومهما في إضفاء الشرعية الدولية على هذه التدخلات صونا لحماية حقوق الانسان وحفاظا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا لمبادئ القانون الدولي.
الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، التدخل الجماعي، الشرعية الدولية

Abstract
The issue of humanitarian intervention is one of the topics that occupy a large space among the international circles because it is related to important topics in international law, such as the principle of non-interference, sovereignty and human rights. And in application of the principles of international law.
Key words: international humanitarian intervention, the United Nations, collective intervention, international legitimacy.

مقدمة

إن موضوع التدخل الإنساني من أهم الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية إلا أن ملامحه أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فتعد نظرية التدخل الدولي الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها في حالة النزاعات الدولية أو الداخلية أو الكوارث الطبيعية.

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية، ببناء نظام يخدم مصالح الدول المنتصرة فيها، بنشوء منظمة الأمم المتحدة قررت الدول الكبرى وضع أسس قانونية أهمها المادة 04/2 التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها، فيعد مبدأ عدم التدخل حسب المادة 07/02 من المبادئ المهمة في القانون الدولي العام، والتي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة وذات الميثاق تضمن العديد من النصوص القانونية المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ناهيك عن سيادة الدول و حفظ السلم والامن الدوليين، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف قد يصل بهذه المنظمة الى حد التدخل في شؤون الدول كونها المسؤولة الأولى في حفظ هذه المقاصد .

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في الوقت الحالي من حيث التطور الذي لحق بمفهوم التدخل الإنساني من حيث القائم به وسنده القانوني ومجاله، فضلا عن الاعتبارات السياسية التي رافقت وجوده واثرت بشكل كبير على مسيرته فكان في كثير من الأحيان خيارا صعبا بين الحفاظ على سيادة الدولة من جهة وحماية لحقوق الانسان من جهة ثانية.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية التدخل الإنساني الجماعي في إطار الأمم المتحدة؟

وللإجابة على هذا الاشكال اعتمدنا على المنهج التحليلي لانه المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسات، وأيضا قمنابإعتماد خطة مقسمةالى محورين رئيسين والعديدمن النقاط.

وهذا من اجل تسليط الضوء على مسألة التدخل الإنساني ومدى مشروعيته، وكذا دور الأمم المتحدة في التدخل الإنساني

1. المحور الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف لابد من الوقوف على المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل كما وردت في مختلف اللغات، ففي اللغة العربية حيث ورد في المعجم الوسيط أن التدخل يعني" دخل قليلا قليلا " وتدخل في الخصومة أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها ،كما ورد تعريف التدخل Ingérence في القـاموس الفرنسي Le robert على أنه" تدخل الدولة في دولة أخرى دون وجه حق "، أما القاموس الانجليزي Oxford فعرف التدخل Intervention على أنه " تدخل الدولة في وضع ما قصد تثبته أو تغييره " 1.

فيعرف اصطلاحا 2 بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولــة الموجهة إليها لـكي تقدم للأفــراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم، وبناء عليه سنحاول تعريف التدخل الإنساني فقهيا وقانونيا على النحو الاتي:

1.1. : التعريف الفقهي للتدخل الدولي الإنساني

ظهر مصطلح التدخل في كتابات الفقهاء وغيرهم من القانونين أمثال وليم إدوارد هول و أنطوان روجيه، حيث ارتبط المصطلح بالتدخل لأغراض إنسانية، و في كتابات ويتون 1836 التي تناولت تدخل الدول المسيحية في أوربا Interférence لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية، ومنه نتطرق إلى تعريف التدخل الإنساني عند الغربيين ثم العرب.

1.1.1. -عند الفقهاء الغربيين:

يرى روسو أن التدخل عبارة عن قيـام دولة تتصرف بمقتضاه تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما3.

أما الفقيه الكولومبي إبيز فيقول إن التدخل "عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتـها في شؤون دولة أخرى بصورة تفـرض عليها خطأ معين تسير عليه بشأن مسالة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين فيقال كذلك بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة و يتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"4

وعرفت المستشارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر آن رينيكر التدخل الدولي الإنساني بأنه عمل إلزامي من قبل دول يستعمل على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يهدف منع أوقف الانتهاكات الصارخة لقواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الانساني5

1.1.2. عند الفقهاء العرب:

يرى محمد مصطفى يونس" أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية ، بغرض حماية حقوق الإنسان"6،ويعرفه عمر سعد الله بأنه" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات ، ومن ثمة تستهدف تلك النظرية أساسا إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة و الاضطهاد المستمر7.

أما بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة فيرى أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية تخفي ورائها مآرب وأطماع استعمارية، فباسم الدفاع عن الإنسانية تدخلت الدول الأوربية في أمور الإمبراطورية العثمانية، ولكن من ناحية أخرى فإن هذه النظرية بلا شك قد أسهمت في بلورة نظرية حقوق الإنسان والأقليات إذ أن القواعد الخاصة بهؤلاء طبقت في الدول الجديدة والتي انحدرت من الإمبراطورية العثمانية مثل بلغاريا ورومانيا وصربيا 8.

إذا، ومن خلال ما تم ذكره يمكن تقديم تعريف للتدخل الإنساني بصفة عامة وهو ضغط يمارسه شخص دولي" دولة أو عدة دول أو منظمة دولية "على شخص دولي آخر " غالبا ما يكون دولة دون رضاها" بحيث يمس بمقتضى هذا الضغط شأنا من شؤون هذه الدولة، والضغط يشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري بهدف التغيير في بنية السلطة للدولة المتدخل فيها ولذلك لا يستند هذا العمل إلى موافقة هذه الأخيرة التي تجد فيه مساسا بحقوقها السيادية 9.

1.2. : التعريف القانوني للتدخل الدولي الإنساني

لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل موضوعي لعبارة التدخل الإنساني حيث يرى ماريو بيتاتي غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني Ingerence Humantaire الذي عرفه بأنه يعني تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى وبدون إذن منها، هذا ما يفسر غموض في تعريفه خاصة التعارض مع المفهوم الضيق للسيادة 10.

فقد حاولت الأطراف التي تصبوا إلى التدخل في دولة ما تبرير إعطاء الشرعية لعملها المناقض لسيادة الدول المنصوص عليها في الميثاق والقرارات و التوصيات الأممية، سواء الصادرة من الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن حيث يمكن استخلاص بعض التعاريف القانونية التي تنص على :

إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير حكومية للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الاستعجالية التي يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة والتي لا يمكن أن تعرقلها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الاستعجالية المماثلة، كما يؤكد هذا القرار "أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في المساعدات الإنسانية و التي تتحرك تحت

وازع إنساني استعجالي بحت" ،أي هو فتح معابر لتقديم المساعدات الطبية والإنسانية وسندهم في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وخاصة المادة 17 منها و المتعلقة بحق العبور المسالم، فقد اقترحت فرنسا وبطلب من رئيسها ميتران من الجمعية العامة تقديم مشروع لائحة صادق عليها الجميع تحت رقم 45- 100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الخاصة بفتح "قنوات لتوزيع المساعدات الطبية والإنسانية المستعجلة" وذلك لفترة معينة و باتفاق مع الدول المعنية11 .

ومما تقدم يمكن تعريف التدخل الإنساني قانونيا فهو يعني التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ممرات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية وبإحداث ظروف آمنة لتمرير المساعدات الإنسانية الضرورية المحتاج إليها التي يتعذر على سلطتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدول المعنية أو الدول المجاورة لها 12.

2. المحور الثاني: التدخل الجماعي في إطار الشرعية الدولية

لم يعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوما جامدا محددا محصورا، اذ بدأ يأخذ بعدا دوليا، توزعت فيه المواقف بين مؤيد للفكرة داعيا الى جعلها جزءا من الشرعية الدولية في إطار الأمم المتحدة، وبين رافض لهذه الفكرة من الأساس بدعوة معارضته لمبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان وكذا نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

2.1. : الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة

ابتداء، فإن مفهوم التدخل الإنساني لا ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ومقابل ذلك فإن الميثاق قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وهذا ما نصت عليه المادة 01 /03 منه ومن هذا المنطلق تدخلت الأمم المتحدة حماية وصونا لهذه الحقوق.

إن التدخل المشروع هو التدخل الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويعالج الفصل السابع من الميثاق ما يجب اتخاذه من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته كما يجوز له أن يتدخل عن طريق القوات المسلحة البرية والبحرية ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادة إلى نصابه 13.

فيرى الدكتور الغنيمي أن مشروعية التدخل الجماعي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية المتدخلة في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى14.

يذهب أنصار التدخل الجماعي إلى الإقرار بمشروعية هذا التدخل الذي يتم بواسطة الأمم المتحدة حتى ولو كان يشتمل على استخدام القوة المسلحة 15 فالأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقد نص الميثاق على ذلك بقوله "ليس بهذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضها مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع 16 ويتضح من مظاهر هذا النص أن عدم التدخل يشكل مبدأ جوهريا وقاعدة آمرة من قواعد

القانون الدولي تلزم الأعضاء والمنظمة وفروعها على السواء، إلا أن الميثاق استثنى تدابير الأمن الجماعي التي تتخذها عادة عند تهديد السلم والإخلال به، أو وقوع عدوان وفقا للفصل السابع من الميثاق 17.

ولاسيما وأن المادة 55/ج من الميثاق تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو كان باستخدام القوة، كون منتهكي هذه الحقوق قد أخلو بتعهداتهم التي أشارت إليها المادة 56 من الميثاق 18.

إلا أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل العسكري لحماية هذه الحقوق أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1999 تحت عنوان "مواجهة التحدي الإنساني تحت ثقافة الردع " أو العمل الوقائي عن رأيه ورأي المنظمة في أهمية استخدام القوة من أجل تحقيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان 19 فلقد حرم ميثاق الأمم المتحدة بصورة قاطعة استعمال القوة وذلك طبقا للفقرة 04 المادة 02 واعتبره عملا عدوانيا, والملاحظ أن الميثاق لم يحدد طبيعة هذه القوة عما إذا كانت تعني القوة العسكرية أو الفكرية أو المادية في شتى أنواعها 20.

وينصرف مفهوم هذه الفقرة إلى نبذ التهديد باستخدام القوة مستقبلا ضد الدول المستقلة سواء بانتهاك حرمة وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بينما تنبه الفقرة 06 من القرار 1514 بعدم جواز المساس بوحدة البلدان، والأقاليم التي سوف تستقل وتشكل مستقبلا دولا مستقلة 21.

فأصبحت فكرة استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظراً لما تشكله الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها من خطر على السلم والأمن الدوليين، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمراً محسوماً ولو من الناحية النظرية على الأقل وفقا للفقرة 04 المادة 02 التي تميز استخدام القوة إذا كان ذلك يتفق ومقاصد الأمم المتحدة 22.

ومن صور المشروعية أيضا وفقا للفصل السابع من الميثاق هي اتخاذ التدابير الجماعية التي تتخذ ضد أي دولة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين آو الإخلال بهما 23، كما أن بعض الفقهاء ذهب للقول بأن التدخل الذي يحدث من جملة دول مجتمعة يمكن أن يعد تدخلا مشروعا إذا كان يرمي إلى صيانة مصلحة عامة مشتركة وليس لتحقيق مطلب خاص بإحداها أو ببعضها.

ويستند البعض في إضفاء الشرعية على التدخل الجماعي على المنطق الذي يقول إذا ما تدخل عدد كبير من الدول سوية في شؤون دولة أخرى فإنه ليس من المحتمل أن يكون تدخلا مدفوعاً بدوافع غير عادية كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها، ولذلك يعتبر التدخل الجماعي جائزاً قانوناً 24.

وتختلف التدابير والإجراءات التي تتدخل بها الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول حسب اختلاف الجهاز التابع لها والقائم بها، حيث يضطلع بهذه المهمة جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

فتعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم مما يجعلها مرآة واضحة تعكس اتجاه الرأي العام العالمي حيث تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة 25، بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية الذي تكون الدول الأعضاء متساوية وتحترم الحقوق المتساوية لجميع الشعوب ولها صوت واحد حسب المادة 01/18 من الميثاق26، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات التي تعتبر

التدخل عملا لا يستند على أية مشروعية لذلك شجبته، وحثت الدول على عدم التدخل أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى أهمها كان القرار 2734 الخاص بالإعلان عن تعزيز الأمن الدولي والقرار 3314 بشأن تعريف العدوان والقرار 103-39 الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول27 والقرار رقم 4672 الخاص بانتفاضة الشعب الفلسطيني، وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان رقم القرار 139/43 28 ،بالرغم من كثرة اختصاصاتها إلا أن الميثاق قد قيدها كما يلي:

-فنجد القيد الوارد في المادة 07/02 بموجبه لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.

-أما القيد الثاني الوارد في نص المادة 12 أي مباشرة مجلس الأمن النظر في أي نزاع فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية فيشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

-فحين يكمن القيد الأخير في المادة 2/11 التي من خلالها تقوم الجمعية العامة بإحالة أي موقف ضروري على مجلس الأمن.

ويتمثل الجهاز الثاني الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي، وله صلاحيات واسعة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها 29 ، لذلك فقد تناول المجلس مسألة التدخل الإنساني 30 في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى من العراق إلى هايتي فالصومال، حيث طالب قرار مجلس الأمن رقم 688 إثر الانتهاكات الفظيعة لحقوق أكراد العراق، النظام العراقي السابق احتراما لحقوق الأساسية للأكراد لاسيما أن من شأن هذه الانتهاكات أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

إذن فمن شأن صدور قرارات من قبيل القرارات السابقة أن يضفي الشرعية على مسألة التدخل الإنساني ويفرض إلزاما قانونيا يقع على الدول احترامه وتنفيذه فقد منح الميثاق مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين 31، وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن وحده غير قابلة للطعن، وهذه السلطة من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن، وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية 32 واستخدام مظلة الأمم مجرد ذريعة للتدخل.

بالإضافة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة نجد أن الأمانة العامة لها دور كبير كأحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فهي الجهاز الإداري والفني الذي يقوم بتولي كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية33،فالأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة، وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي 34، ومنها مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن تلك المكانة تتيح له الإسهام بصورة غير مباشرة في المنازعات الدولية ففي 13 يوليو 1960 طلب داج همرشولد من مجلس الأمن إلى بحث الأزمة في الكونغو35، كما يتخذ تلقائيا المبادرة فيما يخص التدابير المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين36، وقد أعد الأمين العام" بطرس غالي "1992 خطة للسلام بناء على طلب من مجلس الأمن التي انطوت على وضع بنود للوقاية من تهديد السلم والأمن الدولي و بنود للتدخل السياسي والدبلوماسي حال وقوع هذا التهديد يكون للأمين العام دورا رئيسيا فيها، وهو ما أعاد تأكيده أمام المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان في فيينا 1993 37، وكذلك كوفي عنان الذي كان له هو الآخر موقف متطور من مسألة التدخل الإنساني، وذلك من فكرة أن المجازر والانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها الناس تلحق الخطر بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة لا يمكن أبدا أن تتخذ هذه الانتهاكات من مبدأ السيادة الذي هو مبدأ أصيل وأساسي في القانون الدولي حجة وغطاء لها، كذلك الشأن بالنسبة لمبدأ آخر وهو مبدأ عدم التدخل، حيث ذهب الأمين إلى ما مفهومه أن القراءة الجامدة للمبدأ والتي لا تراعي التطورات الجارية في المحيط الدولي وبالذات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني المسلح يعتبر سبيل أخير لحماية حقوق الإنسان، كما يرسل الأمين العام مبعوثه الشخصي إلى بؤر النزاع للتوصل لحل وهو ما قام به فعلا أثناء الغزو على العراق 2004 حيث أرسل مندوبه الشخصي الأخضر الإبراهيمي على رأس لجنة لتقصي سبل إجراء انتخابات عامة في العراق ليتمكن الشعب من تقرير مصيره توطئة لإنهاء الاحتلال الأمريكي البريطاني له عقب غزوه عام 2003 38.

ويكمن الجهاز الأخير للأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي فيها، يلجأ إليها في حالة وجود نزاع بين أعضاء الأمم المتحدة 39، ولها نوعين من الاختصاصات هما اختصاص إفتائي و اختصاص قضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 92 من الميثاق 40، يمكنها تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها 41، ولما كانت ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية فإن الأمر يستلزم أن يكون هناك اتفاق صريح بين الدول المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة وبدون هذا الاتفاق لا يمكن لأي من الطرفين أو الأطراف أن يلجأ إليها. إلا أنه قد ورد عليه استثناء في المادة 36 2/ والتي بمقتضاها أنشأ نظاما استثنائيا خاصا للدول التي توجد بينها روابط قانونية ناجمة عن إعلان قبول الولاية الإجبارية سواء تم ذلك في إعلانات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو في اتفاقية دولية يتقرر فيها اختصاص المحكمة .42

ولقد كان للمحكمة أراء متباينة حول مشروعية التدخل الإنساني، فاختلفت القرارات القضائية حوله في إطار ما يسمى بالشرعية الدولية فكانت بين المؤيد والرافض لهذه الأعمال بحجة المحافظة على حقوق الإنسان من جهة والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة أخرى، وبين السيادة الداخلية للدول من جانب آخر, فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من سلفادور وهندوراس وكوستاريكا، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض وقالت بأنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي لأنه يخرج كليا من أحكام المادة 51 من الميثاق، كما أن موقف المحكمة من التدخل من أجل تغيير النظم السياسية في دول مختلفة كان يتأرجح بين التأييد والمعارضة, وبين التناقض الظاهر فيما يتعلق بمبدأ التدخل الدولي الإنساني والتمسك بحق السيادة المعترف به للدول دون منازع 43

إن الإقرار بشرعية تدخل الأمم المتحدة ينبغي أن يحاط ببعض القيود والضمانات كي لا يساء استخدام هذا الحق لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى، ولذلك يجب إدخال بعض التعديلات والتطوير على آلية عمل تدخل الأمم المتحدة بهدف تحقيق أمرين هما : ضبط مبدأ التدخل من جانب الأمم المتحدة والحيلولة دون إساءة استخدامه أو تبني سياسة انتقالية في التدخل و معالجة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب معارضة الدول الكبرى في مجلس الأمن و التي تملك حق النقض .

ويؤكد البعض أن هذا المبدأ أضحى أمراً محتوماً له ما يسوغه قانوناً و واقعاً ولكن يجب مراعاة ضوابط أهمها وجوب الاعتماد في مثل هذه الحالات الخطيرة من الانتهاكات على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي مدروس وبعيد عن الأهواء والمصالح، ومما لاشك فيه أن التزام الدولة للمبادئ والقوانين الدولية والإنسانية واحترامها للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعيها لتوفير الضمانات القانونية و العملية لهذه الحقوق، تشكل إحدى الوسائل المطلوبة للحيلولة دون استغلال هذه الموضوعات للتدخل في شؤونها الداخلية 44.

فالعرف الدولي التقليدي يقر مشروعية التدخل الإنساني إذا كان القصد منه حماية المصالح الدولية ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون أو الأجانب في حالة عدم القدرة على حمايتهم، لكن ما حصل في حالات تدخل سابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الإنسانية، فالأهداف الاستعمارية كانت واضحة في جميع حالات التدخل، كما كانت الكثير من التدخلات التي تمت تحت غطاء الإنسانية ذرائع لحماية المصالح السياسية و الاستراتيجية والإيديولوجية للدول المتدخلة.

وهكذا يظهر التدخل الإنساني في أحيان كثيرة وسيلة للتسلط الأمر الذي يزيد من الفوضى الدولية لاسيما إذا علمنا أن العلاقات الدولية علاقات صراع و مصالح 45، كما هو معلوم أن الاختصاص الأساسي و الأصيل الذي عهد الميثاق به إلى مجلس الأمن هو حفظ السلم و الأمن الدولي، بحيث أصبح هذا المجلس يمثل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في الميدان وقد ثبت ذلك في المادة 24 من الميثاق بتنظيمها في الفقرة 1 رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض عليه أداء هذه الواجبات ،أما الفقرة 2 يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام هذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر 46.

إلا أنه يمكن القول بأن التدخل الذي تم في الصومال والبوسنة يقع تحت طائلة التدخل الجماعي فالتدخل في الصومال كان تدخل إنسانياً جماعياً أممياً، بينما كان التدخل الإنساني في البوسنة تدخلاً إنسانياً جماعياً إقليمي باعتبار أن الأول تم بواسطة قوات دولية، أما الأخر فقد تم بواسطة قوات حلف الأطلنطي أي الناتو.

لكن بعض حالات التدخل الجماعي تفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بأن الأمم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية 48.

2.2. الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة

يذهب أنصار الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني حتى ولو كان من جانب الأمم المتحدة والإقرار بعدم مشروعيته، لغياب الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التدخل حتى يستطيع التحليق داخل نطاق المشروعية، بالإضافة إلى تعارض هذا التدخل مع قواعد القانون الدولي، وهذا بالاستناد على ما يلي 49:

- لا يوجد في الميثاق أساس قانوني يعطي لها الحق في التدخل بالقوة لدوافع إنسانية، وبعد انقضاء الحرب الباردة يعد تدخل الأمم المتحدة انتهاكا واضحا لمبدأ سيادة الدول, وتعديا على مبدأ عدم التدخل.

- من غير المعقول أن يظهر الأساس القانوني للتدخل الإنساني بعد الحرب الباردة ليصبح هذا التدخل متوافقا مع قواعد القانون الدولي لمجرد تغيير الأوراق السياسية والمعطيات الدولية.
-إن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة لا يعد حلا ناجحا على طول الطريق لمواجهة الانتهاكات الإنسانية، وذلك لفقدانه لمبدأ الحياد واعتناقه لسياسة المعايير المزدوجة مما ينأي به عن نطاق المشروعية.
- أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة غالبا ما يتعلق بمصالح وأهواء الدول الكبرى .
- أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة باستعمال القوة قد يؤدي إلى كوارث إنسانية، كما حدث في الصومال ويوغسلافيا والعراق باستخدام الأمم المتحدة لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية التي أدت إلى حدوث أضرار إنسانية خطيرة.
ولأن ميثاق الأمم المتحدة حرم التدخل الإنساني الأحادي حفاظا للاستقرار الدولي فإنه حاول تطوير شكل من أشكال التدخل الجماعي بتفويض من مجلس الأمن لحماية قيم الجماعة الدولية ممثلة بالسيادة وحقوق الإنسان معا. وبالتالي اتفق رجال الفقه الدولي على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، في حالة الانتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن القول: أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الدولي الحديث. 50.
وفي الأخير إن التدخل الإنساني الجماعي هو عمل مشروع إذا تم من قبل الأمم المتحدة وحدها، مع ضرورة توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون استغلال هذا التدخل وإساءة استخدامه لتحقيق المصالح خاصة الدول الكبرى.

خاتمة:

يعد موضوع التدخل من أهم الموضوعات التي شكلت جدلا فقهيا ونقاشا واسعا، فقد أثيرت حوله العديد من التساؤلات والاستفسارات شغلت اهتمام الباحثين بشكل واسع وكانت نقطة الاستفهام الكبرى تدور حول شرعية هذا المفهوم الحديث نسبيا، بالرغم من وجود سوابق على بعض ممارساته في العهود السابقة.
يعتبر وضع تعريف للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر السهل كون التدخل ازداد غموضا مع مرور الزمن فتباينت وجهات النظر حوله مما وضعه في خانة أكثر المواضيع جدلا في القانون الدولي، لأنه تختلط فيه السياسة بالقانون.
التدخل في شؤون الدول من قبل الأمم المتحدة يتم على سبيل القيام بوظائفها من أجل تحقيق أهدافها والتي تتمثل في حماية حقوق الانسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
لا بد أن يكون التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة محكوم بضوابط وشروط معينة حتى لا تتعدى المشروعية.
لقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الدور البارز في حماية حقوق الانسان والحفاظ على السلم والامن الدوليين، الا انه في أحيان كثيرة ما استعمل مجلس الامن صلاحياته خدمة لمصالح الدول الكبرى على راسها الولايات المتحدة الامريكية.

ان التدخل الإنساني الجماعي تحت مظلة الأمم المتحدة هو التدخل المشروع ما لم يستعمل لتحقيق مآرب الدول الكبرى.

الهوامش:

1-ساعو حورية، التدخل الأجنبي في ظل الثورات العربية – التأصيل النظري للفوضى الخلاقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية عدد 2، ديسمبر 2012، ص 249.

2-رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2012/2011، ص16.

3-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط،1990، ص ص214،215.

4-عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 1، جوان 2008، الجلفة، ص 02.

5-آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 116.

6- رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 19.

7-عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص172.

8-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 5.

9-ساعو حورية، مرجع سابق، ص 251.

10-رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 20.

11-بن علي ساسي، المنظمات غير حكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 127 .

12-رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 22.

13-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 395.

14-موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007/2006، ص 41.

15-سامح عبد القوى، التدخل الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص149.

16-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2012، ص488.

17-هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،2009/2008، ص 122 .

18-نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، ط2015، ص38.

19-أحمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص121.

20-مرجع نفسه، ص172.

21-سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2008/2007، ص167 .

22-نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2009، ص 147 .

23-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، د.ط،2009، ص 60 .

24-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص96.

25-المادة 09 من الميثاق الأمم المتحدة.
26-أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص165.
27-موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص35.
28-حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د. ط، د. س، ص 153.
29-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2009، ص320.
30-هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص107.
31-المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
32-سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، ط1 ،2010، ص133.
33-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص111.
34-المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.
35-عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2009، ص145.
36-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص218، 219.
37-كلمة بطرس غالي في مؤتمر فيينا 1993 "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه في حال خرق هذه الدول لمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في أداء التزاماتها".
38-طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2006/2005، ص 29.
39-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص573.
40-المادة 92 من الميثاق:" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".
41-محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2009,1، ص73.
42-مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2،2011، ص89.
43-هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص182.
44-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 246.
45-محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2004، ص41.
46-عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة -القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2007، ص 391.
47-محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، عدد خاص حول القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان في سوريا، 2012، ص32.
48-موسى سلمان موسى، مرجع سابق، ص 41.
49-قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2014، ص74
50-محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 115.

المواطنة الاجتماعية وتعزيز الأمن المجتمعي

And promote community security Social Citizenship

د. ناصر بودبزة
أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر
د. ربيعة تمار
دكتوراه علم الاجتماع جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى خاصة وأنها تحاول التطرق إلى ظاهرة حساسة وجديرة بالإهتمام ألا وهي الأمن الإنســـاني، إلا أن ما يميز هذه الدراســـة كونها حاولت أن توجه الاهتمام نحو الجوانب الاجتماعية لظاهرة الأمن الإنســـاني ، أو ما يســـمى بالأمن المجتمعي وما يتعلق به من مفاهيم سوسيولوجية بطابعها تمس الواقع اليومي ، خاصة أننا حاولنا أن نربط بين المواطنة الاجتماعية كأهم المتغيرات التي تكشف في أبعادها أهم مظاهر الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الأمن، المواطنة ، الأمن الاجتماعي ، المواطنة الاجتماعية ، الجودة الاجتماعية.

Abstract

This study is of great importance, especially as it tries to address a sensitive and worthy phenomenon, namely human security, but what distinguishes this study is that it tried to direct attention to the social aspects of the phenomenon of human security, or the so-called societal security and related sociological concepts affecting its nature. The daily reality, especially as we tried to link social citizenship as the most important variables that reveal in its dimensions the most important aspects of community security.

Key words: security, citizenship, social security, social citizenship, social quality.

مقدمة

يعد الأمن الاجتماعي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حماية المجتمع من كافة المخاطر، كما أنه مجموعة الإجراءات والبرامج والخطط التي تهدف إلى توفير الضمانات الشاملة التي تحيط بكل فرد في المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق تنمية قدراته وإمكانياته وأقصى قدر من الكفاية الذاتية في حدود من الحرية السياسية والعدالة صفة المواطن والتي تُحدد حقوقه وواجباته الوطنية فقد جاءت هذه الدرسة لمعرفة دور المواطنة الاجتماعية في تعزيز الأمن المجتمعي .

أولا _الإشكالية :

لقد ارتبط مفهوم الأمن الانساني ارتباطا وثيقا بالتغيرات الكبرى التي شهدها النظام الدولي في اعقاب الحرب الباردة خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي

إن الأمن يأخذ اشكالا مختلفة فالأمن الاقتصادي هو ضمان الحد الادنى من الدخل و التحرر من الفقر ،كما يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها؛ لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويشكل حافزاً للإبداع

والانطلاق إلى آفاق المستقبل، ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التى توحّد النسيج الاجتماعى والثقافى الذى يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج فى إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار[1]. (إسماعيل ، 2014،ص 29)

لقد تحول مستوى التحليل عند مدرسة الأمن الانساني من الدولة إلى الفرد مستويات الامن التحرك العمودي إن الحديث الذي يجعلنا نتحدث مستويات الامن من خلال التعمق في التحرك العمودي انطلاقا من الدولة إلى المجتمع ثم إلى الأفراد كموضوعات مرجعية الدولة و الأمن المجتمعي نحو تصور لمنظور أمن الدولة المجتمع كوحدة تحليل يرتبط الأمن المجتمعي (أحمد ،2020،ص121)
بالأمن السياسي و يسعى الى تعزيز نمط المعشية و تعزيز أنماط اللغة و الثقافة والدين والهوية الوطنية واحترام حقوق الجماعات (العماير ،2020،ص 20_21)

إن الأمن المجتمعي يعني السكينة و الاستقرار على مستوى الفرد و الجماعة إن الحاجة للأمن هي ضرورة من ضرورات وحاجات الحياة كما أجمع عليه علماء الاجتماع وهو توفير سبل الحياة بشكل يمكن للفرد أن يشعر بالطمأنينة و تتحقق له السلامة من خلال علاقاته الاجتماعية مع الآخرين وكذا مؤسسات المجتمع المختلفة التي تكفل له الحماية الاجتماعية. (زايد أحمد ، 2020،ص 121)

ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم فى الانصهار الاجتماعى الذي يساهم فى إرساء قواعد المساواة فى الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب .مع الإبقاء على الخصوصيات الثقافية التى تجسد مبدأ التنوع فى إطار الوحدة، وفى هذا صون للحرية واحترام لحق الإنسان فى الاعتقاد والعبادة بما لا يؤثر على حقوق الآخرين فى هذا السياق.

إن التغيرات التي يشهدها العالم خاصة فيما يتعلق بالتطورات السريعة والمتداخلة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية جعلت التطرق إلى الأمن الانساني و المجتمعي من أهم القضايا الرئيسية ، وفي ظل تفسير الأمن المجتمعي نجد التأكيد على الجودة الاجتماعية ومجتمع الرفاهية أو بالأحرى ما يسمى بالمواطنة الاجتماعية التي اعتبرت من أهم العوامل التي تعزز الأمن المجتمعي خاصة من خلال الرغبة في التعايش بعدالة وهو بعد اجتماعي ثقافي ، ،فالمواطنة تحاول دوما أن تكرس الأمن المجتمعي من خلال الرغبة في التعايش وهذا البعد من أهم الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمواطنة حيث يتم إدراك وجود الغير (طالب ،2017،ص45_46) .

وعليه جاءت دراستنا هذه من أجل التعرف علة مقومات الأمن المجتمعي وكذل دور المواطنة الاجتماعية في تعزيزه وعليه نطرح التساؤل التالي : ما هو الدور المواطنة الاجتماعية في تعزيز الأمن المجتمعي ؟

ثانيا _أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة النظر في ظاهرة حساسة وجديرة بالإهتمام ألا وهي الأمن الإنساني إلا أن ما يميز هذه الدراسة كونها حاولت أن توجه الاهتمام نحو الجانب الاجتماعية أو ما يسمى بالأمن المجتمعي وما يتعلق به من مفاهيم سوسيولوجية بطابعها تمس الواقع اليومي خاصة أننا حاولنا أن نربط بين المواطنة الاجتماعية كأهم المتغيرات التي تكشف في ابعادها أهم مظاهر الأمن المجتمعي .

ثالثا _أهداف الدراسة :

- نحاول من خلال هذ الدراسة التعريف بالأمن المجتمعي .
- نهدف من خلال هذا البحث إلى النظر في جقوق المواطنة الاجتماعية وعلاقة ذلك بالأمن المجتمعي .
- نحاول فهم الجدوة الاجتماعية والتي تكفل الحماية الاجتماعية للافراد في ظل دزولة الرفاهية

رابعا _المفاهيم :

الأمن : مصدره أمن، والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن وأمنت غيرى من الأمن ، والأمان ضد الخوف وهو بذلك اطمئنان النفس وزوال الخوف ومنه الإيمان والأمانة ويعتبر أدق مفهوم للأمن الاجتماعي (البياتي ،2010،ص 23)

بصفة عامة هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : بسم الله الرحمان الرحيم :((لِإِيلَافِ ***قُرَيْشٍ*** (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)) [2].

وإذا كان مصطلح الأمن يعنى التحرر من الخوف وعدم الوقوع تحت طائلة التهديد فان مصطلح اجتماعي تعنى كل ما يوجد من علاقات بين الناس في المجتمع أفراد أو جماعات؛ ومن ذلك يتبلور معنى الأمن الاجتماعي انه واقع اجتماعي يسوده الشعور بالأمن والاستقرار. فإذا كانت مشاعر الأمن والاستقرار تغلب على العلاقات. (زيد أحمد ،2020،ص 241)

الأمن الاجتماعي: نشاط حياتي يعبر عن حاله من الإحساس أو الشعور أو الاحتياج لمجموعة من الضمانات تحقق الأمن والأمان للإنسان في يومه حالة الاطمئنان التي يشعر با أفراد المجتمع؛النائحة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات.

(البياتي ،2010،ص 129)والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله وتسعى إلى حماية دينه؛ ونفسه؛ وعقله. وماله وعرضه؛ وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع؛ وتتيح له المشاركة الإيجابية المجتمعية وفي حالة غياب الْآمن فإن الجتمع يكون في حال شلل وتوقف؛ فالإنتاج والإبداع يزدهران في حال السلام والاستقرار ويتحسن نمو الفرد طالما لديه قاعدة من الأمن الداخلي وتوفرت له بيئة خارجية كالأسرة والمدرسة تساعده عل تحقيق ذلك؛ بوجود أناس حوله يطمئن لهم؛ ويثق بهم؛ ويثقون بقدراته ومهاراته؛ ويحفظلون مكانته. (الجعفري ،2015،ص 11_12)

مفهوم المواطنة : هي المسؤولية المدنية و المبادرة المدنية في المجالات السياسية والاقتصادية والحقوق المدنية و تشير المواطنة إلى حالة الافراد في دولة حرة ديمقراطية تؤمن بأن كل الافراد متساويين ولهم حقوق متساوية وأنه من الضروري أن نتذكر هم أشخاص لهم حقوق متساوية (السروجي،2010،ص 549)

المواطنة الاجتماعية : هي جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط الحق في الملكية بل أيضا الحقوق الاجتماعية ، وتعنى المواطنة الاجتماعية بالنسبة للحياة الاجتماعية وحق كل مواطن في الحصول على نصيب عادل من الخدمات العامة وما يتبعه من مواجهة القضايا المتعلقة بالفقر وكل الشؤون المتعلقة بالمواطن على الصعيد الاجتماعي كما تشير المواطنة الاجتماعية إلى حالة الافراد في دولة حرة ديمقراطية وتؤمن بان كل الافراد متساوية . (فوزي ،دس، ص 79_80)

الجودة الاجتماعية : *تعد الجودة الاجتماعية "تصورا شاملا لجودة الحياة* اليومية للأفراد ، وهي لذلك تقترح هدفا فهي معيارا يقيس مدى وصول حياة الأفراد إلى مستوى مقبول ومن هنا تكمن الأهمية

2

المتزايدة للجودة الاجتماعية ، في انها تمثل توجها تنمويا من الأعلى إلى الأسفل ويعلي قيم العدالة والمواطنة والتماسك الاجتماعي والاندماج الاجتماعي ويؤسس مجتمعا يتميز بالإنصاف والعدالة ، وهناك اختلاف بين مفهوم الجودة الاجتماعية وجودة الحياة فالمؤشرات الأكثر شيوعا المستخدمة لقياس جودة الحياة فتحقق رفاهية الفرد . (البلتاجي ،2016،ص 39)

خامسا _الشروط الموضوعية لتحقيق الأمن المجتمعي :

إن تحقيق الأمن المجتمعي يتضمن شروطاً موضوعيه لتحقيق الأمن فالشرطة ـ وحدها ـ في الحقيقة لا تصنع الأمن، بل هي تحافظ على الأمن، فالذي يصنع الأمن هو القضاء العادل، والمدرسة هي التي تنتج جيلاً يؤمن بمجتمعه وتعاون أفراده ، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية هي التي من شأنها وضع إجراءات عملية لمكافحة البطالة وإجراءات تشريعية وتنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ، وهو ما يتطلب من جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها التكاتف فيما بينها وأداء الدور المنوط بها، حتى يسود الشعور لدى أفراد المجتمع بالأمن المنشود.

وإذا كنا بينا أهمية تعاون أجهزة الدولة ومؤسساتها في صناعة وتحقيق الأمن فلا غرو أن القضاء وهو أحد المؤسسات الهامة في الدولة وله دور مهم في تحقيق الأمن الاجتماعي وإرساء دعائمه وهو ما نتناوله في الفصل الثاني من البحث.(رحماني ،2012،ص 24)

إن الأمن المجتمعي مرتبط بأمن كل إنسان فى المجتمع على نفسه وماله وأهله وعرضه وبالتالي نجد له جوانب عدة منها الأمن الاقتصادي والأمن الأسري والأمن النفسي أو الروحي والأمن السياسي والأمن الفكرى أو الثقافي، ولكي يتحقق الأمن في المجتمع لابد من توافر عدة مقومات أو أسباب من أهمها: العدل والحرية والتكافل وإشباع الحاجات والاستقرار ونظام دفاع وحماية داخلي وخارجي وكلها مترابطة لا غنى لإحداهما عن الأخرى هي تحقيق كل من الكفاءة والعدالة، فالكفاءة: يعنى بها حسن استغلال وتخصيص الموارد المتاحة، والعدالة: يعنى بها توزيع الثروة والدخل فى المجتمع على جميع أفراده بما يضمن أن يصل كل فرد على كفايته للعيش بسلام . (عمر ،2008،ص .8) .

و الأمن المجتمعي على أهم مقوماته والتي تعد الأساس الذي ينشأ منه الأمن في مختلف المناحي وتتمثل في الانتماء إلى الوطن، وهو ركن أساس في الحياة الاجتماعية، بدون هذا الانتماء يصبح الإنسان بدون هوية معلقا بين السماء والأرض، فالانتماء مسألة ضرورية لتكوين العلاقات الاجتماعية والروابط الاجتماعية القوية بين أبناء المجتمع الواحد، وينشأ من الانتماء إلى الوطن شعور أنه مسؤول عن سلامته وأمنه ورفاهيته وديمومته، عندما يتولد هذا الانتماء يصبح الفرد جزء من الكل، وأنه لبنة في بناء كبير ويترتب على هذه المشاعر تبعات إزاء الوطن ومن يعش على أرضه. ويرى وطنه سليما من الجهل والمرض تنتشر فيه المدارس والجامعات وتعمه المراكز الصحية من مستشفيات ومصحات (القزيوتي،دس،ص7)

سادسا _ مستويات الأمن المجتمعي: من الأمن الدولي إلى الأمن الاجتماعي :

يرتبط الأمن المجتمعي بالأمن السياسي ويعني ذلك بتعزيز نمط المعيشة وتعزيز أنماط اللغة والثقافة والدين والهوية والوطنية وحقوق الجماعات والأقليات (رسول ،2020،ص 15)

لقد انتقلنا حاليا من في تحليل الأمن من أمن الدولة إلى أمن المجتمع بشكل مباشر أي من الأمن القومي إلى الأمن المجتمعي إن الفرد كوحدة تحليل بالنسبة للأمن المجتمعي هو ذلك الطرح الذي يتعلق بأمن الغذاء والصحة و التعليم وكذلك قضايا الحرمان (زين الدين ،2011،ص39)

فرض واقع ما بعد انتهاء الحرب الباردة، والتأثير الكبير للعولمة، ضرورة إعادة التأكيد على أهمية الفرد الإنساني في الدراسات الأمنية، ومن ثم الاهتمام بدراسة "الأمن الإنساني". والتعريفات التي تناولت المصطلح اختلفت في تعريفها للمفهوم، إلا أنّ غالبيتها أكدت على أن الأمن الإنساني يهتم بحماية الفرد من كافة التهديدات التي تمس حياته، وحقوقه، وتنميته، وتحريره من القيود التي تشكل خطرا على حياته في كافة الأوقات، مهما كانت هذه التهديدات جسمانية أو أخلاقية، ولابد على الجميع سواء كانوا أفرادًا مثله أو مؤسسات ضمان أمن الفرد الإنساني. (زين الدين ،2014،ص 7)

وبالتالي يمكن أن ننظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على أنه الأمن الذي ينطلق من الفرد، وهو يركز أكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، ويؤكد على أن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي والتمتع بنوعية حياة مقبولة، وضمان الأداء للحقوق الإنسانية الأساسية. فهو إذا مفهوم يضع الإنسان في قلب السياسات الأمنية، كما أنه لا يحصر الأمن في نطاق الدولة، بل يوسعه إلى المستوى العالمي، ويدعو مختلف الفواعل على الساحة العالمية إلى التعاون. وعليه نخلص مما سبق إلى أن هناك بعدا أخلاقيا يحمله مفهوم الأمن الإنساني، كونه لايركز على المصلحة، بل على تأمين حاجات الفرد الإنساني مهما كانت. (زين الدين ،2014،ص 7)

إن الأمن الإنساني يرتكز على متغيرين أو ركيزتين وهما: عولمة الأمن وأنسنة الأمن. فعولمة الأمن تعني الحديث عن مسألتين مترابطتين، المسألة الأولى هي عالمية التهديدات، والمسألة الثانية هي عالمية وضع الحلول. ومن هنا تتضح **المكونات الأساسية للأمن الانسانى فيما يلى:**

- الأمن الإقتصادي:

يعتبر الأمن الإقتصادي من أهم دعامات الأمن الانسانى، نظرًا لما لعامل الإقتصاد من أهمية وتداخل في مجالات الحياة شتى. فلا يمكن الحديث عن تنمية انسانية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظلّ اقتصاد سليم. وفي ظلّ عولمة الإقتصاد أصبحت إقتصاديات الدول مترابطة بعضها مع بعض على جميع المستويات، وهذا ما يجعل أي خلل يصيب اقتصاد إحدى الدول يؤثر بالضرورة على إقتصاد دولة أخرى. ومن ناحية ثانية يرتكز الأمن الإقتصادي على إتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية الإقتصاد الوطني من مخاطر العولمة الإقتصاديّة، وبالتالي العمل على تأمين الإستقرار في الإقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لأن عدم الإستقرار سينعكس سلبًا على الأمن الانسانى ويجعله في حالة تهديد مستمرة. (زين الدين ،2014،ص 7) (انظر الملحق رقم 1)

- الأمن الغذائي:

يتحقَّق الأمن الغذائي عندما يتمتَّع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والإقتصادية، على أغذية كافية وسليمة وصحية تلبي حاجاتهم وتناسب أذواقهم الغذائيّة كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة. لكن واقع الأمن الغذائي لكثير من شعوب الأرض غير مرضى.

- الأمن الصحي:

يتمحور الأمن الصحي حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحيّة التي تواجههم، وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيًا وأكثر إستقرارًا. وعلى الرغم من التقدم الذي شهدته الرعاية الصحيّة، ثمة أكثر من عشرين مليون إنسان يموتون بسبب الأمراض التي لا يمكن الحؤول دونها. فالصحة هي عنصر مكوِّن أساسي لأنه في أساس الأمن تكون حماية حياة الإنسان. والصحة الجيدة تشكل شرطًا مسبقًا للإستقرار الإجتماعي. والعوامل التي تؤثر على الصحة كثيرة، ومن أهمها عامل سوء التغذية سواء في حالة نقص كمية الغذاء أو في سوء نوعيته.[3] (زين الدين ،2014،ص 7)

الأمن الثقافي:

الأمن الانسانى يشمل الأمن الثقافي من خلال الحفاظ على الهويّة القومية على مستوى محلي. أما على المستوى الدولي فتقع المسؤولية على المجتمع العالمي في تأمين الحوار الثقافي والحضاري بين مختلف الحضارات المتنوعة وتوفير التعايش في ما بينها على قاعدة حقّ الإختلاف والمساواة في ظل هذه المعطيات، يتبيّن الأمن الانسانى بمضامينه الشاملة الإجتماعية والإقتصادية والتنموية.

سابعا _المواطنة الاجتماعية وتعزيز الأمن المجتمعي:

تنطلق المواطنة الاجتماعية بمقتضاها من حقوق انسانية تكفل تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمعات البشرية ن خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بمصالح المواطنين وما يجعلهم يشعرون بالارتباط لالوطن ، إن المواطنة الاجتماعية تعزز الأمن المجتمعي خاصة من خلال الرغبة في التعايش بعدالة وهو بعد اجتماعي ثقافي ، خاصة من خلال الرغبة في التعايش بعدالة وهو بعد اجتماعي ثقافي ،فالمواطنة تحاول دوما أن تكرس الأمن المجتمعي من خلال الرغبة في التعايش وهذا البعد من أهم الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمواطنة حيث يتم إدراك وجود الغير (طالب ،2017،ص45_46) .

إن أهم الحقوق الاجتماعية للمواطنة والتي تعزز الامن الاجتماعي يمكن ايجازها فيما يلي:

أولا_ تمتع المواطن بالأمن الاجتماعي والتمتع بحياة لارقة وفقا لمعايير المجتمع السائدة فيه .

ثانيا _ التمتع بالرفاهية الاجتماعية من خلال التعليم و نظام الرعاية الاجتماعية .

ثالثا_ محاولة إرساء دعائم التنمية الاجتماعية من خلال المشاركة الفاعلة و إيجاد شبكة الأمان الاجتماعي . (طالب ،2017،ص53) .

رابعا _ إن الأمن المجتمعي والأمن الثقافي مرهون جدا بالمواطنة الاجتماعية وحقوقها المختلفة ، و بالتالي فممارسة كما تطرح أيضا مسالة الحقوق الثقافية للمواطنة والاسهام في التقدم العلمي وحماية أي انتاج علمي وغيرها من الحقوق الثقافية .

خامسا _إن المواطنة الاجتماعية تساعد على تحقيق الامن المجتمعي من خلال تطوير جودة الحياة الاجماعية للمواطنين ، وبالتالي يكون لكل مواطن حقه في الحصول على نصيب عادل من الخدمات وما يربطه من مواجهة قضايا الفقر وغيرها من المشاكل المختلفة . (فوزي ،دس ،ص.80)

سادسا _إن تعزيز المواطنة الاجتماعية يسمح للافراد بتحقيق الحقوق المدنية والسياسية في ظل العنايةو الرفاهية خاصة ما يتعلق بالظروف الحياتية والاجتماعية وكذا المهنية (برتيرسيا برنارد وآخرون،2001،ص 323)

أهم النتائج :

إن الحديث عن الأمن الاجتماعي بيمكن فهمه من خلال مجموعتين من الديناميكيات:

أولاً ، من زواية فهم الأمن الاجتماعي من خلال الأمن الإنساني فهو ضروري للتصدي للتهديدات الأمنية القديمة والجديدة - الفقر العنف العرقي المزمن والمستمر من خلال الاتجار بالبشر ، تغير المناخ والأوبئة والإرهاب الدولي والركود اقتصادي والمالي المفاجئ وغيرها من المخاطر ، وتجاوز المفاهيم التقليدية للأمن التي تتعلق فقط بالاعتداءات العسكرية الخارجية وهو ما قمنا بشرحه وتوضيحة من خلال عنصر تحول تحليل الأمن من الدولة إلى المجتمع .

ثانيًا ، الأمن الاجتماعي مطلوب كنهج متكامل باستخدام النطاق الواسع

مجموعة من الاحتمالات الجديدة لمواجهة هذه التهديدات بطريقة متكاملة. تهديدات لا يمكن معالجة الأمن الإنساني إلا من خلال الآليات تعترف بالروابط و العلاقة المتبادلة بين التنمية وحقوق الإنسان والمواطنة الاجتماعية والأمن المجتمعي.

خاتمة :

إن حماية الجوهر الحيوي للحياة البشرية كلها ، بطريقة تتحسن من خلال ممارسة الحريات وتسهيل التنمية البشرية وعليه فتجسيد الأمن الإنساني والبشري الأمن يكفل حماية الحريات الأساسية و التي هي ضروريات الحياة. وحماية الفرد من التهديدات الخطيرة أو الواسعة الانتشار ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ممارسة المواطنة الاجتماعية .

المراجع :

1. محمد صادق إسماعيل(2014) أمن الخليج العربي: الواقع وآفاق المستقبل المجموعة العربية للتدريب والنشر
2. رويدا أحمد طالب (2017)خطاب المواطنة الاجتماعية في الصحافة المصرية الالكترونية ، العربي للنشر والتوزيع ،ط1ن القاهرة ،مصر .
3. عصام فتحي زيد احمد 2020 العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة) , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
4. ابراهيم عيد القادر العماير (**2020**)التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الامن الوطني دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع
5. فراس عباس البياتي (2010)الأمن البشري بين الحقيقة والزيف: المجتمع العراقي نموذجا، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع ، العراق
6. سورة قريش، الآيات 3-4.
7. طلعت مصطفى السروجي (2010) ،الخدمة الاجتماعية الدولية ، مكتبة الانجلو المصرية،ط1،نالقاهر مصر .
8. سامح فوزي (2016) الاعلام الدولة والمواطنة نحو خطاب اعلامي إسلامي ديمقراطي مدني المواطنة في الدساتير الإسلامية أطروحات وإشكالية مركز القدس للدراسات السياسية عمان الأردن
9. سارة البلتاجي (2016) الأمن الاجتماعي _ الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ط1 ، الظغاين قطر أكتوبر محمد عبد الحليم عمر (2008)الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام وزارة الأوقاف المصرية المؤتمر السابع عشر2008
10. محمد عبد الحليم عمر الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام وزارة الأوقاف المصرية المؤتمر السابع عشر2008
11. إبراهيم رحماني (2012) دور القضاء في تحقيق الأمن الاجتماعي بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية ،بكلية الشريعة جامعة آل البيت بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية13 - 14 شعبان 1433ه الموافق لـ 3 - 4 تموز 2012م.
12. محمد باقر القزويني (دس) مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ،مجلة أهل البيت ،دس https://abu.edu.iq/research/articles/6375

محفوظ رسول من الطاقة في العلاقات الروسية - الاوروبية مركز الكتاب الاكاديمي

13.
14. سارة البلتاجي (2016) الأمن الاجتماعي _ الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ط1 ، الظغاين قطر أكتوبر .
15. صلاح زين الدين (2014)أهمية الأمن الاقتصادى فى تحقيق السلام الاجتماعى دراسة حالة مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 كلية الحقوق – جامعة طنطا المؤتمر العلمى دور القانون فى تحقيق أمن واستقرار المجتمع 7 – 8 أبريل 2014

16. رويدا أحمد طالب (2017)خطاب المواطنة الاجتماعية في الصحافة المصرية الالكترونية ، العربي للنشر والتوزيع ،ط1ن القاهرة ،مصر .
17. بارتريسيا برنارد وآخرون (2001) اتجاهات دليل التدريس في التربية على حقوق الانسان ، منشورات مجلس اوربا ، المجر .
18. سارة البلتاجي (2016) الأمن الاجتماعي _ الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ط1 ، الظغاين قطر أكتوبر .

الملاحق :

الملحق:

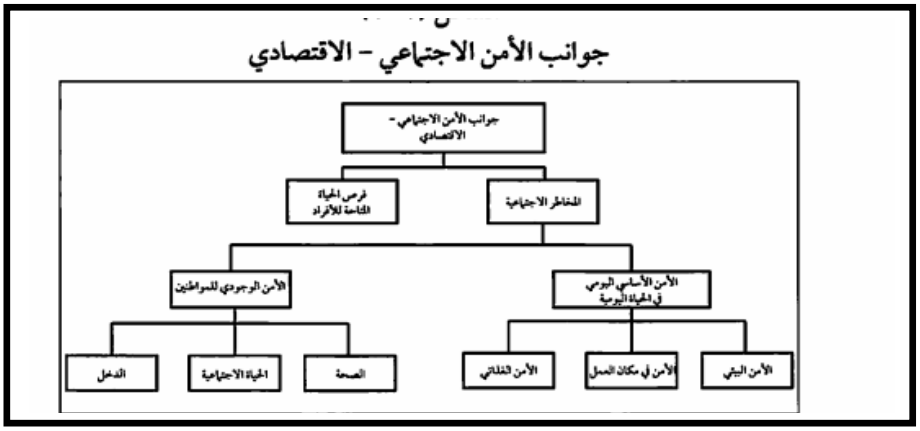

ملحق يمثل جوانب الامن الاقتصادي والاجتماعي

.

إشكاليات التحول من استراتيجية منع الجريمة إلى استراتيجية الوقاية من الجريمة (دراسة تطبيقية على الدورية الشرطية)

عقيد دكتور/ حامد عبد الهادي أبو سمرة
عقيد دكتور/ وائل يوسف نصار

ملخص:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتخذ من الأمن الفردي غاية، والوقاية من الجريمة أسلوباً، وإذا ما أحسنت مؤسسات الدولة في استخدام الأسلوب وبلوغ الغاية فإنها ستحقق الأمن بمفهومه الشامل، الذي هو الدعامة الأساسية لتقدم ورقي الدولة، حيث ستتمكن من الاهتمام بالتنمية في جميع المجالات.

ويهدف هذا البحث إلى علاج الفجوة بين نظرية الوقاية من الجريمة وتطبيقها العملي، وتناول الإشكاليات التي تسببت في هذه الفجوة، من خلال دراسة واقع الدوريات الشرطية، باعتبارها أولى حلقات سلسلة تطبيق النظرية، وتحول دورها من المنع الجريمة الى الوقاية من الجريمة عن طريق جمع المعلومات، ولها دور محوري في الربط بين المجتمع والمؤسسات ذات الدور الفاعل في الوقاية من الجريمة، وتوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية : الوقاية من الجريمة، الدورية الشرطية، الضبط الإداري.

Abstract

The importance of this research stems from the fact that it takes individual security as a goal and crime prevention as a method, and if state institutions make good use of the method and reach the goal, they will achieve security in its comprehensive sense, which is the mainstay of the progress and advancement of the state, as it will be able to pay attention to development in all fields.

This research aims to address the gap between crime prevention theory and its practical application, and to address the problems that caused this gap, by studying the reality of police patrols, as they are the first link in the chain of application of the theory, and its role from crime prevention to crime prevention by gathering information, It has a pivotal role in linking society and institutions that play an active role in crime prevention And he reached a set of conclusions and recommendations.

Key words: crime prevention, police patrol, administrative control.

مقدمة.

تعتبر الجريمة أحد أخطر الظواهر البشرية التي هددت وجود الانسان منذ بدء الخليقة، وحاول الانسان عبر الزمن السيطرة عليها من خلال اتباع الكثير من اساليب المواجهة والمكافحة والوقاية.

وإذا كانت مقاومة الجريمة قد بدأت باتباع أسلوب المواجهة ثم تطورت إلى اتباع أسلوب المكافحة إلا أن تطور الجريمة وعدم جدوى هذين الأسلوبين في الوصول إلى النتيجة التي تصبو الإنسانية إلى تحقيقها، بالسيطرة على الجريمة والحد من تفاقمها، بات البحث عن أسلوب الوقاية حتمياً للوصول إلى النتائج المرجوة، لا سيما وأن هذا الأسلوب أثبت جدواه في حل الكثير من المشاكل عبر اتخاذ مجموعة

من الاجراءات والتدابير الميدانية التي تهدف إلى ردع أفراد المجتمع عن ممارسة السلوك الجرمي، وهو ما يقلل من ارتكاب فرص الجريمة[1].

واتباع أسلوب الوقاية يتطلب تضافر جهود سلطات ومؤسسات الدولة والمجتمع، حيث يقوم على إصدار التشريعات المناسبة، وتأسيس الأجهزة القادرة، وتضافر جهود كافة الأجهزة والمؤسسات، لا سيما مع تطور مؤشرات تقدم الأمم ورفاهية الشعوب، ليقوم على التقدم العلمي والوعي الثقافي ومدى الاستقرار الذي يسود جميع أرجاء الدولة، وهو ما يجعل الأمن في أي دولة انعكاس لمدى تقدم هذه الدولة ومسايرتها لتطور العصر[2].

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتخذ من الأمن الفردي غاية، والوقاية من الجريمة أسلوباً، وإذا ما أحسنت مؤسسات الدولة في استخدام الأسلوب وبلوغ الغاية فإنها ستحقق الأمن بمفهومه الشامل، الذي هو الدعامة الأساسية لتقدم ورقي الدولة، حيث ستتمكن من الاهتمام بالمجالات الاخرى كالتعليم والصحة وتوفير والاقتصاد والتنمية، وباعتبار أن جهاز الشرطة هو المؤسسة المسؤولة بشكل مباشر عن مواجهة الجريمة، فقد منح تشريعياً سلطتي الضبط الإداري والضبط القضائي، كما أنيط به عرفياً سلطة الضبط الاجتماعي، وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها دراسة تطبيقية تهدف إلى علاج الفجوة بين نظرية الوقاية من الجريمة وتطبيقها العملي، من خلال دراسة واقع الدوريات الشرطية، باعتبارها أولى حلقات سلسلة تطبيق هذه الاستراتيجية.

إشكالية البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في سؤال رئيس هو ما هي الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق الدوريات الشرطية نظرية الوقاية من الجريمة؟ وما هي سبل معالجة الفجوة بين النظرية والتطبيق؟

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في دراستهما المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لهذا الموضوع، حيث يبدأ بالبحث في الفروض النظرية للوقاية من الجريمة، ومن ثم يجري وصف واقع الوقاية وتحليله، وصولاً إلى مقترحات سد الفجوة بين الموجودة بين الواقع والمأمول.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم، وتحقيقاً للهدف من هذا البحث، فقد جرى تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: نظرية الوقاية الجريمة.

المبحث الثاني: الدورية الشرطية وإشكاليات انحصار دورها في منع الجريمة.

المبحث الثالث: سبل تطوير أداء الدورية الشرطية للقيام بأعمال الوقاية من الجريمة.

المبحث الأول: استراتيجية الوقاية من الجريمة

[1] د. أحسن مبارك طالب، **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت، 2001.

[2] اللواء سامي هاشم، **اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة**، دراسة غير منشورة

يعد فرض الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع هو احد أهداف أي دولة لما له من اثر على مسار التنمية داخل الدولة، مما جعل القائمين على السلطة وضع خطط وقائية لنشر الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الوقاية من الجريمة، ثم سنتناول سياسة الوقاية من الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: سياسة الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول: ماهية الوقاية من الجريمة

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم الوقاية من الجريمة فهو أحد مفاهيم العلوم الانسانية، كما اختلط مفهوم الوقاية من الجريمة مع مفهوم المنع من الجريمة، ولذلك سوف نتناول تعريف كلاً منهما على النحو التالي:

أولاً - تحديد المفاهيم:

الوقاية: هي الصيانة، وفي الحديث من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل، ويقال وقاك الله شر فلان وقاية ووقاه الله وقاية أي حفظه[3]. ويقصد بالوقاية من الجريمة اصطلاحاً: التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تساعد على منع الظروف المؤدية إلى الجريمة، عبر معرفة العوامل الاجتماعية والبيئية وإزالة أسبابها او التقليل منها[4].

أما المنع: فهو الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال تحجير الشيء منعه[5]، واصطلاحاً يقصد بالمنع من الجريمة: الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة أو لمواجهة الخطورة الموجودة في شخصية المجرم لمنعة من العودة لارتكاب الجريمة مستقبلاً[6].

ثانياً - دلالات المفاهيم:

لطالما كانت المعايير الاستراتيجية التقليدية لأجهزة الشرطة منسجمة مع مفهوم المنع من الجريمة، حيث تمثلت هذه المعايير في:

1- عدد الجرائم التي ارتكبت في مدة زمنية وأنواعها.
2- عدد الجرائم التي ارتكبت بالنسبة إلى عدد رجال الشرطة.
3- عدد الجرائم التي تم منع ارتكابها بالنسبة إلى عدد رجال الشرطة[7].

غير أن تطور مفهوم الأمن إلى اعتباره ظاهرة مجتمعية شاملة، لها أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية، صاحبه تغير في المفاهيم الأمنية الأساسية، بحيث جرى استبدال منع الجريمة بمصطلح الوقاية من الجريمة، كما طرأ تطوير لمفهوم المسؤولية من الأجهزة

---

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت، 1971، ص 4901.

[4] محمد محي الدين عوض، **محاضرات في السياسة الجنائية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1977.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، 4267.

[6] محمد شلال العاني، **عولمة الجريمة**، دار الكتب القطرية، قطر، 2005.

[7] لواء ركن / عرابي محمد كلوب، **تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية**، مطبعة دار المنارة، غزة، فلسطين، 2005م، ص28.

والمؤسسات الأمنية إلى المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة الحديثة[8].

وبالتالي لم يعد تحقق الوقاية من الجريمة ممكناً إلا بالتعاون الإيجابي والبناء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والعمل الاجتماعي والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بعملية الوقاية[9]؛ لذا فقد أشار **ديفيد كوبر/** قائد شرطة ماديسون الأمريكية والكاتب المخضرم المتخصص في إدارة الشرطة إلى أنه من أهم الإشكاليات التي تواجه الشرطة في القيام بعملها: الإدارة الارتجالية، والشعور بالأنا[10].

وهكذا تطورت المعايير الاستراتيجية الحديثة لأجهزة الشرطة حسبما يشير البروفيسور ديفيد بايلي في المعهد الوطني للعدالة[11]، بأنها تنطوي على:

1- إعطاء الأولوية القصوى لتلبية احتياجات المواطنين.

2- خضوع الشرطة للمساءلة طبقاً للقانون.

3- حماية حقوق الإنسان.

4- شفافية جهاز الشرطة في نشاطاته، وذلك بأن تكون واضحة وعلنية لتوفير المراقبة، وهو مما يتطلب من الشرطة أيضاً أن تتصل بشكل نشط مع المواطنين وممثليهم.

المطلب الثاني: سياسة الوقاية من الجريمة

إذا كانت جميع المعاني اللغوية للسياسة تدور حول تدبير الأمر، والقيام بإصلاحه[12]، فإن مفهوم السياسة الأمنية أصبح غير مقتصر على تأمين المطالب المادية للإنسان، وإنما يمتد ليشمل احتياجات الإنسان الثقافية والاجتماعية والإنسانية كذلك، ومن ثم فقد ظهرت أبعاد جديدة للأمن بمفهومه الشامل: فهناك الأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي، وهناك الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، والأمن الخاص، والأمن العام[13].

أولاً - سياسة الوقاية من الجريمة وسيلة لنجاح السياسة الأمنية:

تقوم السياسة الأمنية الحصيفة على اتباع وسيلتين:

---

[8] د. حسنين توفيق إبراهيم، **العولمة وتأصيل العلوم الشرطية في الوطن العربي**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999، ص25

[9] أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

[10] لمراجعة أقوال ديفيد كوبر بصورة أوسع أنظر المقدم/ عادل راشد الشارد، **فجوات الأداء الشرطي فرص القياس والإغلاق**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999، ص64 : 67.

[11] دراسة صادرة عن مكتب الاتحاد الأوروبي لتنسيق دعم الشرطة الفلسطينية، بعنوان "**برنامج تطوير جهاز الشرطة المدنية الفلسطينية**، حزيران 2005م، ص 8.

[12] لسان العرب، مرجع سابق، ص 4901.

[13] د. أحمد حويتي، **دور المؤسسات الرسمية في التثقيف الأمني والوقاية من الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، 1999م، ص 143.

1- الوسيلة الوقائية والتي تتخذ التدابير اللازمة لتقليل فرص ارتكاب الجريمة.
2- الوسيلة العقابية والتي تقوم على ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب ليكون رادع خاص وعام.

ثانياً - الملامح الرئيسة لسياسة الوقاية من الجريمة:

إذا كانت الوقاية من الجريمة لا تتحقق إلا بتضافر جهود جميع مؤسسات الدولة ومساندة أفراد المجتمع؛ للتغلب على العوامل التي تؤدي الى الجريمة بمختلف أشكالها، فإن أجهزة الدولة المختلفة لن تنجح في بلوغ الوقاية دون أن تضع الخطط والبرامج الوقائية المختلفة، واقتناع المجتمع بتلك الخطط والبرامج ومساهمته ومشاركته بفاعلية في تنفيذها.

كما تعتمد الوقاية من الجريمة على تضافر العديد من العلوم، منها: علم الاجرام، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم العقاب... وغيرها.

وتقوم الوقاية من الجريمة على سياسات اجتماعية شاملة، تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والصحية، لذا أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده 1995 على ضرورة تراعي خطط التنمية بعد الوقاية من خلال انطوائها على العناصر التالية[14]:

1- إجراء دراسة من الجهات المتخصصة على الجرائم المنتشرة في المجتمع والعوامل المؤدية لها.
2- تحديد الجهات المختصة المعنية لعرض المشاكل المختلفة عليها .
3- التواصل بين جهات الاختصاص مع المجتمع المحلي المنتشر بها الظواهر الاجرامية للاستماع لطبيعة المشاكل وطرق مواجهتها من وجهة نظرهم.
4- وضع خطط للقضاء على العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة.
5- تحديد آليات تنفيذ الخطط ووضع مواعيد زمنية.
6- توزيع المهام .
7- التقييم الدوري لتنفيذ المخطط وتعديلها إذا تطلب الأمر.
8- وضع خطة إعلامية لتوعية أفراد المجتمع وتحديد الرسالة الإعلامية وتحديد أفضل وسائل إعلامية للوصول إلى أكبر قدر من افراد المجتمع.

لكل وظيفة متطلبات خاصة، يعبر عن تلك المتطلبات بمجموعة من السلوكيات والأنشطة المطلوبة لأداء تفاصيل الوظيفة، وهذه المتطلبات الخاصة عبارة عن مجموعة من التوقعات والطلبات والضغوطات التي يواجهها الموظف من قبل أفراد الجمهور والمسئولين المباشرين الذين لهم اهتمام كبير بكيفية أداء الموظف لوظيفته، وبالتالي فإن الموظف عندما لا يكون قادراً على الحصول على المعلومات الضرورية أو التدريب المناسب لأداء مهامه الوظيفية فإنه يواجه عائق الغموض الوظيفي[15].

---

[14] توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة عشر ، 1995.

[1] المقدم/ عادل راشد الشارد، **فجوات الأداء الشرطي فرص القياس والإغلاق**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999، ص57

المبحث الثاني: الدورية الشرطية وإشكاليات انحصار دورها في منع الجريمة

تختص الشرطة بالمحافظة على النظام العام بكل عناصره وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وبذا تقوم الشرطة بوظيفتين أساسيتين هما:

1- **وظيفة الضبط الإداري:** والتي تتمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي توازن بين الحريات الفردية والمحافظة على النظام العام والتواجد في الشوارع مما يشعر الجميع بالأمان ويقلل فرص ارتكاب الجريمة، وهي تهدف إلى تحقيق غايتين، هما: المنع من الجريمة، والوقاية منها.

2- **وظيفة الضبط القضائي:** والتي تبدأ عقب وقوع الجريمة من ملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة.

وما يهمنا في هذا المقام، الوظيفة الأولى المتعلقة بالضبط الإداري باعتبارها الوسيلة التي يمكن تحقيق غاية الوقاية من الجريمة من خلالها[16]، لذا فقد جرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الدوريات الشرطية كأداة ضبط إداري.

المطلب الثاني: واجبات الدورية الشرطية.

المطلب الثالث: الإشكاليات التي تحول دون قيام الدورية بمهمة الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول: الدوريات الشرطية كأداة ضبط إداري

أولاً - **تعريف الدورية:**

تعددت التعريفات التي تناولت مصطلح الدورية الأمنية، فهناك من وصفها وصفاً بتعريفه أنها: "النشاط الذي تقوم به مجموعة من أفراد الشرطة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وبسط سلطان الدولة على أراضيها، وملاحظة تنفيذ اللوائح والقوانين المعمول بها باللين والإقناع إن أمكن أو باستعمال القوة وفقاً لما يقضي به القانون إذا اقتضت الضرورة "[17].

بينما عرفها البعض بأنها: "النشاط الذي يقوم به مجموعة من أفراد الشرطة بالمرور في أماكن معينة حسب خط سير محدد من الإدارة، للقيام بالمحافظة على النظام العام بكل عناصره ومنع ارتكاب الجرائم وسرعة ضبطها عند وقوعها، ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر، وإشعار المواطن بقدرة الدولة على بسط نفوذها على كامل أراضيها، وتلبية نداء المواطن ومساعدته بما يحقق الاستقرار داخل المجتمع" [18].

ثانياً - الضبط الإداري اختصاص أصيل للدوريات الشرطية:

---

[16] د. عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 7 – 9 .

[17] لواء/ صلاح الدين الشربيني السيد ، عقيد د. ممدوح إبراهيم السبكي، **عمليات حفظ النظام العام**، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 21 .

[18] د. حامد عبدالهادي أبو سمرة، **أهمية العلاقات العامة في ممارسة الشرطة لوسائل الضبط الإداري**، دار فنون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 115.

يعرف الضبط الإداري بأنه "مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام". وقد عرفه العلامة سليمان الطماوي، بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حريتهم بقصد حماية النظام العام"، وقد أطلق على الجهة التي تقوم بالضبط الإداري (البوليس الإداري) وتقتصر مهمته في الحفاظ على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم؛ أي مهمة وقائية[19].

ومن حيث الوقت، فإن عمل هيئات الضبط الإداري يبدأ قبل وقوع الحدث الذي من شأنه أن يخل بالنظام العام، **ومن حيث الإشراف** فإن هيئات الضبط الإداري تباشر عملها تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية، لذا تتحمل الدولة المسئولية عن الأخطاء الجسيمة التي تقع فيه هيئات الضبط الإداري، **ومن حيث الهدف** فإن هدف الضبط الإداري هو وقاية المجتمع والنظام العام من وقوع انتهاك واضطرابات.

وعلى هذا فإننا نجد أن وظيفة الضبط الإداري أوسع نطاقاً من وظيفة الضبط القضائي، فهي تتضمن استخدام جميع الوسائل للمحافظة على النظام العام ومنع الإخلال به[20] وصولاً إلى تحقيق غاية الوقاية من الجريمة، وتأتي الدوريات الأمنية كمرتكز أساس لتحقيق جهاز الشرطة لهذه الغاية من خلال هذه الوظيفة.

المطلب الثاني: واجبات الدورية الشرطية

تستخدم هيئة الشرطة الدوريات الأمنية كأحد وسائل الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وسوف نتناول واجبات الدوريات الأمنية على النحو التالي[21]:

1- **المرور والملاحظة:** يقلل التواجد المستمر للدوريات الأمنية في الطرق والميادين العامة من فرص ارتكاب الجريمة، ويجعل المجرم يتردد في ارتكاب جريمته، ويجب على فرد الدورية التمتع بقوة الملاحظة كي يستطيع اكتشاف مواطن الخطر وإدراك المواقف المثيرة والتصرفات المشبوهة التي تسبق وقوع الحدث.
2- **مراقبة التجمعات العامة:** يقوم أفراد الدورية بمراقبة التجمعات العامة والتدخل وفض أي تجمع قد يؤدي إلى حدوث خلل على الأمن العام.
3- **الخدمات الميدانية:** يتأكد أفراد الدورية من إغلاق المحال بشكل جيد، والمرور على المنازل التي بلّغ أصحابها عن سفرهم وإغلاقها، وإرشاد المواطنين عند السؤال عن أماكن معينة، ومساعدة كبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة في عبور الطريق وغيرها من الخدمات.
4- **التصرف في الشكاوي والمنازعات اليسيرة:** قد تحدث بعض المنازعات البسيطة بين المواطنين، ويكون سرعة تتدخل رجل الدورية مهم حتى لا تتفاقم وتؤثر على الأمن العام، ويحاول

---

[19] د. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة 1995، ص 539 .

[20] د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، د. حسين عصمان محمد عصمان، **أصول القانون الإداري**، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1986 ، ص 258 .

[21] لواء/ صلاح الدين الشربيني السيد ، عقيد. ممدوح إبراهيم السبكي . مرجع سابق ، ص30 – 33 ، عميد/ محمد درويش، **إدارة عمليات الشرطة**، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 1994م، ص14-16.

أن يرضي جميع الأطراف بما لا يخالف القانون، فإن عجز يحيل هذا النزاع إلى قسم الشرطة المختص.

5- **إجراء التحريات أثناء الدورية:** يقوم أفراد الدورية بعمل التحريات أثناء عملها في النطاق الجغرافي المحدد لها عن المشبوهين والأفعال الإجرامية التي تحدث في هذه المنطقة مثل تجارة المخدرات، أو السلاح ، أو وجود ورش لتقطيع المركبات المسروقة وبيعها كقطع غيار وغيرها، وترفع تقارير لجهات الاختصاص كي تقوم بالإجراءات اللازمة للتصدي لتلك الأفعال.

6- **تلبية النداءات:** لمواجهة بعض الحوادث الطارئة كحالات الانتحار، والحرائق، وانهيار الأبنية.

7- **التحفظ على الأدلة المادية:** وذلك قبل العبث بها، حيث يجرى التحفظ عليها وتسليمها للرؤساء دون تغيير أو تشويه.

8- **القبض على الجناة:** فغالبا ما تكون الدورية أول من يصل من رجال الأمن إلى مسرح الجريمة.

9- **إعداد التقارير:** تقوم الدورية في نهاية عملها بإعداد تقرير عن عمل الدورية، وهو يتضمن التعامل مع الشكاوى التي تلقتها و التصرف الذي قامت به لحلها، والأحداث التي وقعت مثل انقطاع التيار الكهربائي، وقوع حرائق ، حوادث المرور والإجراء الذي اتخذته، علاوة على التحقق من تعاون واستجابة الجمهور مع أفراد الدورية.

ومما سبق يتضح جلياً أن الدوريات الشرطية تعتبر بمثابة عين المسئولين في الشارع، حيث تنقل صورة كاملة ما يدور بين افراد المجتمع وردود أفعاله عن القرارات المتخذة من قبل اجهزة الدولة، والصعاب التي يوجهها افراد المجتمع في حياتهم اليومية والمشاكل التي يعاني منها أفراد المجتمع في بعض المناطق والاحياء السكنية.

ويساعد نقل الدوريات الشرطية كل ما يدور في الشارع إلى تعرف أجهزة الدولة المختلفة على العوامل والظروف المؤدية إلى الجريمة وضرورة قيام أجهزة الدولة المختلفة الى وضع الخطط للتعامل معها على المستوى الفردي والجماعي، ووضع حلول للمشاكل الموجودة في بعض المناطق قبل أن تتفاقم، مما يقلل من الظروف التي تؤدي إلى بروز الشخصيات الاجرامية، كما يساعد المعلومات المتوفرة الى مساعدة ضحايا الجريمة.

المطلب الثالث: الإشكاليات التي تحول دون قيام الدورية بمهمة الوقاية من الجريمة

رغم أن أوجست فولمر صنف حدد مواطن الخطر في كل منها وفقاً لما يلي: المجرمون، المنحرفون، مدمنو الخمر والمخدرات، المقامرون، تجار الأشياء المستعملة، مثيرو الشغب، المتطرفون، الأحداث المنحرفون، الباعة المتجولون، ضعاف العقول، منادو السيارات، علاوة على تحديده مواطن الخطر بالنسبة للأموال والأماكن والمناسبات[22]، إلا أن مواجهة الجريمة يتطلب عملاً استباقياً حتى أن الرأي العام يحمل جهاز الشرطة مسؤولية هبوط المستوى الخلقي في المجتمع،

وتعود بعض اشكاليات أفراد الدورية إلى مجموعة من الأسباب وهي:

1-اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع ورجال الشرطة بشكل عام والدورية بشكل خاص مما ادى عدم تعاون أفراد المجتمع مع أفراد الشرطة.

2-عدم التأهيل أفراد الدورية بشكل يواجه المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل المجتمع.

[22] عميد/ محمد درويش، **إدارة عمليات الشرطة**، مرجع سابق، ص 17.

3-اقتصار مهام الدورية لإثبات الوجود فقط في الشارع والتدخل في أضيق نطاق في الخلافات التي تحدث.

4-ساعات العمل الطويلة والتي تؤثر على اصابة افراد الدورية بالإجهاد.

5-عدم تحديد المهام بشكل واضح.

كما اجتهد الباحثون[23] في التنقيب عن معوقات الأداء، وكان من نتائج بحثهم أنهم رأوا من أهم معوقات الأداء ما يلي:

1- عدم وجود روح فريق العمل:

يرى المقدم/ عادل راشد الشارد، مدير معهد التنمية الإدارية بشرطة دبي، أن في العديد من المؤسسات الخدمية بما في ذلك أجهزة الشرطة، يشعر مقدم الخدمة أن أداءه لا يتم تقييمه أو النظر إليه. ويضيف: "أن أحد الموظفين بأحد المؤسسات الخدمية الأمريكية يقول: أنت تشعر أن الإدارة لا تعرف ما نقوم به، إننا نريد مزيداً من الدعم والاعتراف". ويقول آخر:" إنهم يجب أن يقدروا الموظف الذي يقدم فعلاً مستوى أداء جيد، ففي عدة أحيان يُقيَم أداءك من خلال مسئولك المباشر، والذي قد تكون علاقتك به سيئة، أتمنى أن يَعْرِف المسئولون الآخرون – الكبار جداً- حقيقة أداء الموظفين"[24].

2- عدم التلاؤم الوظيفي:

تظهر مشكلة تدني مستوى جودة الخدمات بشكل واضح عندما لا يكون هناك تناسب بين إمكانيات ومؤهلات الموظف من جهة، ومتطلبات الوظيفة من جهة أخرى.

ونظراً لأن الوظيفة الرئيسية للدوريات الشرطية هي الوقاية من الجريمة، فإن نجاحها يتوقف على حسن انتقاء عناصرها، بحيث تتوافر فيهم المهارات: الذاتية، والفنية، والإنسانية، والسلوكية[25] –

3- عدم التلاؤم التكنولوجي:

يذهب متخصصو الإدارة إلى أن وجود التقنيات الحديثة والآلات والمعدات المناسبة والمساعدة... جزء مهم من أجزاء جودة الخدمة، لذا فإن ضعف هذه الإمكانيات وعدم الاهتمام بها أصبحت تشكل عائقاً قوياً أمام تقديم رجال الشرطة خدماتهم للمواطنين.

4- عدم وجود حرية التصرف:

يعتمد رد فعل الموظف تجاه المواقف الصعبة أثناء العمل على مدى قدرة الموظف على السيطرة على تلك المواقف بشكل رئيسي، ذلك أن عدم وجود قدر كبير من الحرية لدى الموظف للتصرف في المواقف الصعبة، يعتبر عائقاً أمام تقديم مستوى خدمة جيدة للجمهور.

5- عدم تلاؤم نظام الرقابة الإشرافية:

يعد تلاؤم نظام الرقابة الإشرافية أحد أهم معايير نجاح المؤسسة الشرطية، كما أن عدم تلاؤم هذا النظام يعتبر أحد أهم المعيقات التي تحول دون تطور هذه المؤسسة.

---

[23] المقدم/ عادل راشد الشارد، **فجوات الأداء الشرطي فرص القياس والإغلاق**، مرجع سابق، ص 47 – 59.

[24] المرجع السابق، ص 48.

[25] لواء ركن/ عرابي محمد كلوب، **المهارات الشخصية والإدارية لدى ضبط الشرطة**، مطبعة الأرقم غزة– فلسطين، ط1، 2011م، ص139– 174.

ومما لا شك فيه أن الدوريات الشرطية بحاجة إلى نظام خاص للرقابة الإشرافية، بحيث يلائم طبيعة وظيفتها.

المبحث الثالث: سبل تطوير أداء الدورية الشرطية للقيام بأعمال الوقاية من الجريمة

يستلزم تطوير أداء الدورية الشرطية خططاً وبرامج لتطوير عناصرها البشرية، وكذلك تطويرها إدارياً؛ كي تتمكن من القيام بأعمال الوقاية من الجريمة، ثم توقع الدور المأمول منها لتنفيذ السياسة الوقائية ولتبيان هذه المحاور فقد جرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تطوير العنصر البشري من خلال نظم الانتقاء والتدريب والتقييم المستمر

ذكرنا أن تمكن عناصر الدوريات الشرطية من القيام بمهامهم في الوقاية من الجريمة يتطلب مهارات وإمكانيات بشرية خاصة، وبالتالي فإن تطوير أداء مهام الدوريات وتحولها من منع الجريمة إلى الوقاية من الجريمة، يتطلب تطوير نظامي الانتقاء والتدريب، وفقاً للنحو التالي:

أولاً - انتقاء عناصر الدوريات الشرطية:

لا بد من تحري توافر المهارات الذاتية والفنية والإنسانية والسلوكية في عناصر الدوريات الشرطية، ويمكن إيضاح هذه المهارات بشكل موجز على النحو التالي[26]:

1- **المهارات الذاتية:** والتي تتضمن بعض السمات والقدرات الذاتية، وتنبثق عنها أربع مجموعات من المهارات وهي: السمات الجسمية، والقدرات العقلية، والمبادرة والابتكار، وضبط النفس.
2- **المهارات الفنية:** وهي التي ترتبط بالمعرفة المتخصصة في مجالات علمية، وبالكفاءة في استخدام هذه المجالات في أداء العمل بالشكل المطلوب. ومما لاشك فيه أن عنصر الدوريات الشرطية لا بد أن تكون لديه معارف كافية في علوم النفس والاجتماع والإجرام والعقاب والاتصال والتواصل... وغيرها من العلوم إلى جانب العلوم القانونية والشرطية والأمنية.
3- **المهارات الإنسانية:** يجب ألا تنحصر مهارات عناصر الدورية الشرطية في المعرفة المتخصصة، وإنما يجب أن يتمتعوا بالقدرة على التعامل مع الأفراد والجماعات ذات الصلة، والقدرة على كسب مودتهم وتعاونهم، بلوغاً لتحقيق الهدف المطلوب.

ويرى البعض[27] أن اكتساب المهارات الإنسانية أكثر صعوبة من اكتساب المهارات الفنية، وذلك بسبب ما تتضمنه العلاقات الإنسانية من تعقيد وتباين وتنوع.

ثانياً - تدريب عناصر الدوريات الشرطية:

هناك من يصنف التدريب بحسب أقسامه المختلفة، فيشمل: التدريب الفكري بتنمية العملية العقلية. والتدريب العملي بما يشتمل عليه من أنماط الخلق والسلوك شاملاً ما في هاتين الكلمتين من

---

[26] لواء ركن/ عرابي محمد كلوب، **المهارات الشخصية والإدارية لدى ضبط الشرطة**، مرجع سابق، ص139- 174.

[27] المرجع السابق، ص162.

نسبية معيارية تختلف من مكان لآخر، وتتباين باختلاف الزمان والمكان، كما أن هناك التدريب الفني بما يُكسِبَه من مهارات ومقدرات وما يُلقِنَه من خبرات وتجارب، وما يُنمِيه من مواهب واستعداد.

والتدريب عملية مستمرة محورها الفرد في مجمله، وتهدف إلى إحداث تغييرات محددة سلوكية وفنية وذهنية، لإحداث أو مقابلة متغيرات واحتياجات محددة، آنية أو مستقبلية يتطلبها الفرد أو في مجال العمل، أو المنظمة، أو المجتمع الكبير ككل[28]

لذا، يجب إعداد عناصر الدورية بشكل جيد، يتناسب مع المهام الجديدة في إطار السياسة الوقائية، ليصبح أفراد الدورية متخصصون يعملون بشكل ظاهر لجهاز الشرطة ولكن بشكل عام يعمل لصالح مؤسسات الدولة المختلفة .

ويجب أن يصاحب التدريب الارتقاء بمستوى المعارف والفكر كي يستطيع التعامل والتصرف بشكل سليم وبما يواكب المتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية داخل المجتمع والاهتمام بالتالي:

1- تلقي محاضرات في علم الاجتماع وعلم النفس وعلى أساليب التعامل مع الجمهور وكيفية التصرف في الأحوال الطارئة.

2- الارتقاء بمستوى التعامل مع الوسائل التكنولوجية.

3- العمل على مشاركتهم بصورة مستمرة في المؤتمرات والندوات المجتمعية.

4- إمدادهم بالأبحاث الاجتماعية ونشرات التوعية باستمرار.

عموماً، فإن قيام الدوريات الشرطية بمهام الوقاية من الجريمة يتطلب توافر الأركان الآتية للعملية التدريبية[29]:

1- **القياس العلمي للاحتياجات التدريبية:**
2- **تخطيط المناهج:**
3- **إعداد مدربين أكفاء قادرين على تنفيذ البرامج التدريبية:**
4- **أسلوب التدريب:**
5- **الإمكانيات اللازمة للعملية التدريبية:** سواء كانت بشرية، أو مادية، أو إدارية، أو فنية.

ثالثاً - التقييم المستمر للأداء:

وضع إطاراً متكاملاً لتقييم أداء العاملين في الدوريات الشرطية، يساعد في الوصول إلى أهداف الوقاية من الجريمة، ويقوم نظام التقييم على عدد من العناصر، أهمها[30]:

1- تحديد أهداف الدوريات الشرطية للوصول إلى غاية الوقاية من الجريمة.
2- تحديد أهداف تقييم أداء العاملين فيها.
3- تحديد العناصر أو المؤشرات التي تقيس مدى تحقيق الوقاية من الجريمة.

---

[28] عميد د. عمر أحمد قدور، **التدريب التخصصي في الشرطة**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999، ص49 – 51.

[29] لواء ركن/ عرابي كلوب، **التدريب وتنمية الأداء الشرطي**، مرجع سابق، ص45-48.

[30] المرجع السابق، ص213

4- تحديد أنسب معايير تقييم أداء العاملين في الدوريات الشرطية: كمعيار الجودة، وكمية الإنجاز في الوقت المحدد، ومعيار التكلفة واسلوك.

على أنه يجب الانتباه إلى تجنب العوامل التي قد تؤدي إلى فشل نظام التقييم[31]، كأن يكون غير موضوعي بعدم تناسبه مع الواقع الحالي للخاضعين للتقييم، أو الأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية للمنطقة والفترة التي يخضع عملهم فيها للتقييم، أو ألا يراعي ضغوط العاملين في فترة زمنية ما، كما يجب ألا يستخدم التقييم لنقد العاملين بدلاً من توجيههم.

المطلب الثاني: تطوير الأداء العملي والإداري

عملية التطوير والتحديث في اداء العنصر البشري ليست عملية مؤقتة بل عملية مستمرة، تواكب التطورات السريعة والمتلاحقة للتقدم التكنولوجي الهائل كي تسهم في تحديد التحديات الجديدة التي تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع[32].
يلعب التنظيم الإداري دوراً كبيراً في تسهيل عمل أفراد الدورية على النحو التالي:

1- تحديد المهام والواجبات والفلسفة الجديدة للعمل في أضافة الوظيفة الوقائية بالإضافة الى وظيفة المنع من الجريمة وملاحقة لمرتكبي الجرائم.

2- تطوير العمل الإداري للدورية الشرطية ليتضمن التقارير التي ترفعها بالملاحظات في جميع المجالات في دائرة اختصاصها.

3- وضع خطة وقائية تقوم على التنسيق والتعاون بين أجهزة الدولة المختلفة وعلى أثرها يتم وضع خطة تنفيذية لعمل الدورية الشرطية في الشارع.

4- الاجتماع بشكل دوري بين الجهات المختصة لتقييم السياسة الوقائية الموضوعة بناء على التقارير المرفوعة من الدوريات الشرطية للتنسيق فيما بين الجهات المختصة لتلافي أي مشاكل قد تستجد ووضع حلول لها.

غير أن الطبيعة العملياتية للدوريات الشرطية الروتينية، قد تفقد هذه الدوريات طابعها الغائي المتعلق بالوقاية من الجرمية، لذا فهي بحاجة إلى دقة خطط تشغيلها بما يضمن تحقيق هذه الغاية الفعلية من وجودها.

كما أن تطوير طبيعة غاية الدوريات الشرطية يحتاج إلى تطوير آليات الاتصال بين جميع المستويات وطرق تبادل المعلومات بينها، وعلى نحو ما تم وضعه من خطط عمليات تفصيلية عند تأسيس الدوريات الشرطية بهدف منع الجريمة، فإنه يجب إعادة صياغة هذه الخطط وتطويرها بما يتناسب مع استراتيجية الوقاية من الجريمة.

---

[31] المرجع السابق، ص216.

[32] المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثالث: الدور المأمول لتنفيذ الدورية السياسة الوقائية

يتضح مما سبق أن الدورية الشرطية تعتبر بمثابة عين المسئولين في الشارع، تنقل صورة كاملة ما يدور بين افراد المجتمع وردود أفعاله عن القرارات المتخذة من قبل اجهزة الدولة، والصعاب التي يوجهها افراد المجتمع في حياتهم اليومية والمشاكل التي يعاني منها أفراد المجتمع في بعض المناطق والاحياء السكنية.

ويساعد نقل الدورية الشرطية كل ما يدور في الشارع إلى تعرف أجهزة الدولة المختلفة على العوامل والظروف المؤدية إلى الجريمة وضرورة قيام أجهزة الدولة المختلفة الى وضع الخطط للتعامل معها على المستوى الفردي والجماعي، ووضع حلول للمشاكل الموجودة في بعض المناطق قبل أن تتفاقم، مما يقلل من الظروف التي تؤدي إلى بروز الشخصيات الاجرامية، كما يساعد المعلومات المتوفرة الى مساعدة ضحايا الجريمة.

1- جمع المعلومات أثناء الدورية :

يقوم أفراد الدورية بجمع المعلومات أثناء عملها في النطاق الجغرافي المحدد لها عن الحالة التي تسود تلك المنطقة من خلال التالي :

أ- رصد النظافة في الشوارع والطرقات.
ب- سير العملية التعليمية من خلال انتظام الطلبة في المدارس او تسربهم من المدارس.
ت- عمل الاطفال.
ث- مراقبة الخطاب الديني السائد في المساجد والزوايا.
ج- انتشار ظاهرة البطالة.
ح- انتشار تجارة المخدرات والسلاح.
خ- مراقبة مراكز الشباب ومدى تقديمها خدمات اجتماعية ترفيهية وتدعم حسن الخلق واستقامة السلوك وتفريغ الطاقة في ممارسة هوايات مفيدة، او عدم وجود رقيب داخل تلك المراكز مما يؤدي الى انتشار تناول المخدرات .

2- إعداد التقارير :

تقوم الدورية في نهاية عملها بإعداد تقرير عن عمل الدورية ويتضمن البيانات التي تناسب تطور المهام الاستراتيجية، بحيث تنقسم هذه البيانات إلى ثلاث مجموعات:

أ- البيانات المتعلقة بالجرائم وحالات الخروج على القانون، وما يتعلق بها من أعمال ضبط قضائي.

ب- البيانات المتعلقة بأعمال الضبط الإداري المتعلقة بمكافحة الجريمة قبل وقوعها.

ج- البيانات المتعلقة بأعمال الوقاية من الجريمة.

3-معالجة البيانات الواردة في التقارير:

حيث يجري معالجة هذه البيانات محاسبياً، والخروج بالمؤشرات التي يجري استخدامها في وضع خطط وطنية للوقاية من الجريمة، ومخاطبة الجهات التي يجرى تنفيذ هذه الخطط من خلال التنسيق معها ومشاركتها.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

1- الوقاية من الجريمة هو الاستراتيجية المطلوبة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

2- استراتيجية الوقاية من الجريمة هي التطور الطبيعي لاستراتيجية منع الجريمة.

3- لن تنجح الاستراتيجية الوقائية دون تطوير كامل لعمل مؤسسات المجتمع وتعاونها، بما فيها جهاز الشرطية والدوريات الشرطية على وجه الخصوص باعتبارها العمود الفقري في تحقيق هذه الاستراتيجية.

4- تقوم الاستراتيجية الوقائية بالأساس على توسيع عمل جهاز الشرطة ليتجاوز مهام الضبط الإداري والضبط القضائي إلى الضبط الاجتماعي.

وتوصي الدراسة بالتالي:

1- تطوير عمل الدورية الشرطية على الاستراتيجية الجديدة، للوصول إلى المعلومات ونقل صورة حقيقية عن جميع نواحي الحياة داخل المنطقة الجغرافية التي تعمل بها، ثم معالجة ما ورد فيها من معلومات، ورفعها إلى الجهات المختصة لوضع الخطط الملائمة بما يناسب السياسة الوقائية.

2- تقليل عدد ساعات العمل لأفراد الدورية بما لا يتجاوز 8 ساعات كي لا يصابوا بالإجهاد مما يؤثر على القيام بوظيفتهم.

3- إعداد مراكز وقائية مجتمعية من علماء الاجتماع والنفس والتربية داخل التجمعات السكنية يعني بالتصدي ومعالجة الجنح والمخالفات البسيطة عبر قيام الشخص المرتكب للجنحة البسيطة او المخالفة بالعمل في الخدمة العامة وإصلاح ما تم إفساده قبل اللجوء الى مركز الشرطة مما يقلل من الضغط على مراكز الشرطة والقضاء.

4- توثيق الصلة بين اجهزة الشرطة وجمعيات المجتمع المحلي المعنية برعاية الاحداث والايتام والعلاج من الادمان من المخدرات وغيرها بما يخدم سياسة الوقاية من الجريمة.

5- تكثيف الجهد الاعلامي عبر نشر القوانين التي تصدر بطريقة مبسطة في جميع وسائل الاعلام وعدم الاكتفاء بنشرها في الجريدة الرسمية.

6- قيام الاعلام بنشر مجالات التعاون بين الجمهور والشرطة بالتحديد والتفصيل.

المراجع

أولاً : المعاجم

ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1971.

ثانياً : المراجع باللغة العربية

1- إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، د. حسين عصمان محمد عصمان، **أصول القانون الإداري**، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1986.

2- أحسن مبارك طالب، **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت، 2001.

3- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
4- حامد عبدالهادي أبو سمرة، **أهمية العلاقات العامة في ممارسة الشرطة لوسائل الضبط الإداري**، دار فنون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019
5- سامي هاشم، **اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة**، دراسة غير منشورة.
6- سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة 1995
7- صلاح الدين الشربيني السيد ، ممدوح إبراهيم السبكي، **عمليات حفظ النظام العام**، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004
8- عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
9- عرابي محمد كلوب
- **المهارات الشخصية والإدارية لدى ضبط الشرطة**، مطبعة الأرقم، غزة، فلسطين، 2011.
- **تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية**، مطبعة دار المنارة، غزة، فلسطين، 2005.
10-محمد درويش، **إدارة عمليات الشرطة**، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 1994.
11-محمد شلال العاني، **عولمة الجريمة**، دار الكتب القطرية، قطر، 2005.
12-محمد محي الدين عوض، **محاضرات في السياسة الجنائية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1977.
13-محمد مدحت صالح المراسي، **تنظيم إدارة الشرطة**، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 1994.

الدوريات:

1- أحمد حويتي، **دور المؤسسات الرسمية في التثقيف الأمني والوقاية من الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، 1999.
2- حسنين توفيق إبراهيم، **العولمة وتأصيل العلوم الشرطية في الوطن العربي**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999.
3- عادل راشد الشارد، **فجوات الأداء الشرطي فرص القياس والإغلاق**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999.
4- عمر أحمد قدور، **التدريب التخصصي في الشرطة**، مجلة الفكر الشرطي، العدد الأول، المجلد الثامن، الشارقة، 1999.

دراسات:

1- **برنامج تطوير جهاز الشرطة المدنية الفلسطينية**، دراسة صادرة عن مكتب الاتحاد الأوروبي لتنسيق دعم الشرطة الفلسطينية، حزيران 2005.
2- توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة عشر ، 1995.

الأمن الرقمي في ظل تكنولوجيات الإتصال الحديثة
-المخاطر وآليات الحماية القانونية-

Digital security in light of modern communication technology
- Risks and legal protection mechanisms -

د. زعباط فوزية
أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1

ملخص:
إن الحقيقة التي لا يمكن الهروب منها، أن الإنسان أصبح يعيش في عصر المعلومات الذي فرض على المجتمع أن يتحول إلى مجتمع رقمي، تغيرت فيه كل العناصر المتعلقة بمجال المعلومات سواء من حيث مصدر المعلومة أو وسائل الحصول عليها، و أكثر من ذلك سرعة الوصول إليها، التي تحولت مع مرور الزمن إلى معلومات و بيانات رقمية إفتراضية، كنتاج طبيعي عن تطور وسائل إنتاج المعلومات و جمعها و نقلها، وصولا إلى ما يسمى بتكنولوجيات الإتصال الحديثة، و التي أدت إلى إنفجار ثورة معلومات، تختلف بكل أبعادها عن أية ثورة أخرى شهدتها البشرية سابقا، و جعلت العالم أمام تحدي صعب، من أجل تحقيق نوع جديد من الأمن الإنساني يسمى "بالأمن الرقمي."
الكلمات المفتاحية: الأمن الرقمي، تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، المخاطر الإلكترونية. آليات الحماية القانونية

Abstract

The truth cannot be escaped from, that man has come to live in the information age, which has imposed on society to transform into a digital society All the elements related to the field of information have changed, whether in terms of the source of the information or the means of obtaining it, and more than that the speed of access to it, which has transformed with the passage of time into virtual digital information and data, as a natural product of the development of the means of producing, collecting and transferring information. To the so-called modern communication technologies, which led to the explosion of an information revolution, which differs in all its dimensions from any other revolution that mankind has witnessed previously, and has made the world facing a difficult challenge, in order to achieve a new type of human security called "digital security."

Keyword: Digital security, modern communication technology, Electronic risks, legal protection mechanisms.

مقدمة

إن المتغيرات السريعة التي طبعت التعاملات و الإتصالات البشرية، دفعت مختلف الباحثين كلا في مجال عمله و تخصصه، إلى محاولة فك شيفرة هذا الإنفجار المعلوماتي، و تأثيره على الفرد و المجتمع، و إن كان ميدان البحث و أدوات و تقنيات الدراسة تختلف باختلاف العلوم، فالهدف يبقى واحد لذا الجميع، و هو إظهار الجانب المشرق و المظلم لهذا العالم الرقمي، بما يحمله من إيجابيات مع التركيز أكثر على السلبيات، بهدف حماية المجتمع و معالجة آثارها و تداعياتها من مختلف الجوانب الإجتماعية، النفسية، الإقتصادية و حتى القانونية.

أما إذا تكلمنا عن الجانب القانوني لهذا الموضوع، يلفت إنتباهنا النقص الواضح للأبحاث و الدراسات في هذا المجال، باختلاف الأسباب، إما لحداثة الموضوع نسبيا أو لغياب التنظيم القانوني الواضح لوسائل الإتصال الحديثة و العالم الرقمي عموما، هذا ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع، من أجل إلقاء الضوء على مدى إهتمام المشرع الجزائري بتحقيق ما يسمى بالأمن الرقمي أو الإلكتروني في ظل الثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم في هذا المجال، و توجه أنظار كل الفواعل العالمية العمومية والخاصة لمحاولة فهمه و الإستفادة من إيجابياته و لكن مع توقي مخاطره و تهديداته من خلال فهمه والتزود بالتقنيات اللازمة لتجنب تداعياته.

و من بحر و خضم هذا الموضوع الضخم و المتشعب، حاولنا إختيار جانب ربما يثير إهتمام كل أفراد المجتمع، و تدور حوله العديد من التساؤلات خاصة ما يتعلق بالحماية القانونية من مخاطر الثورة الرقمية، لذلك ارتأينا أن تكون **إشكالية البحث** كما يلي: **ما هي المخاطر و التهديدات الإلكترونية المتصورة في فضاء الإتصالات الرقمية؟ و كيف يمكن للجهود و المساعي القانونية أن تسهم في تحقيق و دعم الأمن الرقمي في ظل ثورة من نوع آخر تسمى بالثور المعلوماتية؟**

و سنحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال المحورين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأمن المعلومات الرقمي (الإلكتروني)

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأمن المعلومات في الفضاء الرقمي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن المعلوماتي (الإلكتروني)

إن الحديث عن الأمن الرقمي أو ما يسمى كذلك بالأمن الإلكتروني، يفرض علينا المرور بالعديد من المفاهيم الأخرى التي، أدى تضافرها إلى خلق مفهوم الأمن الرقمي، بداية بالمعلومة التي تحولت مع بيانات رقمية إفتراضية، وصولا إلى ما يسمى بتكنولوجيات الإتصال الحديثة، التي جاءت بدورها كثمرة عن الجهود المبذولة خلال فترة زمنية طويلة لتسهيل عمليات التواصل بين الأفراد و الجماعات، و التي أدت إلى إنفجار ثورة معلومات، تختلف بكل أبعادها عن أية ثورة أخرى شهدتها البشرية سابقا، فرضت إيجاد السلاح أو الآليات المناسبة لمواجهة التداعيات الخطيرة التي خلفتها هذه الثورة رغم كل ما تتيحه من سبل الرقي و الراحة للمجتمع.

المطلب الأول: مجتمع المعلومة و المخاطر الإلكترونية

إن إنفجار الثورة الرقمية و ما صاحبها من أضواء الرقي و الرفاهية، أبهرت العالم و جعلته يتغاضى لا إراديا عن جانبها المظلم، الذي كان ينسج في مصانع سرية استغلت القدرات العلمية والتكنولوجيا في سبيل تحقيق أغراض غير مشروعة تستهدف تدمير البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي، فرغم كل التسهيلات التي منحتها هذه الثورة المعلوماتية للمجتمع إلا أنها تشكل سلاح ذو حدين قد يتجاوز حده المظلم بكثير الجانب المضيء فيه، من هذا المنطلق سنحاول مناقشة هذا الجانب من خلال التعرض

أولا لمفهوم الإتصالات الرقمية و عناصرها و من ثم حصر أهم التهديدات الإلكترونية المحيطة بالإتصالات الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم الإتصالات الرقمية أو مجتمع المعلومة كما ذكرنا سابقا يعيش المجتمع في عصرنا الحالي ثورة رقمية اجتاحت كافة الميادين الإنسانية على إختلافها و تنوعها، حيث تبرز الحاجة للمعلومة في كل أوجه النشاط الإنساني، السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و العسكرية و العلمية و حتى الترفيهية، و قد تميز النصف الثاني من القرن العشرين بما يعرف بظاهرة "تفجر المعلومات" Information Explosion و الذي يقصد به اتساع المجال الذي تعمل فيه المعلومات ليشمل كل جوانب الحياة البشرية، و أصبح إنتاج المعلومات عبارة عن صناعة لها سوق كبير لا يختلف كثيرا عن أسواق السلع و الخدمات، حتى أصبح هذا العالم الذي يسمى بمجتمع المعلومات يعتبر البديل الجديد للمجتمع الصناعي الذي كان سائدا في القرن العشرين، و هو نظام ينبني على التسهيلات التي أتاحتها التكنولوجيات الحديثة في النصف الثاني من القرن العشرين، و التي تعرف بثورة الإتصال الخامسة، التي جاءت كنتاج عن اندماج ظاهرة تفجر المعلومات و تطور وسائل الإتصال

ويحقق هذا الإندماج بين الأساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات، و استخدامها في تجميع و معالجة و تخزين المعلومات ما يسمى بتكنولوجيا المعلومات و الإتصال (ICT) باعتبارها مرادفا موسعا لتكنولوجيا المعلومات(TI)، التي تعرف بكونها تزاوج و ترابط هائل بين تكنولوجيا الحواسيب المتطورة و تكنولوجيا الإتصالات مختلفة الأنواع و الإتجاهات، التي حققت إمكانية تناقل كمية هائلة من المعلومات بسرعة فائقة و بغض النظر عن الزمان و المكان، وصولا إلى شبكات المعلومات وفي قمتها شبكة الأنترنت، كما تعرف كذلك بشكل أكثر دقة و تفصيل على أنها مجموعة التقنيات و الوسائل و النظم التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الإتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، و التي يتم من خلالها جمع المعلومات، المسموعة أو المكتوبة أو المرئية أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية ثم تخزينها و استرجاعها في الوقت المناسب ثم عملية نشرها و نقلها من مكان إلى آخر أو مبادلتها، بتقنيات يدوية أو آلية أو إلكترونية حسب مرحلة تطور وسائل الإتصال[1].

<u>الفرع الثاني:</u> المخاطر الإلكترونية المحيطة بنظام الإتصالات الرقمية رغم كل الإيجابيات و الخدامات التي يقدمها العالم الرقمي للمستخدمين، إلا أنه في المقابل يفتح الباب أمام العديد من التهديدات و المخاطر التي تمس بأمن الأفراد و الجماعات لغايات عديدة و متنوعة و هو ما يسمى بلغة العالم الرقمي بالحرب الإلكترونية، التي تتخذ عدة أشكال تتنوع بتنوع المُستهدفين و الأدوات المستعملة، و تعرف هذه المخاطر عادة، بأنها كل ما ينتج عنه وجود خطأ أو خلل في تكنولوجيا المعلومات تؤدي إلى التأثير السلبي على أعمال المنظمة، و لقد جاء تعريف جمعية و مراقبة نظم المعلومات ISACA لمخاطر نظم المعلومات على أنه: " **احتمال حدوث تصرف ما أو حدث ما له تأثير سلبي على المنظمة و على نظم المعلومات الخاصة بها، أي احتمال أن يحدث إستغلال لنقاط الضعف في الأصل أو مجموعة من الأصول فيسبب خسائر أو أضرار للأصول**"، و تحمل هذه المخاطر عدة أبعاد تبعا للمقومات الأساسية لنظم المعلومات المتمثلة في: **الأفراد** المشغلين للنظم، **الإجراءات** من تجميع و تخزين البيانات، البيانات

[1] سحانين الميلود، مساهمة تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017، ص 49.

المتعلقة بأنشطة و عمليات المنظمة، **البرامج** و **البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات** من أجهزة الكمبيوتر و ملحقاتها و وسائل إتصالات الشبكات[2].

و عادة ما يطلق على الهجمات الإلكترونية مصطلح الإختراق، أي إختراق أنظمة المعلومات و نظم الشبكات و المواقع المعلوماتية و يمكن تصنيف الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها هذه النظم إلى ثلاثة فئات: **الأخطاء البشرية** و التي يمكن أن تحدث أثناء تصميم التجهيزات أو نظم المعلومات أو البرمجة، و تشكل هذه الأخطاء الغالبية العظمى للمشاكل المتعلقة بأمن نظم المعلومات، **الأخطار البيئية** كالزلازل و العواصف و الحرائق و المشاكل المتعلقة بأعطال التيار الكهربائي، **الجرائم الإلكترونية**، و التي تمثل تحديا كبيرا لإدارة نظم المعلومات و هي على ثلاثة(3) مستويات، تخريب الأجهزة بشكل متعمد و منظم، الإستخدام غير القانوني لأجهزة الحاسوب، إستخدام الحاسوب كآداة لتنفيذ الجرائم [3] .

و تتم عملية إختراق نظم المعلومات عادة من خلال أحد المهاجمين أو **المتسللين "الهاكر"**، أو الفيروسات أو نوع آخر من أنواع البرامج الخبيثة، و أكثر المستهدفين بعمليات الإختراقات الأمنية هم الأشخاص المتصفحين للأنترنت، حيث يتسبب الإختراق في عدة مشكل، أسوءها إختراق المعلومات الشخصية للمستخدم و هناك شكل آخر للإختراق يتمثل في **فيروسات الكمبيوتر** و هي الأكثر شيوعا من بين مشاكل أمن المعلومات التي يتعرض لها الأشخاص و الشركات على غرار ما يسمى بالديدان، حصان طروادة، برامج الدعاية و التجسس، هناك كذلك تهديد آخر يسمى **"اللصوصية"** و هو عمل إجرامي يتم من خلاله الإحتيال على المستخدم باستخدام رسالة إلكترونية من خلال إنتحال شخصية شركة نظامية من أجل الحصول على المعلومات الشخصية ككلمات المرور و تفاصيل البطاقات الإئتمانية من أجل إختراق الحسابات الشخصية البنكية و غيرها، إختراق **البريد الإلكتروني** فهو لا يضمن الخصوصية و الحل هو تشفيره[4].

المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن المعلوماتي الإلكتروني (أنظمة الحماية الإلكترونية)

إن موضوع الأمن المعلوماتي ما هو إلا جزء بسيط جدا من النطاق الواسع لأبعاد العلاقة بين الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، حيث أن حقوق الإنسان تعد بمثابة المفهوم الأشمل و الأعم بينما يعد حق الإنسان في الأمن أحد الحقوق الأساسية، و في هذا الإطار عرف مفهوم الأمن الإنساني منحى جديد بداية من تسعينات القرن الماضي، و ظهور مفهوم جديد يعرف بالأمن البشري كبديل للمفهوم العسكري و السياسي للأمن، و جعله يرتبط بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و يشمل الأمن البشري أو الإنساني بمفهومه الأشمل سبعة محاور، الأمن الإقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي و الأمن السياسي[5]، و يمكن إدراج الأمن المعلوماتي ضمن عدة محاور للأمن على غرار الأمن الشخصي، و المجتمعي و حتى السياسي، نظرا لتشعب أبعاده كما سنرى من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الرقمي قبل الشروع في تعريف الأمن الرقمي، لابد من الإشارة إلى أمر بالغ الأهمية، بخصوص الأبحاث و الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، حيث أن البعض منها استخدم

---

[2] الطاهرة بن عمارة، خالد رجم، العربي عطية، مقال بعنوان: أثر نظام الحماية الإلكتروني في الحد من مخاطر تكنولوجيا المعلومات و الإتصال، دراسة مقارنة لعينة من المؤسسات، مجلة رؤى إقتصادية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 02، سنة 2018، ص 138.

[3] أمن المعلومات Information security– المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، ص 129، سوريا، محاضرات مقدمة منشورة على الموقع الإلكتروني www.au.edu.sy

[4] القضايا الأمنية المتعلقة بالشبكات الإلكترونية و الحلول المقترحة لها، مقال لمركز التأهيل الشامل، ص7، منشور عل البريد الألكتروني: www.books-library.online

[5] د. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان –دراسة في المفاهيم.. و العلاقات المتبادلة–، قسم العلوم الساسية و الإدارة العامة، جامعة أسيوط، مصر، ص من 1 إلى 9، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني: www.policemc.gov.bh

مصطلح "أمن المعلومات" للدلالة على أمن المعلومات الحاسوبية فقط أي نظام حماية كل ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالحواسيب و أجهزة الكمبيوتر ضمن نطاق ضيق، و نظام أمن الكمبيوتر و شبكات الإتصال الرقمية بما في ذلك الأنترنت، ضمن مجال أشمل و أوسع، في حين أن هناك- و هو الرأي الغالب و الشائع"، من يميز بين ما يسمى **بالأمن المعلوماتي** للدلالة على أمن الأنظمة الحاسوبية و **الأمن السيبراني cyber sécurité**، للدلالة على المفهوم الشامل الذي يضمن أمن الحواسيب و الشبكات الرقمية، لذلك ارتأينا عنونة بحثنا بالأمن الرقمي للدلالة على المفهومين و تجنب اللبس.

أولا]- الأمن المعلوماتي: **Sécurité Informatique**: عرف مفهوم الأمن المعلوماتي، تطورا هاما عبر مراحل زمنية متوالية، ففي فترة الستينات كان يعرف **بأمن الحواسيب Computer Security**، و الذي يعني حماية الحواسيب و قواعد البيانات، باعتبار الحواسيب كانت الأجهزة المعلوماتية الوحيدة المتوفرة آنذاك، أما في السبعينات تم الإنتقال إلى مفهوم **أمن البيانات Data Sercurity** و رافق ذلك استخدام كلمات السر البسيطة للسيطرة على الوصول للبيانات و اعتماد خطط لخزن نسخ إضافية من البيانات و البرمجيات، أما في مرحلة الثمانينات و التسعينات تم التحول إلى مفهوم **أمن المعلومات**، الذي يعرف من الزاوية التقنية بأنه مجموعة الوسائل و الإجراءات اللازمة لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية و الخارجية، أما من الناحية القانونية فيعرف على أنه: " **أمن المعلومات هو محل دراسات و تدابير حماية سرية و سلامة محتوى المعلومات و مكافحة أنشطة الإعتداء عليها أو إستغلال نظمها في إرتكاب الجريمة، و هذا هو هدف و غرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة و غير القانونية التي تستهدف المعلومات و نظمها**"[6].

و عموما يمكن تعريفه على أنه: " **ذلك الحقل الذي يهتم بدراسة طرق حماية البيانات المخزونة في أجهزة الحاسوب إضافة إلى الأجهزة الملحقة و شبكات الإتصالات، و التصدي للمحاولات الرامية إلى الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات المخزونة أو تلك التي ترمي إلى نقل المخزون المعلوماتي لهذه القواعد أو تغييره أو تخريبه**"[7].

ثانيا]-الأمن السيبراني:Cyber Sécurité أما بالنسبة للأمن السيبراني فقد اعتبر أوسع و أشمل من الأمن المعلوماتي، حيث أن كلمة سيبرانية مأخوذة من الكلمة cyber و التي تعني صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب أو تقنية المعلومات أو الواقع الإفتراضي، فالسيبرانية تعني فضاء الأنترنت، و بالتالي فالأمن السيبراني هو ذلك الأمن الذي ينصب على تأمين البيانات و المعلومات التي تتداول عبر الشبكات الداخلية أو الخارجية و التي يتم تخزينها في خوادم داخل أو خارج المنظمات من الإختراقات، و بالتالي فهو يشمل أمن المعلومات على أجهزة و شبكات الحاسب الآلي و العمليات و الآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الآلي و المعلومات و الخدمات من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به أو تغيير أو إختراق قد يحدث، حيث يتم إستخدام مجموعة من الوسائل التقنية و التنظيمية و الإدارية لمنع الإستخدام غير المصرح به، و منع سوء الإستغلال، و استعادة المعلومات الإلكترونية و نظم الإتصالات و المعلومات التي تحتويها[8].

من خلال إستعراض التعريفين السابقين و الإطلاع على مختلف المصطلحات المستعملة في البحوث و الدراسات التقنية و الفقهية في هذا المجال توصلنا إلى أمر مهم جدا لابد من تسليط الضوء عليه،

---

[6] درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 13.

[7] أمن المعلومات Information security- المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، ص 129، مرجع سابق ص 128.

[8] المستشار القانوني صلاح بن علي بن عبد الرحمان الربيعة، الأمن الرقمي و حماية المستخدم من مخاطر الأنترنت، هيئة الإتصالات و تقنية المعلومات السعودية، رؤية 2030، ص 6.

لتجنب اللبس أو الفهم الخاطئ لهذا الموضوع، حيث تبين لنا أن الإختلاف في توظيف المصطلحات يؤدي إلى الإختلاف في المفهوم أو بتعبير آخر تغير المصطلح يؤدي إلى مفهوم مغاير تماما، فأمن المعلومات المعبر عنه باللغة الفرنسية بـ La Sécurité de l'information يختلف عن الأمن المعلوماتي La Sécurité Informatique، فأمن المعلومات يقصد به تأمين المعلومات مهما كان مصدرها حيث تطور هذا المفهوم بتطور وسائل الحصول على المعلومة، و حاليا هو يعبر عن الأمن بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالمعلومة التقليدية أو الرقمية سواء المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر وفقط أو تلك المتوفرة على الشبكات الإلكترونية الإنترنت أو غيرها أما الأمن المعلوماتي فغالبا ما يتم توظيفه للتعبير-كما رأينا سابقا- عن مساحة ضيقة أو مجال ضيق لأمن المعلومات المتعلق بتأمين المعلومات المرتبطة بالأجهزة و الأنظمة الحاسوبية في كل مراحلها، أما الأمن السيبراني Cyber-Sécurité ، فهو مرتبط بتأمين المعلومات في الفضاء السيبراني أي فضاء الأنترنت و غيرها من شبكات الإتصالات اللاسلكية الحديثة، إلا أن ما يميز بعض الدراسات الحديثة أنها تستعمل أمن المعلومات عادة للتعبير عن الأمن بمفهومه الرقمي، مغفلة عن قصد أو غير قصد مجال أمن المعلومات بمفهومه التقليدي قبل الوصول إلى تكنولوجيات الإتصال الحديثة.

الفرع الثاني: مكونات الأمن الرقمي و دوافع إعتماده كما ذكرنا سابقا ارتأينا إستعمال مصطلح الأمن الرقمي لأنه الأقرب لموضوع بحثنا، المتعلق في الحقيقة بأمن المعلومات بصفة عامة و لكن في جانبه الحديث الذي يتسم بإدخال التقنيات رقمية و التكنولوجيات الحديثة على عالم المعلومات و الإتصالات، و بعد أن تعرضنا سابقا لتوضيح مفهوم الأمن الرقمي سنحاول مناقشة نقطتين أساسيتين، أولهما الغاية من الأمن الرقمي، أو بعبارة الهدف من إستحداث آليات لتحقيق الأمن الرقمي و ما هي الدوافع التي أدت إلى تبني هذا التوجه، ثم ننتقل بعد ذلك إلى إستعراض جانب آخر يغلب عليه نوع من الطابع التقني و يتعلق الأمر بما يسمى بالأركان الأساسية لضمان فعالية الأمن الرقمي .

أولا]- الغاية المتوخاة من الأمن الرقمي: عندما نتكلم عن عالم الأمن الرقمي، فنحن بصدد مجال معقد و مركب، سواء من حيث التحديات المرتبطة بالعناصر المستهدفة بالحماية أو حتى الآليات و التقنيات المعقدة المستعملة في تحقيق هذه الحماية و الوصول إلى أمن رقمي حقيقي، باعتبار أن ما قد يكون فعال في معالجة مشكل أمني على مستوى جهاز أو شبكة معينة قد لا يحقق نفس النتيجة بالنسبة لشبكة أخرى و المقصود هنا بالغاية من الأمن الرقمي جملة التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الرقمي، أو كما تسمى في بعض الدراسات بمعايير ضمان المعلومات، و هي تتخلص في مجموعة من المعايير أو التحديات أو الخدمات التي يقدمها الأمن الرقمي و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ]-الخصوصية و السرية: و تسمى باللغة الإنجليزية confidentiality و باللغة الفرنسية confidentialité، و يقصد بها عدم إمكانية كشف المعلومات أو الإطلاع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك، و يتعلق الأمر بالمعلومات الحساسة و السرية على غرار المعلومات الشخصية و المعلومات العسكرية و الموقف المالي لشركة ما قبل إعلانه[9]، كما يقصد بها عدم كشف المعلومات لغير أطرافها[10].

ب]- حماية الهوية Authentification: تهدف هذه الخدمة إلى ضمان موثوقية الإتصالات، في حالة الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة من خلال إرسال إشارات تحذيرية، أو إنذار، و السعي إلى تأمين المصدر

[9] أمن المعلومات Information security– المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، ص 131، سوريا، محاضرات مقدمة منشورة على الموقع الإلكتروني www.au.edu.sy، مرجع سابق.

[10] الأمن الرقمي و حماية أمن المعلومات، الحق في استخدام شبكة آمنة، تقرير صادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي HRDO CENTER to Support the Digital Expression، القاهرة، مصر 2017، ص 7، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hrdoegypt.org

الأصلي للرسائل و وجهتها الصحيحة، و كذلك تأمين الإتصالات الإلكترونية من الإختراقات غير المرغوب فيها التي تهدف إلى تحويل أو تلقي رسائل إلكترونية غير مرخص بها[11]، و تجدر الإشارة أن هناك بعض الدراسات و الأبحاث تدرج هذه الخدمة ضمن هدف **ضمان سلامات محتوى المعلومات** أو ما يسمى **بالتكاملية** intégrité باللغة الفرنسية و integrity باللغة الإنجليزية و التي يقصد بها منع تدمير المحتوى و العبث به في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل[12]، كما يستخدم مصطلح آخر للدلالة على هذه الخدمة و هو مصطلح "**الأمانة**"، و الذي يقصد به عدم التلاعب بالمعلومات أو حذفها أو تعديلها، أثناء النقل أو التخزين أو التحويل[13].

ج]- التوافر disponibilité: يطلق على هذه الخدمة كذلك باللغة الإنجليزية Availability ، و تهدف إلى ضمان إستمرارية وفرة المعلومات و وصولها إلى الأشخاص المصرح لهم بالوصول إليها، من خلال توفير القنوات و الوسائل الآمنة و السريعة للحصول على تلك المعلومات، و تأمينها وحمايتها من أي تلاعب، على غرار عمليات حذف المعلومات قبل وصولها أو مهاجمة أجهزة تخزين المعلومات و تدميرها أو تخريبها[14].

ثانيا]-المكونات الأساسية للأمن الرقمي: إن فعالية النظام الأمني المعلوماتي، متوقفة على تكافل وتكامل مجموعة من العناصر و الأركان الأساسية، ذات الصلة بنظام المعلوماتية و الشبكة الرقمية، وتتنوع هذه العناصر بين المكونات البشرية (التطوير المستمر لمهارات العاملين في أقسام المعلومات) والمادية (الحواسيب المزودة بأنظمة تشغيل لها خصائص أمنية) و الإفتراضية (تصميم أنظمة تشغيل محمية بإقفال معقد و أو عن طريق المشفرات و ربطها بخطوط الإتصال)[15]، أما بالنسبة لأركان الأمن السيبراني، فهي متعددة باعتباره أكثر عرضة من العالم المعلوماتي، للهجمات الرقمية نظرا لإنفتاحه على فضاء لا متناهي من الأجهزة و الشبكات الرقمية فيمكن إختصارها في: الإختراق الرقمي للحسابات والشبكات، القرصنة، التعدي الإلكتروني على الخصوصية الفردية و الجماعية للمؤسسات، و في سبيل معالجة هذا الإشكال و تحقيق هذا النوع من الأمن تم وضع إستراتيجية لتسيير و مواجهة المخاطر الرقمية، من خلال إعتماد جملة من السياسات أو القواعد العالمية التي تم إقرارها من طرف المنظمة العالمية لتسيير الأمن الرقمي تسمى بالمصطلح التقني ISO، أهم هذه القواعد ISO/IEC27001، المتضمن نظام تسيير أمن المعلومات، ISO/IEC 15408 المتضمن معايير تقييم الأمن المتعلق بتكنولوجيا المعلومات TI، ISO/IEC13335 المتعلق بالأمن التقني ISO29100 المتعلق بالإطار الخاص أو الخصوصية، ISO80001 المتضمن تسيير المخاطر المتعلقة بشبكات تكنولوجيات المعلومات المتعلقة بالقواعد الطبية[16]، بالإضافة إلى القواعد المذكورة سابقا، هناك مجموعة من العناصر الأخرى المرتبطة بتحقيق أمن المعلومات، أنظمة التشفير (chiffrement)أو الحواجز النارية، (pare-feu) ، و عليه فالأمن الرقمي

[11] Laurent Poinsot, Introduction à la sécurité informatique, chapitre 1, cors « Sécrypt », UMR 7030, Université Paris 13, Institut Galilée, Page 220, disponible sur : www.lipn.univ-paris13.fr, opcite.

[12] أمن المعلومات Information security– المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، ص 131، سوريا، محاضرات مقدمة منشورة على الموقع الإلكتروني www.au.edu.sy، مرجع سابق.

[13] الأمن الرقمي و حماية أمن المعلومات، الحق في استخدام شبكة آمنة، مرجع سابق 7.

[14] درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص60.

[15] أمن المعلومات Information security– المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، نفس المرجع، ص 133.

[16] L'importance de la sécurité de l'information des nos jours, page 4, disponible sur le site de Professional Evaluation and Certification Board, www.pecb.com .

متوقف على التكامل و التناسق لكل العناصر المذكورة سابقا بكل أبعادها البشرية و المادية و التقنية، و رغم ذلك لا يمكن تحقيق أمن كامل و نهائي للمعلومات[17].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأمن المعلومات في الفضاء الرقمي

إلى جانب التدابير التقنية، و السياسات و الإستراتيجات الرقمية المتخذة لمواجهة المخاطر والتهديدات التكنولوجيا المحيطة بأمن المعلومات على الشبكات الرقمية، لابد من وجود منظومة قانونية صلبة و متكاملة، لتنظيم المحيط الرقمي، بشكل رسمي وفق قواعد قانونية تكفل الحماية اللازمة لكل الأطراف المتدخلة في مجال صناعة و توزيع المعلومات في العالم الإفتراضي الذي أصبح إمتدادا للعالم الواقعي الذي نعيش فيه، و يحتاج بدوره للتنظيم، و في سبيل تحقيق ذلك، تضافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل خلق قاعد قانونية متماسكة في مجال أمن المعلومات.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لأمن المعلومات بين الواقع و العالم الإفتراضي

إذا كان الأمن القانوني عموما و أمن المعلومات بمفهومها التقليدي واضح المعالم، فإن أمن المعلومات الرقمي، لا يزال يطرح صعوبات و إشكالات عديدة في تعريفه و تحديد معالمه، و السبل والآليات القانونية لتحقيقه، خاصة أنه يتعلق بعالم آخر فرض نفسه بالتوازي مع العالم الواقعي، يسمى بالعالم الإفتراضي، أين تكوّن مجتمع لامادي، يسمى بمجتمع المعلومة.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لأمن المعلومات الرقمي الجدير بالإشارة أن أمن المعلومات الرقمي ليس معرف من الناحية القانونية، حيث عجزت كل الجهود المبذولة من طرف الفقه القانوني و الخبراء على مستوى الهيئات الدولية و الإقليمية رغم محاولاتها المتعددة من حصر مفهوم هذا الأمن و رسم حدوده، هذه الوضعية أدت إلى جعل مفهوم الأمن الرقمي غامضا و متعدد المفاهيم بقدر تعدد أبعاده، و على العموم ليس هناك فرع مستقل في العلوم القانونية يُعنى بالأمن الرقمي أو أمن المعلومات الرقمي، أو حتى تخصص مدرج ضمن القانون الخاص بالإعلام الآلي، و إنما يعرف بكونه، **"مجموعة القواعد القانونية الموجهة للوقاية من التهديدات و الهجمات التي تستهدف أنظمة المعلومات و تجريم تلك الأفعال المرتكبة بصفة متعمدة"**، هذا ما يجعل هذه القواعد مشتتة و موزعة في مختلف النصوص لمختلف فروع القانون، و كذا النصوص الصادرة عن القطاعات المتخصصة في هذا المجال.[18]

كما يعرف أمن المعلومات الرقمية من الناحية القانونية، **بالأمن القانوني في الفضاء الرقمي، الذي يتضمن جملة القواعد القانونية لحماية الأشخاص و الممتلكات في هذا الفضاء، بما في ذلك التنظيمات و الكيانات المختلفة و الدول، و حمايتها من كل الإعتداءات التي يمكن أن تلحق بها جراء الوسائل التكنولوجية**، مما يجعل مفهوم أمن المعلومات في الفضاء الرقمي مجالا واسعا لا يقتصر فقط على الآليات المرتبط بالأمن المعلوماتي[19].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القانوني للمعلومات في العالم الإفتراض إن الأمن أو الإستقرار القانوني ينظر إليه تقليديا على أنه أحد العناصر المكونة للأمن ككل كأحد ملامح دولة القانون، كما يعرف على أنه، " **القضاء على إلتجاء كل فرد إلى إقتضاء حقه بنفسه**"، و يقصد به أن تكون القواعد القانونية مؤكدة و

[17] Solange Gheraouti- cyber sécurité-sécurité informatique et réseaux- 5éme édition- édition DUNOD , 2016, page 4.

[18] Faycal AJINA, Cadre Juridique de la Cyber-Sécurité dans l'espace francophone, Agence universitaire de la francophonie, Institue de la francophonie pour l'ingénierie de la connaissance de la formation à distance, page 5,6 , disponible sur : www.pssis.sec.gouv.sn.

[19] Richard WillEMANT, Stephanie FOULGOC, Aspects Juridiques de la cybersécurité, Action Canada France, volume 25, numéro 1, septembre 2016, page 18, disponible sur : www.feral-avocats.com

محددة في تنظيمها للمراكز القانونية، بحيث يستطيع كل فرد توقع نتائج أفعاله سلفا، و هذا راجع إلى إرتباط الأمن القانوني بمجموعة من المبادئ التي تحقق شفافيته، كمبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ عدم رجعية القانون، عدم جواز الإعتذار بجهل القانون و غيرها من المبادئ، غير أن سيطرة استعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة، أثر كذلك على القانون و جعله يوصف بالتقننة أو ما يسمى بـ: **"مكننة القانون"**، حيث أصبحت القواعد القانونية قواعد تقنية تتجاوز النظرة التقليدية للقانون من حيث كونها آمرة و مكملة[20].

لعلى من أهم العوامل التي أدت إلى صعوبة إعطاء تعريف لهذا النوع الجديد من الأمن، هو تجاوزه لكل المبادئ الراسخة في تحقيق الأمن القانوني بالمفهوم التقليدي، نظرا لصعوبة تحققها في عالم آخر مغاير تماما عن الوسط الذي نشأ ضمنه مفهوم الأمن عامة و الأمن القانوني على وجه الخصوص، مما جعل القانون أمام تحديين أساسيين، من جهة المحافظة على الحريات الأساسية للمجتمع و من جهة ثانية، المحافظة على التوازنات (المبادئ) الأساسية المتعلقة بمجتمع المعلومات المكرسة ضمن القانون التقليدي، حيث أصبح سن القواعد القانونية و تطبيقها في شكلها التقليدي يطرح صعوبة ضمن العالم الرقمي بكل خصوصياته المغايرة تماما عن العالم الواقعي أين تفرض الدولة تطبيق القانون و تضمن إحترامه تحت رقابة السلطة القضائية، في المقابل فإن معالم العالم الإفتراضي بكل ما يميزه من نشاطات لا مادية و بنية لامركزية، أدى إلى خلق منظومة قانونية جديدة لتحقيق أمن المعلومات تسمى بحوكمة الأنترنت (gouvernance de l'internet) ، التي أدت إلى خلق إشكال بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة في التقنين، من خلال خلق قواعد جديدة لتنظيم التعاملات الرقمية و تسوية النزاعات الناشئة عنها على هامش القواعد التقليدية، تهدف إلى توحيد الأطر العامة للأنترنت، و تخضع من حيث سنها للإرادة المنفردة لمصممي الأنترنت و مستعمليها، كقواعد خاصة بالمجتمع الإفتراضي و متفردة من حيث مضمونها و طرق الرقابة عليها و العقوبات المقررة عن مخالفاتها في إطار ما يسمى بالتسوية الذاتية (autorégulation)، التي تسمى كذلك بالتسوية التقنية(la régulation technique) أو عن طريق إستعمال التكنولوجيا الحديثة، التي تخضع للإختصاص المحدود و المحصور في تنظيمات من صنع و تصميم رواد و متعاملي الأنترنت، تسمى بالتنظيمات أو المنظمات التقنية التي تملك وحدها الإختصاص في سن القواعد المذكورة، على غرار IFTF[21] و W3C[22]، ICANN[23]، حيث اعتبر بعض الخبراء أن قانون الفضاء الرقمي يعتبر نوع جديد من التشريع التقني، الذي نشأ خارج الإطار الشرعي للسلطات المخولة بالتشريع في الدولة، و مخالف تماما للقواعد التقليدية في سن القوانين التي تقتضي إشراك المواطنين في وضع قوانين الدولة، مما أدى بالتالي إلى خلق ما يشبه سلطة تشريع رقمي ذات سيادة[24].

[20] د.كريم كريمة، تأثير إستعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،

[21] Internet Engineering Task Force, organisme de normalisation internet, dévloppant des normes ouvertes par le biais de processus ouverts, créé e, 1986, siège social 2tats_Unis,l'organisation mère, Internet Society.

[22] Word Wide Web Consortium, est un organisme de standardisation chargé de promouvoir la comptabilité des technologies du World Wide Web telles que HTML5, HTML, RDF, fondé en 1994.

[23] Internet Corporation for Assigned Names and Numbers, est une autorité de regulation d'internet , ayant pour principales missions d'adminidtrer lrs ressources numériques d'internet, fondé en 1998, siège social au Etants-unis.

[24] Yves POULLET, l'aspect juridique des systèmes d'information, lex Electronica , volume 10, n°3, hiver 2006, page 4, http/www.lex electronica.org/articles/v10-03/poullet.htm.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لأمن المعلومات الرقمي دوليا و وطنيا

إن وجود عالم رقمي موازي للعالم الواقعي، أدى إلى خلق ما يسمى بمجتمع المعلومة، أين يتواجد الأشخاص في عالم إفتراضي لا مادي، لا يشبه العالم الحقيقي بأي معيار من المعايير، مما فرض على المجتمع الدولي بتنظيماته الوطنية والدولية، تكريس جهوده القانونية، في سبيل خلق منظومة قانونية تستجيب لأبعاد و متطلبات هذا العالم المعقد، حتى لا تفرض التنظيمات التقنية –المذكورة سابقا- وجودها دون منازع ضمن هذا الفضاء.

الفرع الأول: الجهود الدولية المكرسة لتحقيق أمن المعلومات الرقمي عندما نتكلم عن الجهود الدولية في مجال أمن المعلومات الرقمي فالأمر يتعلق خصوصا بمحاولة، خلق منظومة قانونية عالمية، قادرة على رسم حدود التعاملات الإلكترونية في الفضاء الرقمي العالمي، و نقل المنظومة القانونية الدولية التقليدية إلى هذا الفضاء الإفتراضي و جعلها تتلاءم مع خصوصيته و متطلباته.

و باعتبار أن الهدف من الأمن الرقمي هو حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فالأمر يتعلق بالدرجة الأولى بنقل تطبيق منظومة حقوق الإنسان إلى الفضاء الرقمي، و من هذا المنطلق نجد أن أغلب التشريعات الدولية المتعلقة بالأمن الرقمي، تصب في حماية حقوق الإنسان بكل أبعادها، و من أهمها نذكر[25] **ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الإتصالات المتقدمة (APC)**، حيث تم وضع هذا الميثاق على يد جمعية الإتصالات المتقدمة في ورشة عمل حقوق شبكة الإنترنت في جمعية الإتصالات المتقدمة بأوروبا، و التي تم عقدها في براغ في فبراير 2001، و هو ميثاق يقوم على ميثاق الإتصالات الشعبي، و يهدف إلى تحقيق سبع أفكار، الوصول للأنترنت للجميع، حرية التعبير و حرية التنظيم، الوصول إلى المعارف و التعليم المشترك و التأليف، البرمجيات مفتوحة المصدر على المجانية و تطوير التقنيات و الخصوصية و المراقبة و التشفير، و حوكمة الأنترنت و حماية الوعي، و إعمال الحقوق، و تعتبر الجمعية أن القدرة على مشاركة المعلومات و التواصل بحرية باستخدام شبكة الأنترنت أمر ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هناك كذلك **القمة العالمية حول مجتمع المعلومات(WSIS)**، التي تم عقدها في سنة 2003، تحت رعاية الأمم المتحدة، و تم تبني إعلان مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، الذي يتضمن التأكيد على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و أهمية حق حرية التعبير في مجتمع المعلومات، و منع إستخدام موارد و تقنيات المعلومات للأغراض الجنائية و الإرهابية، هناك كذلك **قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن حماية الحق في الخصوصية الرقمية رقم 166/69**، الذي جاء لتأكيد مبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و كذا القرار الصادر و إستنادا إلى عمل **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي** و كذا الإجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الأنترنت المنعقد في ساو باولو بالبرازيل في أفريل 2014، استناد لكل هذه المواثيق **يؤكد القرار 166/69** على تحريم التدخل و الرقابة التعسفية و غير القانونية للحق في الخصوصية و ضرورة أن تحظى حقوق الإنسان على الأنترنت بنفس الحماية المكرسة في الواقع.

و إلى جانب ذلك انتهجت بعض المنظمات الدولية مسلكا قانونيا بطابع تقني، مما جعلها توصف بالمنظمات المتخصصة في المجال الرقمي و تكنولوجيا الإتصالات، سعيا منها لتكييف قراراتها مع الطابع المتميز و الحديث لتحديات الأمن الرقمي، و نذكر في هذا الإطار توجيه منظمة UNESCO لجهودها في

[25] الأمن الرقمي و حماية أمن المعلومات، الحق في استخدام شبكة آمنة، مرجع سابق، ص 8،9، 10.

مجال تطوير العلوم و الثقافة و التربية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، كذلك المنظمة الدولية (ISO) المتخصصة في مجال التشريع التقني بما في ذلك مجال نظام المعلوماتية، كذلك المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، التي وجهت جزء من إهتمامها لسن التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية و المنتجات المرتبطة[26].

أما على المستوى الإقليمي، فقد تميزت التشريعات الصادرة في هذا المجال بالتخصص في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية و الرقمية عموما، نذكر منها: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت 2001، الإتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية الموقعة بتكليف من المجلس الأوروبي، الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر 2010، التي إنظمت إليه الجزائر في 2014 بموجب المرسوم الرئاسي[27] 14-252 ، إتفاقية الإتحاد الإفريقي في مجال الأمن السيبراني و حماية البيانات الشخصية المنعقدة في 2014[28]، إتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال و المعلومات المحررة في القاهرة بتاريخ 13 فبراير 2002، التي صادقت عليها الجزائر في 2016[29]،

و كتعليق عن الجهود الدولية المكرسة في هذا المجال، يبدو واضحا و جليا أن هناك إتجاهين متكاملين في مجال التكريس الدولي للأمن الرقمي، أحدهما يهدف إلى نقل و تكريس مواثيق حقوق الإنسان بكل تفاصيلها إلى العالم الإفتراضي من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تجريم كل تهديد أو إعتداء عليها، و إتجاه آخر يهدف إلى مواكبة التطورات التقنية و التكنولوجية التي أدت إلى خلق و فرض عالم آخر بالموازاة مع العالم الواقعي يحتاج لتنظيم قانوني من نوع خاص يتلاءم مع طبيعة المعاملات الرقمية و المخاطر المحيطة بها، و في النهاية فكلا الإتجاهين يهدفان إلى منع الخروج عن سيادة الدولة تحت عنوان التطور التكنولوجي و غياب التخصص القانوني في مجال الرقمية و تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، و بالتالي وضع حد للتشريع الرقمي الموازي، الذي لا يتمتع بأية شرعية وفقا للمبادئ التقليدية للتشريع، و المبادئ العامة للقانون.

الفرع الثاني: المنظومة القانونية الوطنية لتحقيق الأمن المعلوماتي الرقمي

إلى جانب إنظمامها للإتفاقيات و المواثيق الدولية، تسعى الدولة الجزائرية إلى مواكبة التطور العالمي في مجال المعلوماتية و تكنولوجيات الإتصال، من خلال خلق أرضية وطنية صلبة و متماسكة لضمان التواجد الآمن في العالم الإفتراضي، عن طريق إعداد ترسانة قانونية متنوعة عامة و متخصصة، منها ما هو موجه لتنظيم الإستغلال و الإستعمال الأمثل و الآمن للأنظمة المعلوماتية، و شق آخر يتعلق بالجانب الردعي و العقابي لمواجهة كافة التهديدات و المخاطر التي تهدد حرية المواطنين من رواد الأنترنت و مستعملي التقنيات الرقمية في القطاعين العام و الخاص، و مكافحة الجريمة الإلكترونية.

في هذا الإطار صدرت العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية-و إن كانت متأخرة نوعا ما-مقارنة بالإنتشار الواسع و المبكر للتكنولوجيات الرقمية، التي سبقت التنظيم القانوني بسنوات عديدة، و يمكن التميز بين نوعين من النصوص، منها ما يتميز بالطابع التقني، و يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية المرتبطة

[26] Yves POULLET, l'aspect juridique des systèmes d'information, lex Electronica , op.cite, page 9/

[27] المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435، الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010,

[28] درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص273 و ما بعدها.

[29] المرسوم الرئاسي 16-111 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437، الموافق 22 مارس 2016، يتضمن التصديق على إتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال و المعلومات، ج.ر عدد 19 الصادرة في 27 مارس 2016.

بقواعد إستغلال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، و نصوص تتعلق بالوقاية من الجريمة الإلكترونية و مكافحتها.

أولا]- النصوص القانونية المتعلقة بالجانب التقني: الملاحظ أن ما يميز هذا النوع من النصوص القانونية، أنها نصوص متخصصة وموجهة لتنظيم المجال الإلكتروني بصفة مباشرة، كما أن كلها نصوص تنظيمية تتنوع بين المراسيم الرئاسية و التنفيذية ولعلى التفسير الذي يمكن إعطاءه من وجهة النظر القانونية، هو التطور المتواصل و المتسارع لتكنولوجيات الإتصال و الرقمنة على المستوى العالمي، و سعي الجزائر الدائم للالتحاق بمصف هذه التطورات في سبيل توفير الخدمة المعلوماتية بشكل مستمر للمواطنين و دائم و تتضمن من جهة تنظيم النشاط الرقمي و الهيئات الوطنية المكلفة بضمان الأمن المعلوماتي هذه النصوص:

أ]- المرسوم الرئاسي 20-05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية: يتضمن المرسوم الرئاسي[30] 20-05 الصادر في 20 جانفي 2020، جملة من الأحكام المتعلقة بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، تشكل إطار تنظيمي خاضع للدولة، موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

ب]- المرسوم الرئاسي 19-317 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة : يتضمن المرسوم الرئاسي[31] 19-317 إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة، خاضعة لوصاية الوزارة الأولى، مكلفة بتصميم عناصر الإستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة و إقتراحها على الحكومة بالتشاور مع الدوائر الوزارية و المؤسسات الإقتصادية و المجتمع المدني، تتميز بطابعها التقني حيث تضم ضمن هيئاتها مجلس علمي و تقني يضم كفاءات وطنية في مجال الرقمنة و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

ج]-القانون[32] 18-04 المتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية: يتضمن هذا القانون تحديد شروط تطوير خدمات البريد و الإتصالات الإلكترونية و إستغلالها من طرف المتعاملين، مع شرح مختصر لكل العناصر المرتبطة بالإتصالات الإلكترونية.

د]-المرسوم التنفيذي[33] 18-246 المتعلق بخدمات الإتصالات الإلكترونية: يهدف هذا المرسوم في إطار تطبيق القانون 18-04 السالف الذكر، إلى تحديد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد والإتصالات الإلكترونية، التي تتصف بالعمومية و الديمومة و الشمولية، و تتضمن في جانبها الإلكتروني توفير شبكات الإتصال الإلكترونية لجميع المواطنين على مستوى كامل الإقليم الوطني كخدمة عمومية تتصف بالإستمرارية و الديمومة في كل الظروف العادية و الإستثنائية.

---

[30] المرسوم الرئاسي 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1441 الموافق 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020.

[31] المرسوم الرئاسي 19-317 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر 2019، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 74 الصادرة في 01 ديسمبر 2019.

[32] القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.

[33] المرسوم التنفيذي 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018، يحدد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية و التعريفات المطبقة عليهما و كيفية تمويلهما، ج.ر عدد 60 الصادرة في 10 أكتوبر 2018.

هـ]-المرسومين التنفيذيين 04-91 و 07-126 المتعلقين بالوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية: حيث تم بموجب المرسوم التنفيذي[34] 04-91، إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويره، و تتميمه بموجب المرسوم[35] 07-126، و تأخذ هذه الوكالة شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتولى إعداد و إقتراح عناصر إستراتيجية وطنية في مجال ترقية الحظائر التكنولوجية و تنفيذها.

ثانيا]- النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الردعي و العقابي: و يتعلق الأمر بمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة الإلكترونية و مكافحتها عن طريق الردع و العقاب، و ما يميزها أنها نصوص تشريعية، صادرة غالبا في شكل قانون، أهمها:

أ]- القانونين 04-14 و 04-15 المتضمنين على التوالي قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات: حيث تضمن القانون[36] 04-14 المتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أحكام جديدة تتعلق بإجراءات المتابعة و البحث و المعاينة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما القانون[37] 04-15 المتمم للقانون 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، فقد أضاف قسم جديد متعلق بالعقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ب]- القانون[38] 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها: و يتعلق هذا القانون على وجه الخصوص بمكافحة و تجريم و المعاقبة على كل الأفعال المتعلقة بالإتصالات التكنولوجية و الأنظمة المعلوماتية، و تنحصر مجمل هذه الأفعال في الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات.

خاتمة:

في الأخير، نتوصل إلى أن الأمن الرقمي يعتبر من أصعب التحديات التي يسعى العالم إلى تحقيقها، نظرا للتطور المتسارع و المستمر لتكنولوجيا الإتصال و الإعلام، بوتيرة لا يمكن إدراكها رغم كل الجهود التي تبدلها الدول و المنظمات الدولية في سبيل تحقيق هذا النوع الجديد من الأمن الذي أصبح جزءا لا يتجزأ من مفهوم الأمن الإنساني بكل أبعاده و مكوناته، أمام كل المخاطر و التهديدات التي يتسبب فيها هذا العالم الجديد، فرغم كل ما يقدمه من خدمات للبشرية، فقد أدخل العالم مرغما ضمن ثورة رقمية، ذات معالم غير مسبوقة، استفحلت ضمن أركانها جرائم إلكترونية، لا يمكن حصر أبعادها و مواجهتها من خلال سبل التجريم و العقاب التقليدية، و أمام كل هذه التحديات نتوصل إلى نتيجة أساسية، أنه من المستحيل تحقيق الأمن المعلوماتي في الفضاء الرقمي بشكل كامل و نهائي.

---

[34] المرسوم التنفيذي 04-91 المؤرخ في 3 صفر 1425 الموافق 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها و يحدد تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 18 الصادرة في 28 مارس 2004.

[35] المرسوم التنفيذي 07-126 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 ماي سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي 04-91 المؤرخ في 3 صفر 1425 الموافق 24 مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها و يحدد تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 29 الصادرة في 6 ماي 2007.

[36] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[37] القانون رقم 04-15 المؤرخ في في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[38] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

المصادر و المراجع:

أولا]-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-د. حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار اللبنانية المصرية للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 1997.

ب]- الرسائل و المذكرات:

1- سحانين الميلود، مساهمة تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 49.

2- درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

ج]- المقالات:

- الطاهرة بن عمارة، خالد رجم، العربي عطية، مقال بعنوان: أثر نظام الحماية الإلكتروني في الحد من مخاطر تكنولوجيا المعلومات و الإتصال، دراسة مقارنة لعينة من المؤسسات، مجلة رؤى إقتصادية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 02، سنة 2018.

-أمن المعلومات Information security- المحاضرة رقم 11، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، ص 129، سوريا، محاضرات مقدمة منشورة على الموقع الإلكتروني www.au.edu.sy

- القضايا الأمنية المتعلقة بالشبكات الإلكترونية و الحلول المقترحة لها، مقال لمركز التأهيل الشامل، ، منشور عل البريد الالكتروني: www.books-library.online

- د. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان –دراسة في المفاهيم.. و العلاقات المتبادلة-، قسم العلوم الساسية و الإدارة العامة، جامعة أسيوط، مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني: www.policemc.gov.bh

- المستشار القانوني صلاح بن علي بن عبد الرحمان الربيعة، الأمن الرقمي و حماية المستخدم من مخاطر الأنترنت، هيئة الإتصالات و تقنية المعلومات السعودية، رؤية 2030.

- د.كريم كريمة، تأثير إستعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

-الأمن الرقمي و حماية أمن المعلومات، الحق في استخدام شبكة آمنة، تقرير صادر عن مركز هردو لدعم التعبير الرقمي HRDO CENTER to Support the Digital Expression، القاهرة، مصر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hrdoegypt.org

د]-النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

- القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1441 الموافق 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020.

- المرسوم الرئاسي 19-317 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر 2019، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 74 الصادرة في 01 ديسمبر 2019.

- المرسوم الرئاسي 16-111 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437، الموافق 22 مارس 2016، يتضمن التصديق على إتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال و المعلومات، ج.ر عدد 19 الصادرة في 27 مارس 2016.
-المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435، الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010,
- المرسوم التنفيذي 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018، يحدد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية و التعريفات المطبقة عليهما و كيفية تمويلهما، ج.ر عدد 60 الصادرة في 10 أكتوبر 2018.
- المرسوم التنفيذي 07-126 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 ماي سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي 04-91 المؤرخ في 3 صفر 1425 الموافق 24 مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها و يحدد تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 29 الصادرة في 6 ماي 2007.

ثانيا]- المراجع باللغة الأجنبية:

أ]- الكتب: Ouvrages

1 -Laurent Poinsot, Introduction à la sécurité informatique, chapitre 1, cors « Sécrypt », UMR 7030, Université Paris 13, Institut Galilée, disponible sur : www.lipn.univ-paris13.fr .
2- Solange Gheraouti- cyber sécurité-sécurité informatique et réseaux- 5éme édition- édition DUNOD , 2016.
3- Faycal AJINA, Cadre Juridique de la Cyber-Sécurité dans l'espace francophone, Agence universitaire de la francophonie, Institue de la francophonie pour l'ingénierie de la connaissance de la formation à distance, page, disponible sur : www.pssis.sec.gouv.sn.

ب]- المقالات: Articles

1- L'importance de la sécurité de l'information des nos jours, disponible sur le site de Professional Evaluation and Certification Board, www.pecb.com .
2- Richard WillEMANT, Stephanie FOULGOC, Aspects Juridiques de la cyber sécurité, Action Canada France, volume 25, numéro 1, septembre 2016, page 18, disponible sur : www.feral-avocats.com
3-Yves POULLET, l'aspect juridique des systèmes d'information, revu lex Electronica , volume 10, n°3, hiver 2006http/www.lex electronica.org/articles/v10-03/poullet.htm.

الديموقراطية، والموطنة وعلاقتهما بتحقيق الأمن الإنساني في الجزائر

Democracy, citizenship and their relation to the achievement of human security in Algeria

د/ مزيتي فاتح
أستاذ محاضر ب جامعة عباس لغرور خنشلة
د رشاشي نسيم
جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

ملخص:
إن تبني الدولة الجزائرية للنظام الديمقراطي كتوجه سياسي جديد جسده دستور 1989، حيث عملت الدولة في ذلك جاهدة إلى تكريس الآليات، والقنوات والمظاهر المعبرة عن الممارسة الديمقراطية، والتي تعددت صورها، وأشكالها حيث تعتبر في مجملها التعبير الجلي لتحقيق قيم المواطنة التي لا تتحقق إلا في ظل جو من الأمن، والاستقرار في جميع الميادين، والذي اصطلح عليه بمصطلح الأمن الإنساني موضوع الملتقى، وحجر الزاوية في بناء الدول، والمجتمعات سواء في المجال الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي...إلخ.
وفي هذا السياق يمكن أن تبرز العلاقة بين الديمقراطية كنظام، والمواطنة كحالة، وباعتبارها ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، وهذا انطلاقا من مقاربة الأمن الإنساني

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية، المواطنة، الأمن الإنساني، الجزائر.

Abstract
with Algeria's adoption of the democratic system, as a new political orientation embodied in the 1989 constitution, as the state worked hard to consecrate the mechanisms, channels and manifestations of democratic practice, which have many forms and forms, as they are considered in their entirety the clear expression of achieving the values of citizenship that can only be achieved under An atmosphere of security and stability in all fields, which was termed the term human security, the subject of the forum, and the cornerstone of building states and societies, whether in the economic, social, or cultural fields ... etc.
In this context, the relationship between democracy as a system, and citizenship as a state, and as a fundamental pillar of the democratic system, can emerge from the human security approach.
Keywords: Democracy, citizenship, Human security, Algeria.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول حديثة العهد بالديمقراطية كنظام سياسي جاء نتيجة لعديد الظروف الداخلية، والخارجية في إطار ما يسمى بموجة الدمقرطة التي عرفها العالم نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات، حيث أن هذا النظام السياسي جاء كبديل سياسي يراد منه تحقيق الاستقرار في جميع المجالات باعتباره نظام يقوم على مبادئ التداول السلمي على السلطة بتحقيق فكرة الانتخاب، وكذا ضمان تطبيق مبادئ العدل، والمساواة في توزيع الثروات في إطار تطبيق سيادة القانون، وضمان الشفافية، والمساءلة، واحترام الحقوق والحريات الأساسية كركائز أساسية وثيقة الصلة على مستوى الفكر، أو الممارسة بفكرة الأمن الإنساني كمقاربة ترتبط أساسا بأمن الفرد، وجعله القضية المحورية التي تربطه بدولته في إطار ما يسمى بفكرة المواطنة التي تضمن في هذا النظام عديد الحقوق.

تُعد المواطنة الركيزة الأساسية للديمقراطية على أساس أنه لا يوجد مجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية لا يعتمد في قيامه على المواطن كأهم ركن من أركان الدولة، وله تأثير في جميع المجالات لذلك حظيت هذه الفكرة باهتمام الفقهاء، والقانونيين.

وعليه، وباعتبار المواطن حلقة أساسية في الدولة، ومحور جميع العمليات خاصة في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي الذي "يميز بين المواطنين Citizens، والتابعين Subjects في الأنظمة الاستبدادية"(1) على أساس فكرة المواطنة، وتعطي للمشاركة في جميع نواحي الحياة اهتماما واسعا، فإن الجزائر، وفي هذا السياق جسدت هذا التوجه من خلال مختلف المجالات بتكريس العديد من الآليات القانونية وفق عديد الأبعاد التي تدعمها، وهذا لا يمكن تحقيه إلا في ظل استقرار الفرد وسط المجموعة التي ينتمي إليها في ظل ما يسمى بالأمن الإنساني.

ورغم التسليم بحقيقة مفادها أن مسألة تبني النظام السياسي في أي دولة، وفي الجزائر بصفة خاصة لها دور كبير في تحقيق الأمن، والاستقرار على جميع الأصعدة، فإنه ما يمكن أن يثار بتبني موضوع فكرة المواطنة في النظام الديمقراطي يمكن يطرح الإشكال التالي :

فيما تكمن مظاهر العلاقة بين النظام الديمقراطي، و مبدأ المواطنة في ظل تحقيق ما يسمى بالأمن الإنساني في الجزائر؟

و عليه فإن معالجتنا لهذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية تكون بالاعتماد على الخطة التالية :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة .

المطلب الثاني : بعض مظاهر العلاقة بين فكرة المواطنة وفكرة الأمن الإنساني.

المطلب الثالث : أبعاد الأمن الإنساني التي حققها النظام الديمقراطي في الجزائر.

الديمقراطية، والمواطنة وعلاقتها بتحقيق الأمن الإنساني في الجزائر.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة :

تفرض الضرورة المنهجية لأي دراسة ضبط المفاهيم الأساسية التي تتناولها، وبما أن الموضوع يتناول مصطلحين أساسيين هما المواطنة، والأمن الانساني فسنحاول تحديد مفهومهما كما يلي :

[1]- مبروك ساحلي، أثر المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2013، ص203.

1-الفرع الأول : مفهوم المواطنة:

تعد المواطنة أحد المفاهيم المكونة للفكر السياسي، والاجتماعي المعاصر، والتي تعتمد أساسا على القيم، والأفكار، وأخذت عدة مفاهيم عبر مختلف الحقب الزمنية التي صاحبت التطور الفكري للإنسان.

فمن الناحية النظرية فإن مفهوم المواطنة له ثلاث جوانب، أولا جانب يتضمن علاقة قانونية، وهي علاقة الجنسية، وثانيا جانب تنظمه علاقة سياسية تشمل مجموع الحريات، الحقوق، والواجبات(الحق في الاستفادة من الخدمات الاقتصادية، والاجتماعية، ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب، والترشح وتكوين الأحزاب...إلخ)، وأخيرا هي علاقة معنوية، وعاطفية ترتبط بحب الوطن، والولاء لرموزه من لغة، وتاريخ، وثقافة...[2].

يرى الدكتور إبراهيم عبد الله ناصر أن المواطنة :<< **مفهوم اجتماعي سياسي إنساني متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي، والتطور الحضاري، والقيم المتوارثة، والمتغيرات العالمية، والمحلية، فمن هنا تعتبر المواطنة صفة محدودة في كل مجتمع إذا ما أنصفت بثوابت، و مبادئ أساسية تصب في عزة الوطن، مثل الحقوق الدستورية، والقانونية في مختلف النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية >>[3].**

وكما عرفت الباحثة الفرنسية دومينيك شنابير المواطنة من خلال نظرة قانونية على نحو يسمح للمواطن كفرد بالتمتع بحقوقه المدنية، والسياسية كالمشاركة في الحياة السياسية، والترشح لمختلف المناصب العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع على عاتقه احترام القوانين، والمساهمة في دفع الضرائب، والدفاع عن سيادة دولته.[4]

يرى البعض أن فكرة المواطنة هي الحق، والإمكانية في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، والتأثير في مختلف القرارات الجماعية[5].

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم المواطنة يعد من المفاهيم التي يصعب إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها شأنه شأن معظم المصطلحات السياسية، والاجتماعية المتداولة في الفكر السياسي المعاصر[6]، نظرا لعلاقته بالعديد من المصطلحات كالجنسية، والقومية والمساواة...إلخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى أصل الكلمة اللغوي الذي لقي جدلا كبيرا لدى الفقهاء.

الفرع الثاني:أسس المواطنة[7]:

نجد من خلال التعاريف التي أعطيت لمفهوم المواطنة أنها مبنية على أسس، وركائز هامة في مجملها يكتمل مفهوم المواطنة بالمعنى الحقيقي، ويمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة لهاته الفكرة، وبدونها تصبح المواطنة شكلية لا أساس لها، وعليه يمكن حصر هذه الأسس فيما يلي:

---

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008، ص4.

[3]– ابراهيم عبد الناصر، المواطنة، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، سنة 2002، ص48.

[4]–Dominique schnpper, qu'est – ce que la citoyenneté?, première éd, collection folio actuel n=" 75, Gallimard, 2000, p10.

[5]–Caroline Guibet laflaye, participation politique cohésion social et éducation a la citoyenneté, communication propose du colloque international penser l'Europe, institut supérieur de philosophie, CSIC, Madrid, Espagne, 2008, p2**. « La citoyenneté se définit par le droit et la possibilité de participer aux processus de décision politique et d influencer les décisions collectives»**

[6]– حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي(دراسة تحليلية نقدية)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2012، ص61.

[7]– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص200.

أولا: المشاركة في الحكم:

تُعد عملية المشاركة في الحكم مظهرا من مظاهر النظام الديمقراطي الذي يضمن للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المشاركة في الحكم بكل حرية عن طريق الحق في المشاركة السياسية، والتعبير عن آماله، ورغباته وفق آليات يضمنها النظام الديمقراطي كحق الانتخاب، وحق الترشح، وإنشاء الأحزاب السياسية....إلخ، وبذلك المشاركة في صنع القرار وطنيا، ومحليا.

يسمح النظام الديمقراطي للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية بكل أشكالها وبذلك المشاركة في الحكم وبدونها تصبح المواطنة مجردة من معناها.

ثانيا:المساواة بين جميع المواطنين:

تُعد فكرة المساواة ركيزة، وضمان في نفس الوقت لفكرة المواطنة، فالمساواة بين جميع المواطنين في اكتساب الحقوق، والقيام بالواجبات بشكل بعيد عن الانحياز، والتمييز تضمن تحقيق معنى المواطنة، وتجعل من المواطن يتفاعل إيجابيا، ويشعر بانتمائه، وولائه لوطنه نتيجة الشعور بالعدل، والإنصاف، وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجبه، وشعوره بالفخر عند الحصول على حقوقه.

الفرع الثالث : مفهوم مصطلح الأمن الإنساني

قبل التطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني كمصطلح لابد من الإشارة إلى مفهوم الأمن بصفة عامة، والذي يعتبر من المفاهيم التي ظهرت كنيجة حتمية ارتبطت بحياة الإنسان منذ الأزل، إلى أن أضحت مقاربة مهمة في في العلاقات الدولية، فمنها من يركز على أمن الدولة ككيان موحد، ومنهم من يركز على أمن الفرد كجزء من هذا الكيان[8].

وعليه يمكن إعطاء تعريف للأمن من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية كما يلي:

أولا: الأمن لغة: الأمن في اللغة معنى ضد الخوف، وهو تحقيق السكينة والاستقرار، والطمأنينة، والأمانة ضد الخيانة، وآمن به يعني صدقه، والإيمان هو الثقة، والقبول.

ثانيا: الأمن اصطلاحا:

من الناحية الاصطلاحية يمكن للباحث أن يتعقب التغيرات التي صاحبت ظهور المصطلح، وكذا التغيرات التاريخية التي أثرت عليه بصفة عامة حيث كان مفهوم الأمن متعلق بالإجراءات الآمنة المتخذة من طرف الدولة لحفظ أسرارها، وتأمين كل ما يتعلق بأفرادها، والمصالح الحيوية في الداخل والخارج[9].

وهناك من عرف الأمن على أنه اضمحلال كل المخاطر الداخلية، والخارجية التي تواجه أي مجتمع في إشارة إلى جانبين من الجوانب الأمنية:

- جانب إيجابي: وهي مختلف الآليات الإيجابية التي تضمن للفرد، والمجتمع حقوقه، وحريته في إطار حقوق الإنسان
- الجانب السلبي: وهو مختلف الممارسات التي تقوم بها أجهزة الأمن للضبط، والحفاظ على الأمن[10].

[8] - سهام زروال، دور الممارسة الديمقراطية في تعزيز الأمن الانساني، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 9، العدد2، جامعة محمد خيضر، جويلية 2020، بسكرة، الجزائر، ص489.
[9] - مراد بركات محمد، الأمن الثقافي العربي والإسلامي وآفاق المستقبل، على الموقع الالكتروني:
http:// www.iugaza.edu.ps/ara/research/articles/. أطلع على الموقع:2020/11/19.
[10] - المحفوظ مصطفى محمد، مفهوم الأمن الإنساني من الموقع:http://uafaqcenter.com

وانطلاقا من تعريف مصطلح الأمن الذي يرتبط أساسا بالإنسان كونه الأساس في كل الممارسات فيما اصطلح عليه كمقاربة بالأمن الانساني فإن هذا الأخير كمفهوم تعود جذوره إلى بعض المبادرات المطروحة، وكذا بعض التقارير من المنظمات، والمؤسسات، واللجان حيث:

مع نهاية الستينات، وبداية السبعينات ظهرت مجموعة من التقارير لبعض اللجان (كاللجنة المستقلة للتنمية الدولية، اللجنة المستقلة للقضايا الأمنية ونزع السلاح....) التي أكدت على أهمية الوصول إلى أمن الأفراد إلا أن المساهمة الحقيقية للدفع بمفهوم الأمن الإنساني جاءت مع تقرير التنمية البشرية سنة 1934 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[11].

وكما عرف التقرير الثاني لبرنامج الامم المتحدة سنة 1934 مصطلح الامن الانساني وفق منظور جديد يتمحور أساسا حول الإنسان، وحاجاته، وكذلك حمايته من المخاطر المستعصية مثل المجاعة، القهر السياسي، والإنقطاع الفجائي والضار للحاجيات الضرورية اليومية للإنسان[12] .

في حين عرف الباحث ليود أوكزروي AXWOURY LIOYD الذي يعتبر من المنظرين الأوائل لمفهوم الأمن الإنساني باعتباره ضمان لحماية الأفراد من مختلف التهديدات التي يرافقها العنف، أو غيره انطلاقا من صيانة، وضمان الحقوق الاساسية للأشخاص، وكذا أمنهم، وحياتهم[13].

وفي نفس الإطار يربط العديد من الباحثين، والمفكرين فكرة الأمن الإنساني بالديمقراطية، ومنهم إيمانويل كانط الذي يقول أن الديمقراطية قوة مهمة للسلام[14]، وارتباطا كذلك بفكرة الديمقراطية التي تعتبر جزء من الدراسة فإن الباحث كارولين توماس يرى أنه بعيدا عن الأبعاد المادية للأمن الإنساني تعتبر الديمقراطية، ونقاشاتها كبعد غير مادي يحتوي فكرة الأمن الإنساني على جميع المستويات المحلية، والعالمية[15].

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين أن الأمن الإنساني مفهوم يتعلق بحركية، وظروف، وطبيعة المجتمع، أي أنه ليس بالمفهوم الجامد، ويتعلق أساسا بفكرة حماية الفرد، والمجتمع بكل الطرق الكفيلة بتحقيق ذلك، وفي كل النواحي المتعلق به.

المطلب الثاني: بعض مظاهر العلاقة بين مبدأ المواطنة، الأمن الإنساني

ترتبط فكرة الأمن الانساني بفكرة المواطنة، وتتقاطع، وتتقارب في عديد النواحي حيث ركزت في ذلك عديد الدول، ومنها الجزائر على إدراج فكرة المواطنة في دساتيرها، وتحديد ملامحها، وتكريس حقوقها، وشروطها، وعملت هذه الدساتير باعتبارها القانون الأساسي للدولة على تحديد مواصفات المواطن، وأبعاد المواطنة على ضوء استرتيجياتها.

وباعتبار المواطنة محور أساسي في الممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن عملية تحديد الابعاد، وكيفية الممارسة أساس التمييز بين الأنظمة تضييقا، وتوسعة في حقوق المواطنة من خلال حقوق، وواجبات المواطن، التي من خلالها تتجسد المساواة بين المواطنين مما ينعكس عليهم بالشعور بالأمن، والاستقرار، وعليه يمكن أن تكمن مظاهر العلاقة بين فكرتي المواطنة، والأمن الانساني فيما يلي:

---

[11] - أحمد عبد الجبار ومنى جلال عواد، الديمقراطية والأمن الإنساني، مجلة العلوم السياسية، عدد46، العراق، د س ن، ص 5.

[12] - أمحند برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة على الموقع الإلكتروني:
http:19/11/2020. تاريخ الإطلاع//berkouk-mhand.yolasite.com

[13] - جمال منصر، الحماية الامنية للأسرة بين الحق والواجب، مداخلة في ملتقى دولي، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، 21/20 افريل 2010، ص ص 115-116.

[14] - سورنس غيورغ، الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، د ت ن، ص 195.

[15] - Alkire sabina ; conceptuel Framework for humane Security ; London :Oxford university publications ; 2003 ; p15.

الفرع الأول: حقوق المواطنة واحترامها من متطلبات الأمن الإنساني

ترتكز فكرة المواطنة على مجموعة من الأسس، والمبادئ أهمها مبدأ المساواة الذي يعتبر من أساسيات الحكم العادل، والتي يمكن أن تضمن تحقيق الأمن الإنساني من خلال:

أولا: مبدأ المساواة

انطلاقا من مبدأ الساواة الذي يعد أساس المواطنة الحقة الذي يصنفه عديد الباحثين على أنه حق من حقوق الجيل الثاني التي تضمن حق التملك على قدم المساواة وللجميع، وحق العمل وفقا لأجر عادل، والتعليم، والعلاج، والدخل المناسب...إلخ[16].

وتعد في هذا التوجه الممارسة الديمقراطية الحقيقية من بين أهم الأنظمة التي تدعم فكرة المساواة التي هي من صميم فكرة المواطنة، وهذا ما تأكد على لسان لجنة الأمن الإنساني في تقريرها النهائي على أن((النظام السياسي الديمقراطي الحقيقي هو الذي يحقق السلامة الشخصية للأفراد، والنمو الإقتصادي، ويقوم كذلك على احترام المباديء الديمقراطية، كخطوة نحو بلوغ الأمن الإنساني، وتحقيق التنمية بشكل عام...))[17].

ثانيا: فكرتي المشاركة وحرية التعبير

تعتبر فكرتي المشاركة وحرية التعبير من بين عناصر فكرة المواطنة التي تعد أساسيتان في عملية بناء الأمن الإنساني في أي مجتمع.

فالمشاركة تعني تشجيع الافراد على الانضمام في العمل العام، وإزالة العقبات أمام هذه المشاركة التي تأخذ صور عديدة: مشاركة سياسية(عضوية الأحزاب، الانتخابات...)، والمشاركة الاجتماعية(مؤسسات العمل، المبادرات التطوعية...)[18].

تعد عملية ضمان المشاركة في جميع نواحي الحياة مساهمة كبيرة في ضمان الروابط الوطنية، وحب الانتماء للأفراد مما يجعلهم يتمتعون بكامل الثقة في مؤسسات دولتهم، وهذا ما يضمن العيش في أمن، واستقرار.

أما عن مجال حرية التعبير فهي عنصر أساسي في ضمان الامن الانساني انطلاقا من أن المجتمعات خاصة التي تعترف بفكرة التعددية الثقافية، والدينية، والسياسية لابد أن تكون على قدم المساواة في التعبير عن آرائها، وأفكارها، وطموحاتها في جو عقلاني يسوده الانفتاح[19]، وهذا كله يتم في ظل احترام مبدأ المشروعية الذي يقوم أساسا على فكرة احترام القانون، وتطبيقه على الحاكم، والمحكوم بقدم المساواة.

وانطلاقا من مبدأ المساواة، والمشاركة، وحرية التعبير باعتبارها حقوق من الحقوق التي يضمنها النظام الديمقراطي كنظام سياسي، وتجسدها المواطنة كفكرة فإن علاقتها بالأمن الإنساني علاقة تناسقية، وترابطية حيث أن الأمن الإنساني شرط لتحقيق فكرة المواطنة، وكما أن تحقق بعض جوانب الأمن الإنساني هي غاية من غايات مبدأ المواطنة.

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الإنساني التي تحققت من خلال تطبيق الديمقراطية في الجزائر.

لتحديد مختلف أبعاد الأمن الإنساني التي جاء بها النظام الديمقراطي باعتباره توجه سياسي أخذ به النظام الجزائري كنوجه كرس من خلال الوثيقة الأساسية في الدولة، وهي الدستور منذ سنة 1989، إلى يومنا

16 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص19.
17 - سهام زروال، المرجع السابق، ص497.
18 - سري زيد الكيلاني، أثر احترام حقوق المواطنة في تحقيق الأمن الاجتماعي، مداخلة في مؤتمر دولي، الأمن الاجتماعي في التصور الاسلامي، المنظم من طرف كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2012، ص22.
19 - سري زيد الكيلاني، المرجع نفسه، ص22.

هذا، وهذا من خلال دراسة أهم أبعاد الأمن الفردية، والجماعية التي عمل الدستور على ضمانها، وتجسيدها انطلاقا من الدراسة التحليلية للتعديل الدستور الأخير سنة 2016.

الفرع الأول: لمحة عن دستور 2016

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 بتاريخ 7 مارس 2016 في العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2016/03/06 حيث احتوى نص الدستور على ديباجة، وأربعة أبواب، فالباب الأول تحت عنوان المباديء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري بداية من المادة الأولى إلى غاية المادة 83، أما الباب الثاني جاء تحت عنوان تنظيم السلطات بداية من المادة 84 إلى غاية 177، وفي الباب الثالث المعنون بالرقابة، ومراقبة الانتخابات، والمؤسسات الاستشارية من المادة 178 إلى غاية المادة 207، وفي الأخير باب رابع بعنوان التعديل الدستوري بداية من المادة 208 إلى المادة 218 والأخيرة.

ومن خلال هذا التقسيم الذي عمد إليه المؤسس الدستوري يبين أنه يعمل على تجسيد مختلف المبادئ الديمقراطية التي في مجملها تعمل على تحقيق التنمية، في ظل الأمن والاستقرار الفردي، والجماعي الذي سيوضح كما يلي.

الفرع الثاني:أبعاد الأمن الفردي في الدستور الجزائري

إن محتوى الأمن الفردي جاء في نص التعديل الدستوري لسنة 2016 متمثلا نصوص المواد التي تجسد مبادئ الهوية، والتي تعترف بأن الشعب هو مصدر كل السلطات التي يحققها الانتخاب سواء على المستوى المحلي، أو الوطني[20]، في ظل احترام الحقوق، والحريات، وتحقيق فكرة المساواة التي هي أساس فكرة المواطنة[21].وهذا كله من أجل ضمان استقرار، وسلامة الأفراد داخل المجموعة.

ومن أجل ضمان أمن الأفراد كذلك فإن المؤسس الدستوري أقر مبدأ المشروعية الذي يضمن تطبيق القانون على الجميع، وهذا ما تجسد من خلال نص المادة 59 من الدستور، والتي تنص على أنه((لا يتابع أحد، ولا يوقف، أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون...ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفية.))[22].

وحفاظا على أمن الأفراد ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري كذلك إلى الإعتراف بعديد الهيئات، والمؤسسات، والسلطات، التي توكل لها مهمة الحفاظ على أمن، واستقرار المواطنين، وهاته الهيئات، أو المؤسسات تكون منتخبة، أو معينة.

الفرع الثالث: أبعاد الأمن الجماعي في الدستور الجزائري

تتمثل أبعاد الامن الجماعي في الدستور الجزائري الذي يمثل القانون الأساسي في الدولة بداية من تحقيق العدالة ما بين جميع أفراد المجتمع وتكييف جميع المناهج، والسياسات مع متطلبات المتغيرات الخاصة بالمجتمع في ظل الحفاظ على الخصوصيات تحقيقا، وضمانا للاستقرار الاجتماعي.

كمثال في ذلك ديباجة الدستور على ((أن إيمان الشعب بالإختيارات الجماعية مكنته من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها...غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية

---

[20] - المواد 15،14،13،12، 16، 17، من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016، ص8.
[21] - المواد 32/33/34/35/36/، المرجع نفسه، ص10.
[22] - المادة59، المرجع نفسه، ص13.

حقيقية عرضت بقاء الدولة للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها، وهو مصمم على الحفاظ عليها...))[23].

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه النقطة الأخيرة يتأكد أن ضمان الأمن والاستقرار لا يتأتى إلا في ظل احترام خصوصيات المجتمع المتعلق بقيمه، ومبادئه.

وكما عبرت كذلك المواد الأولى من الدستور عن إقرار والاعتراف بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي تعمل على تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية، وشديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، وهذا من خلال تجذير الشعور بالانتماء، والتعلق بالوحدة الوطنية، ووحدة التراب، ووحدة رموز الدولة، وتكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام، وإرساء مجتمع متمسك بالديمقراطية متفتح على العالمية فيظل احترام مبادئ حقوق الانسان.

خاتمة :

من خلال التطرق إلى فكرة المواطنة وعلاقتها بالأمن الانساني في الجزائر، والتي تعد من أهم المواضيع التي أخذت الكثير من الاهتمام في الوقت الحاضر، وظهرت معالمها جلية من خلال دساتير الدول باعتبارها أسمى القوانين التي يمكن أن تعبر عن التوجهات الأساسية لأي دولة.

كانت عملية البحث في العلاقة بين الأمن الإنساني، وفكرة المواطنة في ظل النظام الديمقراطي تقتضي تحليلها من خلال الدستور الجزائري الذي تبنى النظام الديمقراطي بداية من سنة 1989، وانطلاقا كذلك من البعدين الإجرائيين لأبعاد الأمن الإنساني المتمثلين في الأمن الفردي، والجماعي اللذان يتمحوران أساسا حول المواطن كمحور لجميع العمليات، وهذا ارتباطا بفكرة المواطنة، ومن خلال البحث بالدراسة، والتحليل في هذا المجال خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها أن رغم التوجه الديمقرايطي، وما يحمله من أسس تكرس للامن، والإستقرار الذي تبناه النظام الجزائري منذ سنة 1989 إلا أن الإرادة السياسية للدولة كانت بعيدة عن الأخذ، والتطبيق الفعلي لمبادئ النظام الديمقراطي مما ادخل البلاد في عديد الفترات في وضعية عدم الاستقرار على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... وعليه:

يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- تبني المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة المواطنة، وتعزيزها تكرس من خلال الآليات القانونية المنظمة لعلاقة المواطن بمؤسسات الدولة، إلا أن واقع الحال أثبت أن عدم المصداقية التي تتمتع بها المؤسسات تجاه المواطنين، خاصة المؤسسات المنتخبة، والتي يطعن دائما سلامة انتخابها مما ادى إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري، والمالي الذي أثر على أمن، واستقرار البلاد في عديد المرات.

- تجسيد فكرة المواطنة لها ارتباط وثيق بحال البنية الاجتماعية، والسياسية، والثقافية والاقتصادية للمواطن لهذا فإن فكرة المواطنة في الجزائر تأثرت سلبا بسبب تدني الأوضاع السياسية، والثقافية، والاقتصادية للدولة مما أدى إلى ظهور وضعية اللأمن.

- عدم المساواة بين المرأة، و الرجل في مجال المشاركة السياسية لا يجسد حقوق المواطنة على الرغم من إحداث نظام الحصص الذي أحدث سنة 2012 بموجب القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مما أدخل المجالس، ومعه المواطن في وضعية اللااستقرار، واللأمن، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

[23] - ديباجة دستور سنة 2016، المرجع نفسه، ص4.

- تداخل السلطات فيما بينها، وهيمنة السلطة التنفيذية على المشهد السياسي في الجزائر أثر سلبا على جميع المؤسسات، وأدخلها في جو من عدم الاستقرار.

- تم التوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن الإرادة السياسية في الجزائر تبقى هي الحائل بين قيم الممارسة الديمقراطية الحقيقية، وتطبيقها على أرض الواقع.

الاقتراحات التي يمكن أن تعمل على ترقية حقوق المواطنة من خلال الأمن الإنساني في الجزائر:

- تدعيم التوجه الديمقراطي للدولة الجزائرية من خلال تكريس الضمانات القانونية الفعالة التي تضمن ممارسة الحقوق، والحريات على أكمل وجه.
- تفعيل دور المجتمع المدني عن طريق منحه الاستقلالية، وإشراكه في صنع السياسات العامة، وتنفيذها حتى تعطى الثقة للمواطن، ويشعر بأنه جزء من نظام دولته في حدود القوانين التي تحمي كيان، وسيادة الدولة.
- التأكيد على التنشئة السياسية للفرد فيما يتعلق بالعمل السياسي عن طريق الإعلام، والمناهج التربوية التعليمية، والمجتمع المدني، وهذا من أجل تنمية قيم المواطنة لدى المواطن التي تضمن له الأمن والإستقرار.
- ضرورة إشراك المرأة في جميع نواحي الحياة، وخاصة الحياة السياسية مظهر من مظاهر تكريس حقوق المواطنة التي تؤسس لتحقيق قيم المساواة، والحرية بين كل أفراد المجتمع الذي يساهم بدوره في تحقيق التنمية التي هي أساس الاستقرار الامني.

تعتبر ضمان الحقوق الاقتصادية مكلفة نوعا ما مقارنة بالحقوق السياسية إلا أنها الأساس في ضمان الأمن الإنساني حيث أن المواطن الذي يحصل على حقه في الشغل، والصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية المحترمة...إلخ لا يمكنه أن يكون إلا مساهما في الأمن، والاستقرار في دولته.

علاقة الأمن الإنساني بحقوق الأنسان

The relationship of human security with human rights

د. بن مبارك ماية
أستاذ محاضر أ جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر
أ. هباز سناء
استاذ مساعد أ جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

ملخص:
شهدت قضية حقوق الإنسان تطوراً كبيراً، وبشكل متزامن مع متغيرات هذا العصر، الذي يعد فيه صون كرامة الإنسان جزءاً مهماً في إحداث التطور والتقدم. ومن مظاهر الاهتمام أن أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع دولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن العديد من الفقرات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، الذي شكلت الأديان والأعراف والشعوب، والمواثيق الدولية مصدراً من مصادره،كما ارتبط مفهومه بالامن الانساني.
الكلمات المفتاحية: الامن الانساني، حقوق الانسان

Abstract
The issue of human rights has witnessed a great development, in conjunction with the changes of this era, in which the preservation of human dignity is an important part in bringing about development and progress. Among the manifestations of concern is that human rights have become of an international character through the United Nations Charter, which included many paragraphs that affirm the respect and protection of human rights, as well as the issuance of the Universal Declaration of Human Rights in 1948 AD, in which religions, norms, peoples, and international conventions were one of its sources, Its concept was also associated with human security.
Keywords: Human security, human rights.

مقدمة.

إن جوهر مفهوم الأمن الإنساني هو الإصلاح المؤسسي وهو ما يُشكل الفرق الجوهري بينه وبين **مفهوم حقوق الإنسان**، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعنى الشئ ذاته ممثلاً في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع، أو الدين، أو الجنس.

بيد أنه في واقع الأمر، توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم

توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق وذلك وفقاً لأجندات وحالات متباينة.

الاشكالية : ماهي اوجه الشبه والاختلاف بين الامن الانساني وحقوق الانسان في اطار التطور الذي مسى السياسات الامنية ؟

I. ماهية حقوق الانسان:

تُعرَّف حقوق الإنسان على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة، وتَتمثَّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة أولها الحرية؛ كحرية المعتنق وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب، وحقِّ الحياة، وحق العمل والتعلُّم، وحق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلَّفين بالقيام بها.[1]

وتكمُن أهمية حقوق الإنسان في كونِها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم،الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته، كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم.

II. ماهية الأمن الإنساني:

1. تعريف الأمن الإنساني:

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريفٍ متفقٍ عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافقٍ حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة[2] ، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في

[1] عبد الحسين شعبان،مدخل الى القانون الدولي وحقوق الانسان،الانسان هو الاصل،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،مصر،2002،ص56

[2] عمرو موسى ، مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان، منظمة المرأة العربية ، أبو ظبي ، 11 -11/13/ 2008 http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=1234>

العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات[3] ، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، ورغم أن الأفكار التي استُلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية ، إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهومٍ له كيانه المستقل وكمصطلحٍ جديدٍ بعد الحرب الباردة فمنذ تسعينيات القرن العشرين استُعمل الأمن الإنساني من قبل عددٍ كبيرٍ من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط ين عددٍ كبيرٍ من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصةً تلك ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية ، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد لكن ضمن إطارٍ أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه.[4]

III. أوجه الشبه والاختلاف بين الامن الانساني وحقوق الانسان:

هناك علاقة ترابطية بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني تتمثل في أن حقوق الإنسان الأساسية يعتمد كأساس على فعالية منظومة حقوق الإنسان الأساسية الغير قابلة للتجزئة وأن انتهاكات حقوق الإنسان غالباً تُعد بمثابة السبب الجذري لهشاشة وضعف مُستوى مُعين من مُستويات الأمن الإنساني، كالعنف أو الصراع، وأن توفير وضمان الأمن يؤدي إلى تحقيق أمن الإنسان عبر مُختلف القطاعات، بل إنها توفير وضمان عبر مُختلف تحليل البناء الأمني المُتكامل بالإضافة إلى أن مُتطلبات الكرامة الإنسانية ومعايير القيم والأخلاق وتوفير كافة مُتطلبات الإنسان والحاجات الأساسية له تُعد بمثابة ركائز هامة وجوهرية لضمان فعالية حقوق الإنسان، وهي الجوهر الحيوي للأمن الإنساني [5].

كما تُعتبر حقوق الإنسان حق يتمتع به كل فرد، فهي حقوقة عامة يمتلكها جميع الأفراد بدون إستثناء، وهي تحمل في طياتها أصناف من بينها حق الموطنة، واكثر دقة هي الحقوق المدنية، والسياسة التي تنشأ من خلال عضوية الفرد في مُجتمع سياسي، والحقوق هذه تُشكل جوهر وعصب الامن الإنساني الذي يتم التعبير عنه، بمجموعة الحقوق الديمقراطية التي تمُكن الناس من القدرة على التمتع بحياة كريمة ومرضية ذات جودة عالية.

IV. إطار الأمن الإنساني:

1- **الفرد كمرجع في إطار الدراسات الأمنية** : حيث يُعتبر الفرد كائن مرجعي هام كونه المعني بالحماية من مُختلف التهديدات، ومن خلال الإستجابة إلى حاجاته الأساسية والضرورية، التي تُمكنه

[3] Gred Oberleinter, Human security and human rights, european Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue NO.8, June 2002, p1

[4] خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28 ،العدد الثاني،2012 ،ص525,

[5] أنظر: بومدين احمد بلخيثر،حق الحياة البشرية،الطبعة الاولى،دار حزم للطباعةوالنشر،2009،ص60.

من البقاء والعيش بكرامة وتُمكنه من الإنتفاع بها حتى يتمكن من التحرر من العوز والفقر، ، وتوفر له الأمن والسلامة من مُختلف مصادر الخوف .

2- **إعتبار الفرد صاحب حق** : فالفرد حامل لمجموعة من الحقوق والواجبات لتحقيق جودة الحياة، ومُستوى المعيشي المقبول اعتماداً على معايير العدالة، ضمن أطر تنموية لتطوير القدرات الشخصية وتوسيع خيارات الفرد لإرتباطهما بمُمارسات الحريات الأساسية، وذلك إستجابة لكل مُقتضيات الحرية والكرامة الإنسانية بإعتبارها ضروريات لتحقيق الديمقراطية وإعادة البناء .
ومن هنا فإن الأمن الإنساني من خلال التشديد على الطابع العالمي المُترابط لجملة الحريات الأساسية لحياة الإنسان، والتي تشمل التحرر من العوز وحرية العيش بكرامة إلى جانب ترابطة الوثيق بكل من الأمن والتنمية وحقوق الغنسان كأحد لبنات بناء أمن الافراد، حيث أه يُركز أساساً على ضرورة ووجوب تحقيق معايير جودة الحق في الحياة، بصفة شاملة لمُختلف الأبعاد الضرورية المؤسسية للرفاة البشري، وان الجودة في الحياة هو مطلب ومسعى جوهري يهدف الأمن الإنساني إلى ضمانه، ولا يقتصر على مُستوى قطاع مُعين او بعد مُعين، بل إنه واجب الشمولية الإستدامة لمُختلف القطاعات[6] .

وهناك العديد من الدراسات التي تحاول تبيان أبعاد العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، وهذا على اعتبار أن مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان يعملان كمثير ومحرك للكثير من المشكلات، وعلى وجه الخصوص عندما نقوم باستخدام هذان المُصطلحان في الدراسات السياسية على وجه الإختصاص.
كما يمثل مصطلح الأمن الإنساني أحد النماذج المستخدمة في توضيح العلاقة بين الجزء والكل؛ وذلك من خلال كون حقوق الإنسان الجزء الأكثر شمولية وعموماً مقارنة بمفهوم الأمن المُجتمعي، ويعتبر حق الإنسان في الأمن المُجتمعي واحد من أهم وأكبر الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

وتختلف طريقة معالجة الانتهاكات التي تهدد كرامة الانسان وبقائه فاطار حقوق الانسان يعتمد على نهج قانوني من خلال ايجاد اليات لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات سواء حقوق اقتصادية اجتماعية او ثقافية،بينما يعتمد اطار الامن الانساني على استخذام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي تتبنى نهجا مرنا وقضية محددة حيث يمكن لها ان تكون فعالة على مستويات محلية ودولية.

خاتمة:

- إن الأمن الانساني مدين لحقوق الإنسان حيث تمت صياغته بناء على الأفكار والمفاهيم الأساسية لتقاليد حقوق الانسان.
- كلا النهجين ينظران الى الفرد بإعتباره المرجع الرئيسي
- الحقوق المدنية والسياسية والهوية الثقافية، والحصول على التعليم والرعاية الصحية تعتبرحقوقا أساسية لكلا من النهجين.
- طريقة معالجة الانتهاكات مختلفة .

[6] صفية أدرى،دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الامنالانساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الساسية،تخصص الادارة الدلية،جامعة باتنة،السنة الجامعية2012/2011،ص44 ومابعدها

المراجع

1. عبد الحسين شعبان،مدخل الى القانون الدولي وحقوق الانسان،الانسان هو الاصل،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،مصر،2002.
2. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28 ،العدد الثاني،2012
3. بومدين احمد بلخيثر،حق الحياة البشرية،الطبعة الاولى،دار حزم للطباعةوالنشر،2009.
4. صفية أدرى،دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الامنالانساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الساسية،تخصص الادارة الدلية،جامعة باتنة،السنة الجامعية2012/2011.
5 Gred Oberleinter, Human security and human rights, european Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue NO.8, June 2002, p1
6 عمرو موسى ، مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان، منظمة المرأة العربية ، أبو ظبي ، 11 -11/13/ 2008 http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=1234>

مقاربة الأمن الإنساني: الفرد كوحدة مرجعية في التحليل

The relationship of human security with human rights

د. بالة عمار
أستاذ محاضر أ جامعة خنشلة
أ. لوصيف عبد الوهاب
أستاذ مساعد أ جامعة خنشلة

مقدمة.

فرضت بيئة أمن ما بعد الحرب الباردة ضرورة إعادة التأكيد على أهمية الفرد في الدراسات الأمنية، وأحدثت تغييرا جذريا نحو إعادة النظر في المفاهيم التقليدية وحتى النقدية الصاعدة خلال هذه الفترة، من خلال السعي إلى صياغة مفهوم جديد للأمن يرتكز على تغيير الفواعل التقليدية التي تعتبر مرجعية أساسية لصياغة المفهوم (الدولة خاصة)، كنتيجة لجملة من التحولات العالمية خاصة انتشار الصراعات المحلية (داخل الدول) وما خلفته من خسائر وضحايا في صفوف المدنيين، ولعولمة بعض المشاكل (البيئة،التغير المناخي، الفقر، الأوبئة...)، وهو ما أدى إلى ظهور مقاربة الأمن الإنساني (Human Security Approach) ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين كمفهوم تطبيقي للأمن، وهو ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية: **بارتكازها على الفرد كوحدة مرجعية للأمن، ماهي المرتكزات النظرية لمقاربة الأمن الإنساني؟**

أولا؛ تعريف الأمن الإنساني

ورغم أنه كفكرة يعود إلى عقود مضت، ويجد جذوره في عدة مفاهيم في حقل العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، إلا أنه تبلوره كمقاربة، يرجع إلى إسهامات المنظمة الأممية عبر تقرير التنمية البشرية (PNUD) لعام 1994 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، والذي يعتبر أول من نظر لمفهوم الأمن الإنساني وأدخله بالتالي وبقوة في الدراسات الأمنية الموسعة وفي الاهتمامات الدولية وتعميم استخدامه، متجاوزا بذلك المنظور التقليدي (الواقعي)، حيث يعد هذا التقرير اليوم مرجعية مفهومية في هذا المجال[1].

[1] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص ص 27- 28.

يعرف التقرير الأمن الإنساني بأنه "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حمايته وحريته"[2]، ويعرفه الأستاذ **بن عنتر** بأنه: "صون كرامة الإنسان بتلبية حاجاته المادية والمعنوية، بمعنى أن يكون الفرد/ الإنسان في مأمن من الحرمان الاقتصادي وصعوبة العيش، وأن تُضمن ممارسته لحقوقه الأساسية. وتحقيقه يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، احترام وصون الحقوق الأساسية، سيادة القانون، الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعي، وكلها أبعاد مهمة بالنسبة للسلام العالمي مثلها مثل الأبعاد العسكرية"[3].

وقد حدد تقرير التنمية البشرية المذكور أربعة خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:

1. الأمن الإنساني شامل عالمي، فهو حق للإنسان في كل مكان.
2. مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
3. الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة وهي أسهل من التدخل اللاحق.
4. الأمن الإنساني محوره الإنسان، ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

كما حدد التقرير مكونات الأمن الإنساني في شقين، **الأول:** هو الحرية من الحاجة **والثاني**: هو الحرية من الخوف، وأضافت تقارير أخرى شقا **آخر** وهو الحرية في الحياة بكرامة[4]. وقد حاولت اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية المنعقدة في دورتها سنة 1987، إعطاء تعريف للتنمية المستدامة حينما أكدت على ارتباط هذا المفهوم بكل ما يتصل بحماية البيئة وصولا إلى قمة **ريو دي جانيرو** بالبرازيل سنة 1992، والتي كرست رسميا وإعلاميا مفهوم التنمية المستدامة الذي يرتكز على ثلاثة أسس تشمل التطور الاقتصادي، العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة. [5]

من هنا أصبح الحديث عن التنمية المستدامة يمر بالضرورة عبر الحديث عن حماية الإنسان و توفير إطارا حياتيا ايجابيا، وهذا يكون بالاتجاه نحو تبني تنظيم سياسي عقلاني، و عقلنة العمل السياسي

---

[2] إنعام عبد الكريم أبو مور، مرجع سابق، ص 44.

[3] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 28.

[4] عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 27.

[5] سعد الدين العثماني، " منطقة الساحل والصحراء....التحديات والآفاق المستقبلية" :
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/2/1/

من خلال تطبيق مفهوم الحكم الراشد داخل الدولة، ورسم سياسات عامة تشمل وجوبا المتغيرات البنيوية لمفهوم التنمية المستدامة والتنمية الديمقراطية.

ثانيا؛ تهديدات الأمن الإنساني:

تهديدات الأمن الإنساني كما يحددها التقرير الأممي، عسكرية؛ (حروب داخلية، انتشار الأسلحة الخفيفة، العنف المحلي...)، وغير عسكرية؛ (انتهاك حقوق الإنسان، المجاعة، الفقر، الأوبئة...)، وحدوثها مؤشر على الدخول في حالة من اللا أمن التي قد تهدد سبعة قطاعات للأمن هي: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والسياسي، يمكن تفصيلها كما هو موضح في الجدول التالي:

شكل رقم 1: أنواع التهديدات المحتملة للأمن الإنساني.

قطاعات الأمن	أمثلة عن التهديدات الأساسية
الأمن الاقتصادي	الفقر المستدام، البطالة.
الأمن الغذائي	الجوع، المجاعة.
الأمن الصحي	الأمراض المعدية القاتلة، سوء التغذية، عدم الحصول على الرعاية الصحية الضرورية.
الأمن البيئي	تدهور البيئة، استنزاف الموارد، الكوارث الطبيعية، التلوث.
الأمن الشخصي	العنف الجسدي، الجريمة، الإرهاب، العنف الأسري، عمالة الأطفال.
الأمن المجتمعي	التوترات العرقية والدينية وتلك المتعلقة بالهوية.
الأمن السياسي	القمع السياسي، انتهاك حقوق الإنسان.

المصدر: تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) سنة 1994.

ثالثا؛ أسس الأمن الانساني:

كما يحدد التقرير خمس مبادئ/ أسس للأمن الإنساني، تقابلها خمسة مقاربات، حيث أنه من وجهة نظر عملية، فإن هذا الأخير يهدف لمعاجلة الحالات المعقدة لانعدام الأمن (اللا أمن) باتخاذ التدابير/ الإجراءات المشتركة، ذات الحساسية العالية، والمستدامة، والمتمركزة حول الفرد (الأساس

الأول)، في قطاعات متعددة (الثاني)، شاملة (الثالث)، ضمن سياقات محددة (الرابع)، و موجهة نحو الوقاية المبكرة (الخامس). ويحتل كل مبدأ أولوية قصوى من منظور الأمن الإنساني في سبيل تصميم أجندة متكاملة لمفهوم الأمن الإنساني كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 2 : مبادئ/ أسس الأمن الإنساني ومقارباته العملية.

أسس/ مبادئ الأمن الإنساني	مقاربة الأمن الإنساني
التمركز حول الفرد	➢ شمولية وتشاركية. ➢ تعريف الفرد والجماعات انطلاقا من تحديد احتياجاتهم ومهددات أمنهم (انكشافهم الأمني)، واعتبار الفرد عنصرا فاعلا في التغيير. ➢ تحديد –بشكل مشترك- مظاهر اللاأمن بهدف تعبئة الموارد المتاحة، بما في ذلك تلك المحلية والتي تدخل ضمن استراتيجيات التكفل بانشغالات السكان الأصليين.
تعددية القطاعات	➢ الأخذ بعين الاعتبار تعددية قطاعات اللا أمن، من خلال تعزيز الحوار بين الجهات الفاعلة الرئيسية في مختلف القطاعات والمجالات. ➢ المساعدة على ضمان التجانس والتنسيق بين القطاعات أو المجالات المتمايزة "تقليديا". ➢ تقييم أثر المتغيرات/المؤثرات الداخلية والخارجية على الأوضاع العامة للأمن الإنساني بالنسبة للمجتمعات المتضررة.
الشمولية	➢ تحليل شامل للقطاعات الأمنية السبعة من منظور الأمن الإنساني: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، الاجتماعي والسياسي. ➢ معالجة مجموعة واسعة من التهديدات، الانكشافات والقدرات. ➢ تحليل الفواعل والقطاعات التي لم تكن – سابقا- على صلة بنجاح السياسات، البرامج والمشاريع الموجهة لاحتواء تهديدات الأمن الإنساني. ➢ تطوير الاستراتيجيات متعددة المجالات وتعددية الفواعل.
خصوصية السياق	➢ الحاجة لتحليل دقيق للحالة المستهدفة. ➢ التركيز على "مجموعة شاملة" من الحريات والحقوق المهددة بالنسبة للحالة المدروسة. ➢ تحديد الحاجات الفعلية / الملموسة بالنسبة للجماعات المتضررة وتسهيل عملية تطوير الحلول الأكثر ملاءمة لمشاكل الواقع، وكذا قدرات ومهارات التكفل بها محليا.

	➢ الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المحلية، الوطنية، الإقليمية والدولية وتأثيراتها على الحالة المستهدفة.
استهداف الوقاية المبكرة	➢ تحديد المخاطر والتهديدات بهدف معالجتها من جذورها. ➢ التركيز على الحلول الوقائية عن طريق الحماية والتمكين.

Source : " La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique", Fonds des Nations unis pour la Sécurité Humaine, Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires, **Nations Unis,** p 13, Sur: https://docs.unocha.org/sites/dms/HSU/Publications%20and%20Products/Human%20Security%20Tools/Human%20Security%20in%20Theory%20and%20Practice%20French.pdf

رابعا؛ الفرد كوحدة مرجعية في التحليل من منظور مقاربة الأمن الإنساني:

يحدث مفهوم الأمن الإنساني تمييزا بين أمن الدول وأمن الأشخاص على اعتبار أن الأول (ورغم أهميته) لا يحقق الثاني[6]. إلا أن ذلك لا يعني قطيعة تامة بينهما، ذلك أن الدولة تبقى مسؤولة عن أمن مواطنيها مما يعني بأن الأمن الإنساني هو امتداد للأمن القومي، كما أنه يعمل على تعزيز التنمية البشرية والتمتع بحقوق الإنسان[7]. خلاصة القول أن التركيز على الفرد/ الإنسان كمرجعية للأمن من منظور الأمن الإنساني، شكل "قطيعة معرفية" في مجل الدراسات الأمنية مع المنظور التقليدي، بوضعه العنصر البشري في مركز الحياة العالمية، وعلى رغم التعارض الذي قد يبدو أحيانا بين " أمن الدولة" و"أمن الفرد" مفاهيميا وحتى عمليا، إلا أن الدولة وفقا للمقاربة الأمنية لعالم ما بعد الحرب الباردة وزمن العولمة، تبقى وحدة أساسية ومطلوبة للتعاون لاحتواء التهديدات الأمنية الجديدة حتى وأن كانت تمس الفرد بالأساس، حسب مقاربة الأمن الإنساني، لأنه في النهاية، تبقى هذه المقاربة صادرة عن منظمة أممية (حكومية) تشكل الدول فلسفة وجودها واستمرارها.

[6] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 29.

[7] " La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique ", Fonds des Nations unis pour la Sécurité Humaine, Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires, **Nations Unis,** Op.Cit, p 9.

خاتمة:

خلاصة القول أن التركيز على الفرد/ الإنسان كمرجعية للأمن من منظور الأمن الإنساني، شكل "قطيعة معرفية" في مجال الدراسات الأمنية مع المنظور التقليدي، بوضعه العنصر البشري في مركز الحياة العالمية، وعلى رغم التعارض الذي قد يبدو أحيانا بين " أمن الدولة" و"أمن الفرد" مفاهيميا وحتى عمليا، إلا أن الدولة وفقا للمقاربة الأمنية لعالم ما بعد الحرب الباردة وزمن العولمة، تبقى وحدة أساسية ومطلوبة للتعاون لاحتواء التهديدات الأمنية الجديدة حتى وأن كانت تمس الفرد بالأساس، حسب مقاربة الأمن الإنساني، لأنه في النهاية، تبقى هذه المقاربة صادرة عن منظمة أممية (حكومية) تشكل الدول فلسفة وجودها واستمرارها.

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الخامس)

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6449.B

الطبعة الأولى

مارس 2021 م

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies